

المال والحكم في الإسلام

الشهيد عبد القادر عودة رحمه الله

حقيقه وعلق عليه وخرج أحاديثه

الباحث في القرآن والسنة

علي بن نايف الشجود

الطبعة الأولى

١٤٣٥ هـ ٢٠١٣ م

حقوق الطبع لكل مسلم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فهذا كتاب من كتب الشهيد عبد القادر عودة رحمه الله ن والذي تكلم فيه عن نظام الاستخلاف والمال والحكم في الإسلام، بشكل فريد، وقد تطرق فيه للمباحث التالية:

المبحث الأول = الخلق والتسخير

المبحث الثاني = الاستخلاف في الأرض

المبحث الثالث = المال مال الله

المبحث الرابع = لله الحكم والأمر

المبحث الخامس = الحكومة الإسلامية، وظيفتها ومميزاتها

وقد قمت بتخريج الأحاديث من مصادرها، وزدت أحاديث عديدة لتكون أدلة للكتاب دقيقة، وحكمت عليها بما يناسبها جرحاً وتعديلاً.. وشرح غريبها أيضاً..

والتعليق على بعض الموضوعات، وشرح بعض الآيات القرآنية، حسب مقتضى الحال.

قال تعالى : { وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ
الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ
عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا وَلَوْ شَاءَ
اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ لِيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ فَاسْتَبِقُوا
الْخَيْرَاتِ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ }
[المائدة: ٤٨]

أسأل الله تعالى أن ينفع به كاتبه ومحققه وقارئه وناشره والبدال
عليه في الدارين .

الباحث في القرآن والسنة

علي بن نايف الشعود

شمال حمص المحررة ٢٩ محرم ١٤٣٥ هـ / ٢ / ١٢ / ٢٠١٣ م



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

{وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ
عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ} [آل عمران: ١٠٤].
{قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي
وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ} [يوسف: ١٠٨].

من نور كتاب الله:

- {وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنْقَلَبٍ يَنْقَلِبُونَ} [الشعراء: ٢٢٧].
- {وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ} [آل عمران: ١٦٩].
- {وَمَنْ أَرَادَ الْآخِرَةَ وَسَعَى لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ كَانَ
سَعْيُهُمْ مَشْكُورًا} [الإسراء: ١٩].
- {وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا
فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا} [الإسراء: ٣٣].
- {يَا أَيَّتُهَا النَّفْسُ الْمُطْمَئِنَّةُ، ارْجِعِي إِلَىٰ رَبِّكِ رَاضِيَةً مَرْضِيَّةً،
فَادْخُلِي فِي عِبَادِي، وَاَدْخُلِي جَنَّتِي} [الفجر: ٢٧ - ٢٩].

• {مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُمْ مَن قَصَىٰ نَجْبَهُ وَمِنْهُمْ مَن يَنْتَظِرُ وَمَا بَدَّلُوا تَبْدِيلًا} [الأحزاب: ٢٣].
تَقْدِيمُ الْمُؤَلِّفِ:

الحمد لله نستعينه ونستغفره ونعوذ به من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا. من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له. والصلاة والسلام على سيدنا محمد عبده ورسوله الذي أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره الكافرون. وبعد، فإن المسلمين في كل أنحاء العالم قد جهلوا الإسلام وانحرفوا عن طريقه الواضح، حتى لم يعد في الدنيا كلها بلد يقيم فيه الإسلام كما أنزله الله، سواء في الحكم، والسياسة، أو الاقتصاد والاجتماع، أو غير ذلك مما يمس مصالح الأفراد والجماعات، ويقوم عليه نظام الجماعة، ويدعو إلى صلاحها وإسعادها. ولقد ظل المسلمون ينحرفون عن الإسلام حتى هجروا أحكامه، ثم اتخذوا لأنفسهم أحكاماً تقوم على أهوائهم ومنافعهم، فأدى ذلك إلى التحلل والفساد، وملاً بلادهم بالشرور والآثام، وعاد على جماعتهم بالبؤس والشقاء.

وفي ظلال هذه المحنة التي امتحن بها الإسلام نبت دعاة الإسلام الحقيقيون فدعوا الناس إلى الإسلام الصحيح، ورَبُّوا الشباب عليه،

وجعلوا كل مسلم داعية إلى الإسلام بعمله وقوله وسيرته، وصبروا على ما امتحنوا به حتى فتح الله عليهم، فانتشر الوعي الإسلامي، وتيقظ المسلمون، وتحقق ذوو البصائر أن لا حياة للمسلمين بغير الإسلام، وأن صلاح حالهم وسعادة جماعاتهم لن تكون إلا إذا رجعوا للإسلام وأقاموا أمرهم عليه، وحكموه في كل شؤونهم. والمسلمون اليوم أحوج ما يكونون إلى معرفة حقائق الإسلام وقد تكالب عليهم الاستعمار والشيوعية، وزينت لهم الديمقراطية والاشتراكية، ليعلموا أن لا عاصم لهم من الاستعمار والشيوعية إلا الإسلام، وأنه لا يحقق العدالة والمساواة في بلادهم إلا الإسلام. وواجب كل مسلم مستطيع أن يبين للمسلمين ما خفي عليهم من أحكام الإسلام، وأن يعرضه عليهم في لغة سهلة يهضمونها، وفي أسلوب عصري يقبلون عليه.

وإني لأرجو أن أكون قد قدمت للمسلمين في هذا الكتاب ما يجب أن يعلمه كل مسلم عن نظرية الإسلام في الحكم، وأسلوبه في الشورى، كما أرجو أن يعلم المسلمون بعد الاطلاع على هذا الكتاب أن أسلوب الإسلام في الحكم هو خير ما عرفه العالم وأن كل نظريات الشورى الوضعية ليست شيئاً يذكر بجانب نظرية الإسلام.

والله أسأل أن يوفقنا جميعاً إلى الخير، وأن يجمع كلمتنا على
الإسلام.
عبد القادر عودة. رحمه الله



المبحث الأول الخلق والتسخير

- هذا الكون خلقه الله.
- هذا الكون مسخر للبشر.
- البشر مسخر بعضهم لبعض.

هَذَا الْكَوْنُ خَلَقَهُ اللَّهُ:

هذا الكون الذي نعيش فيه، ونعمره، ونتسلط على ما فيه من حيوان ونبات وجماد، ونحاول أن نحصل على ما فيه من خيرات، ونستغل ما فيه من قوى، هذا الكون ليس من صنع البشر ولا من عمل أيديهم، وما في استطاعتهم خلقه ولا خلق ما دونه، وما كانوا في يوم من الأيام أهلاً لذلك ولن يكونوا، فما هم إلا بشر خلقهم خالق كل مخلوق، {بَلْ أَنْتُمْ بَشَرٌ مِّمَّنْ خَلَقَ} [المائدة: ١٨]. وما في قدرة المخلوقات أن تخلق ولو تظاهرت على الخلق، ولو اجتمع كل البشر على أن يخلقوا أحقر الذباب على الخلق وأضعفه لعجزوا، ولو سلبهم أضعف الذباب وأحقره شيئاً لما منعه عنه ولا استنقذوه منه {إِنَّ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَكُنْ

يَخْلُقُوا دُبَابًا وَلَوْ اجْتَمَعُوا لَهُ وَإِنْ يَسْأَلُهِمُ الدُّبَابُ شَيْئًا لَا يَسْتَنْقِذُوهُ مِنْهُ ضَعُفَ الطَّالِبِ وَالْمَطْلُوبِ { [الحج: ٧٣].

هذا الكون الذي نعيش فيه ونعمره خلقه الله الذي خلق الناس من تراب ثم سوهم بشرًا وصورهم ذكورًا وإناثًا فأحسن صورهم وجعل لهم السمع والأبصار والأفئدة لعلهم ينظرون ويتفكرون فيذكروا نعمة الله عليهم، ويشكروه على ما خلقهم ورزقهم وأسبغ عليهم من فضله { وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ جَعَلَكُمْ أَزْوَاجًا } [فاطر: ١١]. { يَا أَيُّهَا الْإِنْسَانُ مَا غَرَّكَ بِرَبِّكَ الْكَرِيمِ، الَّذِي خَلَقَكَ فَسَوَّاكَ فَعَدَلَكَ، فِي أَيِّ صُورَةٍ مَا شَاءَ رَكَّبَكَ } [الانفطار: ٦ - ٨]. { وَصَوَّرَكُمْ فَأَحْسَنَ صُوَرَكُمْ } [غافر: ٦٤]. { وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا وَجَعَلَ لَكُمْ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَالْأَفْئِدَةَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ } [النحل: ٧٨].

هذا الكون الذي نعيش فيه خلقه الله - جَلَّ شَأْنُهُ - خالق كل شيء مما نعلم ومما لا نعلم، ومما ندرك ومما لا ندرك، ومما نستطيع تصوره ومما نعجز عن تصوره والإحاطة بكنهه { ذَلِكَُمُ اللَّهُ رَبُّكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ فَاعْبُدُوهُ } [الأنعام: ١٠٢].

فهو الذي خلق السماوات والأرض وما فيهما من مخلوقات وما بينهما من أجرام لا يحيط بها العلم، ولا يدركها الوصف، ولا يحصيها العد، وهو القادر على أن يخلق غيرها إن شاء، إذ الخلق متعلق بمشيئته، وراجع لأمره {وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ} [المائدة: ١٧]، {لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا فِيهِنَّ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ} [المائدة: ١٢٠].

وهو الذي خلق الأزواج كلها من النبات والحيوان والإنسان، ومما نحيط بعلمه ومما لا نعلم عنه شيئاً، ورتب على اتصالها اللقاح والإحبال فالإثمار والإنسال حفظاً للنوع واستبقاء للحياة {سُبْحَانَ الَّذِي خَلَقَ الْأَزْوَاجَ كُلَّهَا مِمَّا تُنْبِتُ الْأَرْضُ وَمِنْ أَنْفُسِهِمْ وَمِمَّا لَا يَعْلَمُونَ} [يس: ٣٦].

وهو الذي جعل الظلمات والنور، وخلق الليل والنهار والشمس والقمر والنجوم وهو الذي ربط الظلمات بالليل، والنور بالنهار. وجعل الشمس دليلاً على النهار، وجعل القمر والنجوم لتهتدي بها في ظلمات البر والبحر: {الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَجَعَلَ الظُّلُمَاتِ وَالنُّورَ} [الأنعام: ١]. {وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ} [الأنبياء: ٣٣].

وهو الذي خلق الموت والحياة. وجعل بعد الموت البعث والنشور
ليبلو الناس فيما آتاهم وليجزئهم بما كانوا يعملون: {الَّذِي خَلَقَ
الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا} [الملك: ٢].

هذا الكون مسخر للبشر:

والله الذي خلق هذا الكون قد سخره لخدمة البشر وسلطهم عليه
بما وهبهم من أبصار وأسماع وعقول تساعدهم على استخدام ما
في الكون من خيرات، واكتشاف ما فيه من قوى، واستغلال ذلك
كله في سبيل نفعهم واسعاد أنفسهم {أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُمْ
مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعْمَهُ ظَاهِرَةً
وَبَاطِنَةً} [لقمان: ٢٠].

فالله قد سخر للبشر - وهم يعيشون على وجه الأرض - كل ما
في السماوات وما في الأرض، وكل ما في البر وما في البحر،
فالسحاب مسخر لخدمتهم يحمل الماء المتجمع من البحار والأنهار
ثم يرسله مَطَرًا يجيئ به الأرض بعد موتها، وتنبث فيها من كل
الثمرات رزقًا للعباد، والبحار والأنهار مسخرة لخدمة البشر، منها
يتكون السحاب، وعلى مائها يعيش النبات والإنسان وكل
الحيوان، وعليها تسير الفلك تحمل الناس إلى بلد لم يكونوا بالغيه
بغيرها، وفي أعماقها تعيش مخلوقات أخرى يتخذ منها الناس طعامًا

وحلية، والشمس والقمر مسخران لخدمة البشر، يمدان الكون بالضوء والحرارة، وهما ضرورتان من ضرورات الحياة، وكل ما في الكون من صغير وكبير، ومعلوم ومجهول، مسخر لخدمة البشر، لهم الحق في استطلاع أسرارهِ والسيطرة عليه، واستغلال منافعه ما استطاعوا لذلك سبيلاً، فالكون مدلل لهم بإذن الله، وهم مسلطون عليه بأمر الله {اللَّهُ الَّذِي سَخَّرَ لَكُمْ الْبَحْرَ لَتَجْرِيَ الْفُلُكُ فِيهِ بِأَمْرِهِ وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ} [الجنات: ١٢]، {اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَكُمْ وَسَخَّرَ لَكُمْ الْفُلُكَ لَتَجْرِيَ فِي الْبَحْرِ بِأَمْرِهِ وَسَخَّرَ لَكُمْ الْآنْهَارَ، وَسَخَّرَ لَكُمْ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ دَائِبِينَ وَسَخَّرَ لَكُمْ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ، وَأَتَاكُمْ مِنْ كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَتَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا إِنَّ الْإِنْسَانَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ} [إبراهيم: ٢٣ - ٣٤]

البشر مسخر بعضهم لبعض:

وإذا كان الله - جلَّ شأنه - قد سَخَّرَ الكون للبشر، فإنه قد سَخَّرَ بعض البشر لبعض ليستطيعوا أن يعيشوا في جماعة منظمة متعاونة، وليكونوا أقدر على استغلال الكون المسخر لهم والانتفاع بخيراته، والمساهمة في بناء حياة إنسانية مرضية {نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ

لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سُخْرِيًّا وَرَحِمْتَ رَبِّكَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ {
[الزخرف: ٣٢].

وما سخر الله بعض البشر لبعض إلا لتتم حكمته فيهم وليبلسوهم
فيما آتاهم، فمن أحسن فلنفسه ومن أساء فعليها ومن كفر فعليه
كفره، ومن آمن نفعه إيمانه: { وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ الْأَرْضِ
وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيُبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ إِنَّ رَبَّكَ
سَرِيعُ الْعِقَابِ وَإِنَّهُ لَغَفُورٌ رَحِيمٌ } [الأنعام: ١٦٥]. {هُوَ الَّذِي
جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ فِي الْأَرْضِ فَمَنْ كَفَرَ فَعَلَيْهِ كُفْرُهُ وَلَا يَزِيدُ
الْكَافِرِينَ كُفْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ إِلَّا مَقْتًا وَلَا يَزِيدُ الْكَافِرِينَ كُفْرُهُمْ إِلَّا
خَسَارًا } [فاطر: ٣٩].

ولم يجعل الله تسخير بعض البشر لبعض قائماً على التحكم تعالى
الله عن ذلك علواً كبيراً، وإنما ربط التسخير بطبائعهم وظروف
إمكانهم، فجعلهم درجات بما اختلفوا من قوة وضعف، وعلم
وجهل، وجد وحمول، وغير ذلك من وجوه الاختلاف المشتقة من
طبائعهم ومعارفهم وظروفهم وبيئاتهم، ولن يمنع ذلك من كان في
درجة دنيا أن يرتفع بعمله وإيمانه إلى درجة أعلى من درجته وأن
يصل إلى القمة في عشيرته وأمته، فإن العبرة في الإسلام بالأعمال
والإيمان، ولن يضيع الله عمل مؤمن: { أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ

مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ} [آل عمران: ١٩٥]. ما دام العامل قد أحسن عمله ووصل به إلى درجة الإحسان: {إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا} [الكهف: ٣٠].

ولقد آلى الله على نفسه لِيُحْيِيَنَّ حَيَاةَ طَيِّبَةٍ كُلِّ مَنْ عَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَقَالَ - جَلَّ شَأْنُهُ - : {مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِمَّنْ ذَكَرَ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ} [النحل: ٩٧]. ودعا الله المؤمنين إلى العمل وحثهم عليه: {وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ} [التوبة: ١٠٥]. ورتب على العمل درجاتهم فمن رفعه العمل فلا يحطه شيء، ومن حطه العمل فلا يرفعه شيء: {وَلِكُلِّ دَرَجَاتٍ مِمَّا عَمِلُوا وَمَا رَبُّكَ بِغَافِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ} [الأنعام: ١٣٢].



المبحث الثاني الاستخلاف في الأرض

- البشر مستخلفون في الأرض.
- استخلاف البشر مقيد بقيود.
- أنواع الاستخلاف.
- سنة الله في استخلاف الحكم.
- أمثلة من المستخلفين السابقين.
- مركز المستخلفين في الأرض.
- واجبات المستخلفين في الأرض.

البَشَرُ مُسْتَخْلَفُونَ فِي الْأَرْضِ:

ولقد خلق الله البشر في الأرض واستعمرهم فيها {هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا} [هود: ٦١].

فلا حرج أن نقول أن مكان البشر في الأرض هو مكان المستعمر فيها، المسلط عليها، وأن الأرض بما فيها مسخرة لهم، مُذَلَّلَةٌ بِإِذْنِ رَبِّهِمْ، وأن حقوقهم وواجباتهم يحددها الله الذي استعمرهم في الأرض، ومنحهم حق التسلط عليها، ولكننا نفضل أن نصفهم بصفة الاستخلاف التي وصفهم بها الله أكثر من مرة.

والقرآن صريح في أن الله - جَلَّ شَأْنُهُ - خلق آدم أبا البشر ليكون خليفة في الأرض {وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْسُنُ نُسُخًا بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ} [البقرة: ٣٠].

والمفسرون مختلفون في ماهية خلافة الآدميين^١ خلفوا جنسًا سابقًا كان يسكن الأرض فأفسد فيها وسفك الدماء، ومن ثم فالخلافة على هذا الرأي خلافة جنس سابق، والبعض يرى أن الخلافة عن الله - جَلَّ شَأْنُهُ - لا عن جنس آخر، وأن الله سلط الإنسان على الأرض يقيم فيها سننه، ويظهر عجائب صنعه، وأسرار خليقته، وبدائع حكمه، ومنافع أحكامه. وسرى فيما بعد أن هذا الاختلاف لا أهمية له في بحثنا.

اسْتِخْلَافُ الْبَشَرِ مُقَيَّدٌ بِقِيُودٍ:

ولا جدال في أن الله أوجب على البشر حين أسكنهم الأرض أن يطيعوا أمره وأن ينتهوا بنهيه، وأنه عهد إليهم ألا يعبدوا إلا إياه، وألا يخشوا غيره، وأن يتحلوا بالتقوى، وأن يحدروا فتنة الشيطان، وأعلمهم من اتبع هدى الله فقد اهتدى، ومن كفر بآيات الله

^١ - " تفسير المنار " : ج ١ ص ٢٥٧ - ٢٦١ .

وكذب برسله فقد ضل وغوى، وأنه جعل للمهتدين الأمن، فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون، وجعل للكافرين المكذبين النار هم فيها خالدون، " { قُلْنَا اهْبِطُوا مِنْهَا جَمِيعًا فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُمْ مِنِّي هُدًى فَمَنْ تَبِعَ هُدَايَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ، وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ } [البقرة: ٣٨، ٣٩]. { قَالَ اهْبِطُوا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ وَلَكُمْ فِي الْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ وَمَتَاعٌ إِلَىٰ حِينٍ، قَالَ فِيهَا تَحْيَوْنَ وَفِيهَا تَمُوتُونَ وَمِنْهَا تُخْرَجُونَ، يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُورِي سَوَاتِكُمْ وَرِيشًا وَلِبَاسُ التَّقْوَىٰ ذَلِكَ خَيْرٌ ذَلِكَ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ، يَا بَنِي آدَمَ لَا يَفْتِنَنَّكُمُ الشَّيْطَانُ كَمَا أَخْرَجَ أَبَوَيْكُم مِّنَ الْجَنَّةِ يَنْزِعُ عَنْهُمَا لِبَاسَهُمَا لِيُرِيَهُمَا سَوَاتِهِمَا إِنَّهُ يَرَاكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُ مِنْ حَيْثُ لَا تَرَوْنَهُمْ إِنَّا جَعَلْنَا الشَّيَاطِينَ أَوْلِيَاءَ لِلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ، وَإِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءَنَا وَاللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا قُلْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ اتَّقُوا اللَّهَ مَا لَا تَعْلَمُونَ، قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ وَأَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَادْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ، فَرِيقًا هَدَىٰ وَفَرِيقًا حَقَّ عَلَيْهِمُ الضَّلَالَةُ إِنَّهُمْ اتَّخَذُوا الشَّيَاطِينَ أَوْلِيَاءَ مِن دُونِ اللَّهِ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ مُهْتَدُونَ } [الأعراف: ٢٤ - ٣٠].

وغداً يحاسب الله البشر على زيفهم وضلالهم، وعلى تركهم طاعة الله واتباعهم الشيطان، ويسألهم فلا يجدوا لأنفسهم حجة. ثم يقذف بهم أفواجاً إلى النار يصلون حرّاً جزاء ما عصوا الله وكفروا بآياته ولم يقوموا بعهده {أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَا بَنِي آدَمَ أَنْ لَا تَعْبُدُوا الشَّيْطَانَ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ، وَأَنْ اعْبُدُونِي هَذَا صِرَاطٌ مُسْتَقِيمٌ، وَلَقَدْ أَضَلَّ مِنْكُمْ جِبِلًّا كَثِيرًا أَفَلَمْ تَكُونُوا تَعْقِلُونَ، اصْلَوْهَا الْيَوْمَ بِمَا كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ} [يس: ٦٠ - ٦٤].

أنواع الاستخلاف:

واستخلاف البشر في الأرض نوعان: استخلاف عام، واستخلاف خاص.

فالاستخلاف العام هو استخلاف البشر في الأرض باعتبارهم مستعمرين فيها ومسلطين عليها {هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا} [هود: ٦١]، وقد بدأ هذا الاستخلاف بآدم - عَلَيْهِ السَّلَامُ - ومن بعده كل ذريته فهم جميعاً مستعمرون في الأرض، استعمرهم الله - جَلَّ شَأْنُهُ - فيها، وَسَخَّرَ لَهُمْ وِسْطَهُمْ عَلَيْهَا بِإِذْنِهِ {وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً} [البقرة: ٣٠].

والاستخلاف الخاص هو الاستخلاف في الحكم، وهو نوعان:
استخلاف الدول واستخلاف الأفراد، والاستخلاف في الحكم هو
بنوعيه منةٌ أخرى يمن الله بها على من يشاء من عباده أمماً وأفراداً
بعد أن منَّ عليهم جميعاً بنعمة الاستخلاف في الأرض {وَوَئِيدُ أَنْ
نَمَنَّ عَلَى الَّذِينَ اسْتَضَعُّوا فِي الْأَرْضِ وَنَجْعَلُهُمْ أُتَمَّةً وَنَجْعَلَهُمُ
الْوَارِثِينَ} [القصص: ٥]، {وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أُتَمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا
صَبَرُوا وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يُوقِنُونَ} [السجدة: ٢٤].

واستخلاف الدول معناه الأول تحرير الأمة واستقلالها بحكم نفسها
وجعلها دولة لها من السلطان ما يحمي مصالح الأمة ويُعلي
كلمتها، ومعناه الثاني اتساع سلطان الدولة حتى يشمل فوق أبناء
الأمة أمماً وشعوباً أخرى.

واستخلاف الدول إذا كان بإذن الله وبأمره منةٌ يمنُّ بها على
الأمم، إلا أن للاستخلاف مسبباته التي تباشرها الأمم والشعوب
فتؤهلهم للاستخلاف، وتمكن لهم في الأرض، وتتم بذلك سنة الله
في خلقه ولن تجد لسنة تحويلاً. فلا يمكن أن يجيء الاستخلاف
اعتباطاً وبلا عمل، وإنما يجيء نتيجة العمل الشاق والجهد المستمر،
ولقد وعد الله - جَلَّ شَأْنُهُ - الذين آمنوا وعملوا الصالحات
بالاستخلاف في الأرض، فلم يجعل الإيمان وحده هو الذي يرشح

المؤمنين للاستخلاف، وإنما وعد المؤمنين بالاستخلاف إذا عملوا الصالحات، والمقصود بالصالحات كل ما يصلح شأنهم في الدنيا من الإعداد والاستعداد والتفوق، وما يصلح شأنهم في الآخرة من الطاعة واجتناب المعاصي. {وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ} [النور: ٥٥].

واستخلاف الأفراد هو الاستخلاف في الرئاسة وقد يُسَمَّى المُسْتَخْلَفُ خَلِيفَةً كما سمي داوود - عَلَيْهِ السَّلَامُ - {يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ} [ص: ٢٦].

وقد يُسَمَّى المُسْتَخْلَفُ إِمَامًا كما سمي ابراهيم - عَلَيْهِ السَّلَامُ - وبعض رؤساء بني إسرائيل: {وَإِذِ ابْتَلَى إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ} [البقرة: ١٢٤]. {وَجَعَلْنَاهُمْ أُمَّةً يَهْتَدُونَ بِأَمْرِنَا وَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِمْ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ وَإِقَامَ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءَ الزَّكَاةِ وَكَانُوا لَنَا عَابِدِينَ} [الأنبياء: ٧٣].

وَقَدْ يُسَمَّى الْمُسْتَخْلَفُ مَلِكًا { وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ يَا قَوْمِ اذْكُرُوا
نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَعَلَ فِيكُمْ أَنْبِيَاءَ وَجَعَلَكُمْ مُلُوكًا وَآتَاكُمْ مَا
لَمْ يُؤْتِ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ } [المائدة: ٢٠]، { وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ
اللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا } [البقرة: ٢٤٧].

سُنَّةُ اللَّهِ فِي اسْتِخْلَافِ الْحُكَمَاءِ:

وَسُنَّةُ اللَّهِ - جَلَّ شَأْنُهُ - فِي اسْتِخْلَافِ الدُّوَلِ وَالْأَفْرَادِ
يَسْتِخْلَفُ الْأُمَّةَ مَا كَانَتْ أَهْلًا لِلْإِسْتِخْلَافِ، وَأَنْ يَسْتِخْلَفَ الْأَفْرَادَ
مَا كَانُوا أَهْلًا لِذَلِكَ، يَتَلَبَّهِمْ جَمِيعًا فِيمَا آتَاهُمْ { وَهُوَ الَّذِي
جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ فِي الْأَرْضِ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ
لِيُبْلِغَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ } [الأنعام: ١٦٥]، فَإِنْ اسْتَقَامَ الْمُسْتَخْلَفُونَ
عَلَى أَمْرِ اللَّهِ، وَدَعَوْا إِلَيْهِ، وَعَبَدُوهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَقَامُوا
الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَفَعَلُوا الْخَيْرَاتِ وَاجْتَنَبُوا السُّيُوءَاتِ، وَأَمَرُوا
بِالمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ { الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا
الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ
عَاقِبَةُ الْأُمُورِ } [الحج: ٤١]، { وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أُمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا
لَمَّا صَبَرُوا وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يُوقِنُونَ } [السجدة: ٢٤]، { وَجَعَلْنَاهُمْ
أُمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا وَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِمْ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ وَإِقَامَ الصَّلَاةَ وَإِيتَاءَ
الزَّكَاةَ وَكَانُوا لَنَا عَابِدِينَ } [الأنبياء: ٧٣]، إِذَا فَعَلَ الْمُسْتَخْلَفُونَ

ذلك مكن الله لهم في الأرض، وآتاهم من كل شيء سبباً، كما مكن لذي القرنين وقومه {إِنَّا مَكَّنَّا لَهُ فِي الْأَرْضِ وَآتَيْنَاهُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ سَبَبًا} [الكهف: ٨٤]، وكما مكن ليوسف في الأرض يتبوا منها حيث يشاء مما لم يكن يحلم به أو يتخيله {وَكَذَلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِي الْأَرْضِ يَتَّبِعُونَ مِنْهَا حَيْثُ يَشَاءُ} [يوسف: ٥٦]، وكما مكن لبني إسرائيل في الأرض على ضعفهم وقوة أعدائهم، بعد أن عبدتهم الفراعنة واستعبدوهم، وساموهم سوء العذاب يذبحون أبناءهم ويستحيون نساءهم، فمنحهم الله - جلَّ شأنه - القوة وبوأهم السلطان، ورزقهم من الطيبات وجعل فيهم النبوة والملك، وآتاهم ما لم يؤت أحداً من العالمين {وَلَقَدْ بَوَّأْنَا بَنِي إِسْرَائِيلَ مَبُوءًا صَدَقَ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ} [يونس: ٩٣]، {يَا قَوْمِ اذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَعَلَ فِيكُمْ أَنْبِيَاءَ وَجَعَلَكُمْ مُلُوكًا وَآتَاكُمْ مَا لَمْ يُؤْتِ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ} [المائدة: ٢٠]، وكما مكن لقوم يونس لما آمنوا فأصلح لهم أحوالهم في الحياة الدنيا ومتعهم إلى حين، {فَلَوْلَا كَانَتْ قَرْيَةٌ آمَنَتْ فَنَفَعَهَا إِيمَانُهَا إِلَّا قَوْمَ يُونُسَ لَمَّا آمَنُوا كَشَفْنَا عَنْهُمْ غَدَابَ الْخِزْيِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَتَّعْنَاهُمْ إِلَىٰ حِينٍ} [يونس: ٩٨]

والله - جَلَّ شَأْنُهُ - غني عن العالمين، رحيم بهم، فإذا أمرهم أن يأتوا أو يدعوا فإنما يأمرهم بما فيه صلاحهم، بما يؤدي إلى نفعهم، وهو القادر على أن يذهب بالمكذبين ويستخلف أناساً غيرهم، ولن يعجزه ذلك وقد جاءوا من ذرية غيرهم: ﴿وَرَبُّكَ الْعَنِّي ذُو الرَّحْمَةِ إِنْ يَشَأْ يُدْهِبِكُمْ وَيَسْتَخْلِفْ مِنْ بَعْدِكُمْ مَا يَشَاءُ كَمَا أَنْشَأَكُمْ مِنْ ذُرِّيَّةِ قَوْمٍ آخَرِينَ﴾ [الأنعام: ١٣٣].

وما استقام المستخلفون في الأرض على أمر الله فهم عند وعد الله لهم في تمكين وعزة، يأتيهم رزقهم رغداً من كل مكان، حتى إذا ما كفروا بأنعم الله وكذبوا بآياته وخرجوا على ما أرسل به رسله، وظلموا وبغوا وافتتنوا بالقوة والسلطان والعلم، أخذهم الله بغتة وهم لا يشعرون، فسلبهم نعمتهم، وأذهب دولتهم واستخلف غيرهم، ولم تغن عنهم عقولهم ولا علومهم ولا أموالهم من شيء، لما جاء أمر ربك وحق بهم ما كانوا به يستهزئون ﴿وَلَقَدْ أَهْلَكْنَا الْقُرُونََ مِنْ قَبْلِكُمْ لَمَّا ظَلَمُوا وَجَاءَتْهُمْ رُسُلُهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ وَمَا كَانُوا لِيُؤْمِنُوا كَذَلِكَ نَجْزِي الْقَوْمَ الْمُجْرِمِينَ، ثُمَّ جَعَلْنَاكُمْ خَلَائِفَ فِي الْأَرْضِ مِنْ بَعْدِهِمْ لِنَنْظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ﴾ [يونس: ١٣، ١٤]، ﴿أَلَمْ يَرَوْا كَمْ أَهْلَكْنَا مِنْ قَبْلِهِمْ مِنْ قَرْنٍ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ مَا لَمْ نُمَكِّنْ لَكُمْ وَأَرْسَلْنَا السَّمَاءَ عَلَيْهِمْ

مِدْرَارًا وَجَعَلْنَا الْأَنْهَارَ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهِمْ فَأَهْلَكْنَاهُمْ بِذُنُوبِهِمْ
وَأَنْشَأْنَا مِنْ بَعْدِهِمْ قَرْنًا آخَرِينَ { [الأنعام: ٦] ، {وَلَقَدْ مَكَّنَّاكُمْ
فِي مَا إِنْ مَكَّنَّاكُمْ فِيهِ وَجَعَلْنَا لَهُمْ سَمْعًا وَأَبْصَارًا وَأَفْئِدَةً فَمَا أَغْنَى
عَنْهُمْ سَمْعُهُمْ وَلَا أَبْصَارُهُمْ وَلَا أَفْئِدَتُهُمْ مِنْ شَيْءٍ إِذْ كَانُوا
يَجْحَدُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَحَاقَ بِهِمْ مَا كَانُوا بِهِ يَسْتَهْزِئُونَ {
[الأحقاف: ٢٦].

أَمْثَلَةٌ مِنَ الْمُسْتَخْلَفِينَ السَّابِقِينَ:

ولقد ضرب الله لنا من الأمثلة ما فيه مزدجر، وبيّن لنا من أخبار
السابقين ما فيه غناء لكل ذي لب، فهؤلاء قوم نوح كذبوه
واستضعفوه ومن معه فاستحلف الله هؤلاء الضعفاء وأهلك
الأقوياء الذين غرهم قوتهم وحملهم الغرور على تكذيب آيات الله
{فَكَذَّبُوهُ فَتَبَيَّنَّا وَأَمَّا مَعَهُ فِي الْفُلْكِ وَجَعَلْنَا لَهُمْ خَلَائِفًا وَأَعْرَفْنَا
الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا فَانظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُتَدْرِبِينَ { [يونس:
٧٣].

وهذا هود يدعو قومه عادًا ويذكرهم ما حدث لقوم نوح
ويخوفهم منه فيقول لهم: {وَاذْكُرُوا إِذْ جَعَلْنَا خُلَفَاءَ مِنْ بَعْدِ قَوْمِ
نُوحٍ { [الأعراف: ٦٩] أي اذكروا كيف استخلفكم الله في
الأرض بعد أن أهلك قوم نوح. يمثل ما تفعلون، فلما يئس من

إصلاحهم قال لهم: {فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقَدْ أَبْلَغْتُكُمْ مَا أُرْسَلْتُ بِهِ إِلَيْكُمْ وَيَسْتَخْلِفُ رَبِّي قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلَا تَضُرُّوهُ شَيْئًا إِنْ رَبِّي عَلَى كُلِّ شَيْءٍ حَفِيظٌ} [هود: ٥٧].

وهذا صالح يُذكرُ قومه بما أنعم اللهُ عليهم، وجعلهم خلفاء من بعد عاد، ويحذرهم عاقبة البغي والفساد في الأرض {وَأذْكُرُوا إِذْ جَعَلْنَاكُمْ خُلَفَاءَ مِنْ بَعْدِ عَادٍ وَبَوَّأْنَاكُمْ فِي الْأَرْضِ تَتَّخِذُونَ مِنْ سُهُولِهَا قُصُورًا وَتَنْحِتُونَ الْجِبَالَ بُيُوتًا فَاذْكُرُوا آيَةَ اللَّهِ وَلَا تَعْتُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ} [الأعراف: ٧٤].

وموسى يشكو له قومه ما نالهم من أذى فرعون وما أصابهم من بغيه وبطشه، فيبشرهم بأن سُنَّةَ اللهِ لا بد آتية، ويظهر خشيته من أن تأتيهم نعمة الله فيكفروا بها ويفعلوا ما كان يفعله غيرهم من المعاصي {قَالُوا أُوذِينَا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَأْتِنَا وَمِنْ بَعْدِ مَا جِئْتَنَا قَالَ عَسَى رَبُّكُمْ أَنْ يُهْلِكَ عَدُوَّكُمْ وَيَسْتَخْلِفَكُمْ فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ} [الأعراف: ١٢٩].

وقارون وفرعون وهامان، تحيروا في الأرض واستكبروا بغير الحق، ونسوا نعمة الله عليهم، فلم ينفعهم ما يملكون وما يعبدون من دون الله شيئاً، وأخذهم الله بذنوبهم، فمنهم من أخذته الصيحة، ومنهم من خسفت به الأرض، ومنهم من غرق {وَقَارُونَ وَفِرْعَوْنَ

وَهَامَانَ وَلَقَدْ جَاءَهُمْ مُوسَىٰ بِالْبَيِّنَاتِ فَاسْتَكْبَرُوا فِي الْأَرْضِ وَمَا
كَانُوا سَابِقِينَ، فَكُلًّا أَخَذْنَا بِذَنبِهِ فَمِنْهُمْ مَنْ أَرْسَلْنَا عَلَيْهِ حَاصِبًا
وَمِنْهُمْ مَنْ أَخَذَتْهُ الصَّيْحَةُ وَمِنْهُمْ مَنْ خَسَفْنَا بِهِ الْأَرْضَ وَمِنْهُمْ مَنْ
أَغْرَقْنَا وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُظْلِمَهُمْ وَلَكِنْ كَانُوا أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ {
[العنكبوت: ٣٩، ٤٠].

مَرَكُزُ الْمُسْتَخْلَفِينَ فِي الْأَرْضِ:

علمنا أن الله - جَلَّ شَأْنُهُ - استخلف البشر في الأرض، وسخر
لهم ما في السماوات والأرض جميعًا وألزمهم أن يتبعوا هُدَاهُ وأن
يطيعوا أمره وينتهوا بنهيه، ومقتضى ذلك أن الاستخلاف في
الأرض رتب للبشر حقوقًا وألزمهم واجبات، فإذا أردنا أن نحدد
مركز المستخلفين في الأرض فينبغي أن نعرف معنى الاستخلاف
اللغوي وأن نستخرج معناه الفقهي.

والاستخلاف لغة هو إقامة خلف يقوم مقام المستخلف أو مقام
الغير على شيء ما، فإذا طبقنا هذا المعنى اللغوي على استخلاف
الله - جَلَّ شَأْنُهُ - لآدم وذريته في الأرض قلنا أن البشر إما خلفاء
لله أو لغيره.

وهذه النتيجة هي التي انتهى إليها المفسرون في تفسيرهم لقوله
تعالى ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا

أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ
وَتُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ { [البقرة: ٣٠]، فبعض
المفسرين كما قلنا من قبل يرى أن البشر خلفوا خلقاً آخر كان
يسكن الأرض فأفسد فيها وسفك الدماء^٢ والبعض يرى أن
الخليفة عن الله - جَلَّ شَأْنُهُ - لا عن خلق آخر.

ولكن الكثيرين لا يجيزون أن يقال لبشر خليفة الله، وَحُجَّتُهُمْ أَنَّهُ
إِنَّمَا يَسْتَخْلَفُ مَنْ يَغِيبُ أَوْ يَمُوتُ، وَاللَّهُ لَا يَغِيبُ وَلَا يَمُوتُ، عَنِ
ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِأَبِي بَكْرٍ: يَا خَلِيفَةَ اللَّهِ، قَالَ:
لَسْتُ بِخَلِيفَةَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَلَكِنِّي خَلِيفَةُ رَسُولِ اللَّهِ، أَنَا رَاضٍ
بِذَلِكَ.^٣ بينما يجيز غيرهم أن يقال لبشر خليفة الله ما دام قائماً
بأمر الله في خلقه، ولقوله - جَلَّ شَأْنُهُ - { وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ
خَلَائِفَ الْأَرْضِ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ } [الأنعام:
١٦٥]. ولا شك أن الرأي الأخير هو الأصح، فما ينبغي أن يقاس
بالبشر من ليس كمثلته شيء وهو السميع البصير، وإذا كان شأن
الله أَنْ يُسْتَخْلَفَ وهو شاهد لا يغيب حتى لا يموت، ويكفي قوله:

^٢ - وهم الجن

^٣ - السنة لأحمد بن محمد الخلال (١/ ٢٧٤) (٣٣٤) والشريعة للأجري (٤/
١٧١٦) (١١٨٥) ومصنف ابن أبي شيبة - دار القبة (٢٠/ ٥٨٠) (٣٨٢٠٣) صحيح
مرسل

{إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً} [البقرة: ٣٠]، وقوله: {وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ الْأَرْضِ} [الأنعام: ١٦٥]، ليجوز القول بأن البشر خلفاء الله خصوصاً وأنه استخلفهم في ملكه وسخره لهم {لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا فِيهِنَّ} [المائدة: ١٢٠]، {وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِنْهُ} [الجاثية: ١٣].

وإذا صح هذا فلا يهمننا أن نتحقق مما إذا كان البشر خَلَفُوا خَلْقًا سَابِقًا عليهم أم لا، لأن هذا الخلق السابق إنما استخلفه الله في الأرض كما استخلف البشر فإذا خلف البشر من كانوا خلفاء الله فالبشر قد صاروا بذلك خلفاء لله أيضاً، ومن ثم تنتهي في كل الأحوال إلى أن خلافة البشر عن الله - جَلَّ شَأْنُهُ - وليست عن غيره.

أما معنى الاستخلاف الفقهي فهو النيابة أو القوامة بحسب مدركات البشر الفقهية ذلك أن الله استخلف البشر في الأرض بقوله: {إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً} [البقرة: ٣٠]. وقد حدد الله - جَلَّ شَأْنُهُ - وظيفة البشر في هذا الاستخلاف بقوله: {هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا} [هود: ٦١]. والاستعمار معناه التمكين والتسلط، وهذان المعنيان ظاهران في قوله تعالى:

{وَلَقَدْ مَكَّنَّاكُمْ فِي الْأَرْضِ وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَايِشَ قَلِيلًا مَّا تَشْكُرُونَ} {الأعراف: ١٠}. وقوله: {الَّذِينَ إِن مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ} {الحج: ٤١}. وقوله: {وَسَخَّرَ لَكُمْ مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِنْهُ} {الجاثية: ١٣}.

والبشر في تسلطهم على الكون وانتفاعهم بما سخر الله لهم من مخلوقات مقيدون بطاعة الله والاهتداء بهديه والابتعاد عما نهى عنه. {فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُمْ مِنِّي هُدًى فَمَنْ تَبِعَ هُدَايَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ} {البقرة: ٣٨}. {أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَا بَنِي آدَمَ أَنْ لَا تَعْبُدُوا الشَّيْطَانَ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ، وَأَنْ اعْبُدُونِي هَذَا صِرَاطٌ مُسْتَقِيمٌ} {يس: ٦٠، ٦١}.

والبشر بعد ذلك ليسوا إلا بعض ما خلق الله {اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكُمْ ثُمَّ رَزَقَكُمْ ثُمَّ يُمِيتُكُمْ ثُمَّ يُحْيِيكُمْ} {الروم: ٤٠}. خلقهم من تراب وجعلهم بشرًا ينتشرون في الأرض {وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَكُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ إِذَا أَنْتُمْ بَشَرٌ تَنْتَشِرُونَ} {الروم: ٢٠}. وما خلقهم ليعبدوه حق عبادته {وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ} {الذاريات: ٥٦}. وسماهم عباده وعبيده، وهو القاهر فوقهم، يجزيهم بما قدمت أيديهم، فمن أحسن فلنفسه ومن أساء فعليها

{وَهُوَ الْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِ وَهُوَ الْحَكِيمُ الْخَبِيرُ} [الأنعام: ١٨].
{مَنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهَا وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّامٍ
لِّلْعَبِيدِ} [فصلت: ٤٦].

فاستخلاف البشر في الأرض معناه أن الله - جَلَّ شَأْنُهُ - أسكنهم الأرض واستعمرهم فيها ومنحهم حق التسلط على ما في الكون للانتفاع بما فيه من خيرات في حدود أمر الله ونهيه، وإذا كان الله قد أسكن عبده في أرضه وسخر لهم ما في الكون منحة منه فإن ما في أيدي هؤلاء العبيد من ملك الله إنما هو من الناحية الفقهية عارية ينتفع بها البشر، والقيام على العارية في فقه البشر نيابة، وإن كانت نيابة العبد عن ربه والمملوك عن مالكة، وإذن فكل فرد من أفراد البشر يعتبر نائباً عن ربه - جَلَّ شَأْنُهُ - فيما سخر الله للبشر من الكون وما سلطهم عليه وهو مقيد في كل تصرفاته بحدود هذه النيابة.

وهكذا لا يكاد معنى استخلاف البشر في الأرض لغة يختلف عنه فقهاً، ونتيجة ذلك أن مركز المستخلفين في الأرض هو مركز الخليفة أو النائب، وأن الخلافة أو النيابة هي عن الله - جَلَّ شَأْنُهُ -، وهي قائمة في حدود ما سخر الله للبشر من مخلوقاته وما

سلطهم عليه من ملكه، وما حولهم في ذلك كله من الاستغلال والانتفاع.

ويجب أن لا يفوتنا أن تسخير الكون للبشر وتسليطهم على ملك الله لا يخرج هذا الذي سخر لهم وسلطوا عليه من سلطان الله، ولا يحد من هذا السلطان شيئاً، فالبشر مثلاً يحرثون، الأرض، ويلقون فيها الحب ولكنهم يرجون الإثبات والإثمار من الله، وما يحرثون ويلقون الحب إلا بما منحهم الله من حياة، وبما ركب فيهم من عقول، وبما علمهم من علم، فهم يستخدمون نعمة الله للانتفاع بنعمة الله، وما لهم في ذلك من سلطان إلا سلطاناً منحهم الله إياه.

وَاجِبَاتُ الْمُسْتَخْلَفِينَ فِي الْأَرْضِ:

والبشر لم يستعمروا في الأرض ولم يستخلفوا عليها ليفعلوا ما يشاءون دون قيد ولا شرط، ولتركوا ما يشاءون دون حسيب ولا رقيب، إنما استعمرهم الله في الأرض واستخلفهم عليها ليعبدوه وحده لا شريك له، وليطيعوا أمره، وينتهوا بنهيه، فإذا كان استخلافهم في الأرض قد منحهم بعض الحقوق، فإنه قد حَمَلَهُمْ كَثِيرًا مِنَ الْوَاجِبَاتِ.

ولقد أوجب الله على البشر عامة يوم أسكنهم الأرض أن يهتدوا بهديه، وأن يتبعوا أمره. ﴿فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُمْ مِنِّي هُدًى فَمَنْ تَبَعَ هُدَايَ

فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ { [البقرة: ٣٨]. وعهد إليهم
ألا يعبدوا الشيطان، وأن يعبدوا الله { أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَا بَنِي آدَمَ
أَنْ لَا تَعْبُدُوا الشَّيْطَانَ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ، وَأَنْ اعْبُدُونِي هَذَا
صِرَاطٌ مُسْتَقِيمٌ } [يس: ٦٠، ٦١]. وكل من هذين النصين أمر
عام باتباع ما أنزل الله وتحريم ما عداه.

ووعده الله - جَلَّ شَأْنُهُ - المؤمنين به، المهتدين بهيمه، أن يبذل
خوفهم أمناً، وضعفهم قوة، وأن يستخلفهم في الحكم كما
استخلف الذين من قبلهم، وَأَنْ يُمَكِّنَ لَهُمْ وَيَجْعَلْ لَهُمْ دَوْلَةً فِي
الْأَرْضِ وَسُلْطَانًا عَلَى النَّاسِ وَالدُّوَلِ، ما داموا قائمين بأمر الله،
يعبدونه لا يشركون به شيئاً، ولا ينحرفون عن طاعته، قليلاً ولا
كثيراً { وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ
فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ
الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا
يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا } [النور: ٥٥].

وبين الله لنا واجبات المستخلفين في الحكم في أخصر عبارة
وأجمعها فقال: { الَّذِينَ إِنْ مَكَنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا
الرَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ }
[الحج: ٤١]. فمن واجبات المستخلفين في الحكم دُولاً وَأَفْرَادًا أَنْ

يقيموا الصلاة، ولا يقيمها إلا مؤمن يعترف بأن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله، وهذا الاعتراف يقتضي واجبات لا حصر لها.

ومن واجبات المستخلفين في الحكم إيتاء الزكاة، ولا يؤتي الزكاة إلا مؤمن يسلم بما عليه من واجبات، ويعترف بما في ذمته للغير من حقوق.

ومن واجبات المستخلفين في الحكم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولا يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر إلا من استقام على أمر الله، وتمسك بحبله، وحرص على طاعته.

وقد اقتضت الآية على هذه الواجبات الثلاث، لأن توفرها دليل على توفير غيرها مما يوجبه الإسلام، [فإقامة] الصلاة في الأمة دليل على الإيمان والطاعة، وإيتاء الزكاة دليل على أخذ النفس بالحق ورد الحقوق لأربابها، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر دليل على الاستمسك بما أمر الله ودعوة الغير إليه وكفهم عن الفسوق والعصيان.

والمستخلفون في الحكم ليسوا إلا بشرًا مستخلفين في الأرض، فإذا وجب عليهم كحاكمين أن يقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة ويأمروا

بالمعروف وينهوا عن المنكر فإنه يجب عليهم كبشر مستخلفين في الأرض أن يطيعوا الله ويهتدوا بهديه، وينتهوا عما نهى عنه. ونخلص من كل ما سبق أن المستخلفين في الأرض سواء كان استخلافهم عاماً أو خاصاً عليهم واجبات عديدة تدخل كلها تحت عنوان هام هو طاعة الله، أي الائتمار بأمره والانتهاز عما نهى عنه.

جَزَاءُ تَعَدِّي حُدُودِ الْإِسْتِخْلَافِ:

رأينا فيما سبق أن الله استخلف البشر في الأرض وسخر لهم مخلوقاته وسلطهم على ملكه وخولهم استغلاله والانتفاع به، وأنه قيدهم بطاعته، والاهتداء بهديه، والانتهاز عما نهى عنه، وانتبهنا إلى أن مركز المستخلفين في الأرض هو مركز الخليفة والنائب، وأن الخلافة والنيابة هي عن الله جل شاناه.

ومنطق الفطرة يقضي بان الخليفة أو النائب إذا خرج عن حدود ما منحه من سلطان أو ما قيد به من قيود فعمله باطل بطلانا لا شك فيه، ولا يصح منه إلا ما يدخل في حدود الخلافة أو النيابة.

وهذا هو نفسه منطق الإسلام دين الفطرة، فنصوص القرآن قاطعة في أن الشرك بالله وكراهة ما أنزل وتكذيب آياته والكفر بعد الإيمان، كل ذلك محبط للأعمال: ﴿وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ

مِنْ قَبْلِكَ لَنْ أَشْرَكَتَ لِيَحْبِطَنَّ عَمَلُكَ وَلِتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ {
[الزمر: ٦٥].} ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَرِهُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ {
[محمد: ٩].} وَالَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا وَلِقَاءِ الْآخِرَةِ حَبِطَتْ
أَعْمَالُهُمْ { [الأعراف: ١٤٧].} وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فِيمَتْ
وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ { [البقرة:
٢١٧].}

وحبوط العمل معناه ضياع العمل وبطلانه بحيث يعتبر كأن لم
يكن له وجود، وهذا ما نسميه في عرفنا بالبطلان المطلق أي
البطلان الذي لا يقبل التصحيح.

وكما يترتب البطلان على الشرك بالله وكراهة ما أنزل وعلى
الإلحاد والكفر بعد الإيمان، فإنه يترتب أيضاً على عصيان المؤمنين
أمر الله ورسوله، فكل مؤمن بالله ورسوله عصى الله ورسوله في
أمر صغير أو كبير أو خرج على الطاعة في أي شيء فعمله الذي
عصى به الله ورسوله أو خرج به على الطاعة إنما هو عمل باطل
لا يقبل التصحيح، وذلك قوله تعالى { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا
اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ } [محمد: ٣٣]. وقول

الرسول - ﷺ - : «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»^٤ أي من عمل عملاً خارجاً على ما جئنا به فعلمه مردود لا أثر له. ويستخلص من النصوص السابقة أن كل عمل خارج عن حدود الله هو عمل باطل بطلاناً مطلقاً ولا أثر له من الوجهة الشرعية، سواء كان العمل حاصلًا من مؤمن أو كافر ومن معترف بالله أو منكر له، وليس لمسلم أن يعترف بهذا العمل أو يصححه أو يقوم بتنفيذه، أيًا كان نوع العمل حكمًا أو إدارة أو سياسة أو اقتصادًا أو تثقيفًا أو غير ذلك، وسواء كان تصرفًا شرعيًا أو فعلًا ماديًا، وسواء وقع في دار الإسلام أو في دار غيرها. ذلك هو حكم الإسلام الذي جعله الله للناس دينًا: {إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ} [آل عمران: ١٩].

وأعلمهم أنه لا يقبل منهم التدين بغيره: {وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ} [آل عمران: ٨٥]. ودعاهم إلى أن يتمسكوا

^٤ - المهذب في فقه السياسة الشرعية (ص: ١٠١) وصحيح مسلم (٣/١٣٤٣) ١٨ - (١٧١٨)

[ش (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد) قد يعاند بعض الفاعلين في بدعة سبق إليها فإذا احتج عليه بالرواية الأولى يقول أنا ما أحدثت شيئاً فيحتج عليه بالثانية التي فيها التصريح برد كل المحدثات سواء أحدثها الفاعل أو سبق بإحداثها وهذا الحديث مما ينبغي حفظه واستعماله في إبطال المنكرات وإشاعة الاستدلال به]

به ويموتوا عليه: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ } [آل عمران: ١٠٢].^٥



^٥ - والموت غيب لا يدري إنسان متى يدركه. فمن أراد ألا يموت إلا مسلماً فسبيله أن يكون منذ اللحظة مسلماً، وأن يكون في كل لحظة مسلماً. وذكر الإسلام بعد التقوى يشي بمعناه الواسع: الاستسلام. الاستسلام لله، طاعة له، واتباعاً لمنهجه، واحتكاماً إلى كتابه. وهو المعنى الذي تقرره السورة كلها في كل موضع منها، على نحو ما أسلفنا. هذه هي الركيزة الأولى التي تقوم عليها الجماعة المسلمة لتحقيق وجودها وتؤدي دورها. إذ أنه بدون هذه الركيزة يكون كل تجمع بجمعا جاهلياً. ولا يكون هناك منهج لله تتجمع عليه أمة، إنما تكون هناك مناهج جاهلية. ولا تكون هناك قيادة راشدة في الأرض للبشرية، إنما تكون القيادة للجاهلية. في ظلال القرآن للسيد قطب-ط ١ - ت- علي بن نايف الشحود (ص: ٧١٢)

المبحث الثالث

المالُ مالُ الله

- ماذا يملك البشر في هذا الكون.
 - المال لله وللبر حق الانتفاع.
 - حدود حق البشر في الانتفاع بمال الله.
 - ما يترتب على كون المال لله.
 - ما يترتب على حق البشر في الانتفاع بمال الله.
 - حقوق الغير في مال الله:
 - الزكاة.
 - الإنفاق.
 - أنواع الإنفاق.
 - الإنفاق في سبيل الله.
 - الإنفاق على ذوي الحاجة.
 - إنفاق التطوع.
 - حد الإنفاق.
- مَاذَا يَمْلِكُ الْبَشَرُ فِي هَذَا الْكَوْنِ؟

رأينا فيما سبق أن هذا الكون خلقه الله الذي خلق كل شيء وأنه سخره لمنفعة البشر، وسلطهم عليه بما وهبهم من عقول، وأنه استخلف البشر واستعمرهم في الأرض ولكنه قيدهم بطاعته والاهتداء بهديه.

ولا شك أن البشر في تسلطهم على الكون، واستغلال ما فيه من قوى، والانتفاع بما فيه من خيرات، ويحتاجون في حفظ حياتهم والاحتفاظ بقوتهم ونشاطهم إلى طعام ودواء ولباس وفرش ومأوى، كما يحتاجون إلى ما يستعينون به على استغلال الكون من أدوات وآلات وحيوانات.

واستغلال الكون بعد ذلك يقتضي البشر أن يسيطروا على بعض الأرض يستنبتون فيها الزرع أو يرعون ما فيها من حشائش أو يستغلون ما فيها من أشجار، أو يستخرجون ما فيها من معادن أو زيوت، أو يقيمون عليها مساكنهم ومخازنهم ومتاجرهم ومصانعهم وَقَرَاهُمْ وَمَدَنَهُمْ.

ثم إن عجز البشر في طفولتهم وشيخوختهم ومرضهم يدعوهم لأن يدخروا لأبنائهم ما يحييهم في طفولتهم، وإلى أن يدخروا لأنفسهم ما يعينهم على شيخوختهم ومرضهم.

وقد تنمو الرغبة في إدخال القليل وتتحول إلى رغبة في ادخار الكثير، وهذا المدخر يتشكل أشكالاً مختلفة بحسب ظروف كل شخص فيكون عقاراً أو منقولاً أو حيوانات أو معادن.

فهل يمتلك البشر كل هذا الذي يحتاجونه أو يجتازونه أو يدخرونه؟ ما حدود ملكيتهم؟ وهل هي ملكية تامة أو هي ملكية ناقصة؟ وهل هي ملكية مطلقة أم هي ملكية مقيدة؟

المَالُ لِلَّهِ وَلِلْبَشَرِ حَقُّ الْإِنْتِفَاعِ:

ونستطيع في سهولة ويسر إذا رجعنا إلى ما لدينا من نصوص ورتبنا معلوماتنا ترتيباً منطقياً أن نصل إلى نتيجة واحدة هي أن المال كله لله وأن البشر لا يملكون منه إلا حق الانتفاع به.

فالله - جَلَّ شَأْنُهُ - هو الذي خلق السماوات والأرض وما بينهما وما فيهما من شيء {ذَلِكُمْ اللَّهُ رَبُّكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ} [الأنعام: ١٠٢]. {هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا} [البقرة: ٢٩]. {اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ} [إبراهيم: ٣٢].

ومنطقنا البشري يقتضي أن يكون خالق الشيء هو مالكة، وبهذا المنطق نفسه جاءت نصوص القرآن، فهي قاطعة في أن الله له ملك السماوات والأرض وما بينهما: {وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ}

وَمَا بَيْنَهُمَا { المائدة: ١٧ و ١٨ }، وأنه يملك كل شيء في
السموات وكل شيء في الأرض من صغير وكبير سواء كان له
قيمة مالية أو لم يكن له قيمة مالية {لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ
وَمَا فِيهِنَّ} { المائدة: ١٢٠ }، وأنه - جَلَّ شَأْنُهُ - يملك كل هذا
وحده دون أن يكون له في ملكه شريك من البشر أو غير البشر،
{وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَرِيكٌ فِي الْمُلْكِ} {الإسراء: ١١١}.

ولكن الله - جَلَّ شَأْنُهُ - استعمر البشر في الأرض: {هُوَ أَنْشَأَكُمْ
مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا} {هود: ٦١}، وجعلهم خلائف فيها
على ما سبق بيانه: {هُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ فِي الْأَرْضِ}
{فاطر: ٣٩}، وسخر لهم كل ما خلق في السموات والأرض
وسلطهم عليه بقدر ما يستطيعون من استغلاله واستثماره: {أَلَمْ
تَرَوْا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُمْ مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَسْبَغَ
عَلَيْكُمْ نِعْمَهُ ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً} {لقمان: ٢٠}، {وَسَخَّرَ لَكُمْ مَّا فِي
السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِنْهُ} {الجاثية: ١٣}.

ولم يسخر الله ملكه لفرد دون فرد، أو لفئة دون فئة، وإنما سخره
للبشر جميعا وجعله مشاعا بين عباده الذين استخلفهم في الأرض
ليعيشوا فيه وينتفعوا به، فما يعيش أحد منهم في ملكه، وما ينتفع

إلا بملك الله، وليس أحد منهم أحق بملك الله من غيره، وقد جعل الله منفعته لكل البشر: فهم فيه سواء.

ولقد بين الله لعباده الذين استخلفهم في الأرض أنهم حينما يستغلون ما خلق ويستثمرونه ويحصلون على منفعه لا يأتون بشيء من عندهم، وإنما هو رزق من الله يسوقه إليهم، وفضل آخر يغمهم به: {قُلْ مَنْ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ قُلِ اللَّهُ} [سبأ: ٢٤]، {هَلْ مِنْ خَالِقٍ غَيْرِ اللَّهِ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ} [فاطر: ٣]. وإذا لم يكن ثمة من يرزق غير الله فعلى البشر أن يطلبوا الرزق من الله وحده، وأن يبتغوه عنده {فَابْتَغُوا عِنْدَ اللَّهِ الرِّزْقَ} [العنكبوت: ١٧]، فهو الرازق القوي على خلق الرزق وإيصاله للمرزوقين {إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ} [الذاريات: ٥٨].

فملك الله مسخر لمنفعة البشر، ولهم جميعاً أن ينتفعوا به ويستغلوه ويستثمروه ويعملوا فيه، والله مؤتيهم ثمرات الملك وغلته وأجورهم رزقاً من عنده، وما لرزقه من نفاذ، وما جعل الله هذا كله إلا نعمة منه على البشر، ما يعود عليه من نفع، تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً.

ولقد علمنا فيما سبق أن ما في أيدي البشر من ملك الله وثمراته إنما هو عارية ينتفع بها البشر، وأن القيام على العارية في فقهه البشر نيابة وإن كانت نيابة العبد عن ربه والمملوك عن ماله، كذلك علمنا أن مركز المستخلفين في الأرض هو مركز الخليفة أو النائب، وأن الخلافة أو النيابة هي عن الله - جَلَّ شَأْنُهُ -، وهي قائمة في حدود ما سخر الله للبشر من مخلوقاته، وما سلطهم عليه من ملكه، وما خولهم في ذلك كله من الاستغلال والانتفاع.

وإذا كان الله - جَلَّ شَأْنُهُ - وهو مالك كل شيء قد سخر ما يملك لينتفع به عامة البشر الذين استخلفهم في الأرض، فإنه - جَلَّ شَأْنُهُ - هو الذي يمنح كل فرد منهم ما في يده من هذا الملك الواسع {وَاللَّهُ يُؤْتِي مُلْكَهُ مَن يَشَاءُ} [البقرة: ٢٤٧]. سواء كان ما في يد الفرد قليلاً لا يزيد على حاجته أو كثيراً يكفي العشرات والمئات {اللَّهُ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَن يَشَاءُ وَيَقْدِرُ} [الرعد: ٢٦].

وما تغير هذه المنح أياً كانت صفة الممنوحين، فما هم إلا بعض أفراد البشر المستخلفين في الأرض يقومون على ملك الله، وما هذا الملك إلا عارية في أيديهم، وما مركزهم من هذا الملك إلا مركز النائب أو الخليفة، وما لهم من سلطان على هذا الملك إلا ما خولهم الله من استغلاله والانتفاع به.

ولقد فرض الله على البشر أن ينفقوا من ماله الذي استخلفهم فيه وجعلهم قواماً عليه {وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ} [الحديد: ٧]. ولم يترك لهم الخيار في الإنفاق، وعجب ألا ينفقوا، وما ينفقون إلا مما رزقهم الله وآتاهم إياه {وَمَاذَا عَلَيْهِمْ لَوْ آمَنُوا بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَنْفَقُوا مِمَّا رَزَقَهُمُ اللَّهُ} [النساء: ٣٩].

وما أمر الله البشر أن ينفقوا إلا ذكرهم أنهم ينفقون من ماله الذي آتاهم، ورزقه الذي ساقه إليهم، والنصوص في ذلك كثيرة منها قوله {وَأَنْفِقُوا مِنْ مَا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ} [المنافقون: ١٠]. {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ لَا بَيْعُ فِيهِ وَلَا خُلَّةٌ} [البقرة: ٢٥٤]. {قُلْ لِعِبَادِيَ الَّذِينَ آمَنُوا يُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً} [إبراهيم: ٣١]. {الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ} [البقرة: ٣].

وإذا كان المال مال الله وهو عارية في يد البشر الذين استخلفهم عليه فليس للبشر أن يتأخروا عن إنفاذ أمر الله في هذا المال فإذا أمرهم أن يؤتوا فئات من الناس شيئاً من هذا المال فعليهم أن يبادروا بذلك ما يؤتوهم إلا من مال الله {وَأَتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ} [النور: ٣٣].

وعلى كل فرد في يده شيء من المال - وكل مال هو مال الله -
أن يطيع أمر الله فيه، سواء قلَّ ما في يده أو أكثر { وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ
رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا }
[الطلاق: ٧].

ولا يظن أحد أن ما في يده من مال الله هو رزق خصه الله به
فيمنعه عن غيره، ويخل به على من يستحقه، فإن الله يرزق الناس
ويؤتيهم ملكه ليقوموا عليه في حدود أمره ونهيه، وإذا فضل الله
بعض الناس على بعض في الرزق فلا يحسبن صاحب الرزق الكثير
إذا أنفق أو أعطى غيره أنه ينفق أو يعطي من رزقه، وليعلم أنه
ينفق من مال الله، وأنه لا يعطي شيئاً من عنده، وإنما هو وسيط
أعطى غيره من مال الله كما أخذ لنفسه من مال الله { وَاللَّهُ فَضَّلَ
بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الرِّزْقِ فَمَا الَّذِينَ فُضِّلُوا بِرَادِّي رِزْقِهِمْ عَلَى
مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَهُمْ فِيهِ سَوَاءٌ أَفَبِعِنْمَةِ اللَّهِ يَجْحَدُونَ } [النحل:
٧١].

ولا يفوتنا أن نلاحظ أن بعض نصوص القرآن نسبت المال لأفراد
البشر من ذلك قوله تعالى: { وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالِكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ }
[البقرة: ١٨٨]، وقوله: { وَأَتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ } [النساء: ٢].

وقوله: {لَتَبْلُوَنَّ فِي أَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ} [آل عمران: ١٨٦].
وقوله: {خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً} [التوبة: ١٠٣]. وقوله: {إِنَّ
اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةَ}
[التوبة: ١١١]. وقوله: {وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ}
[الذاريات: ١٩].

وإضافة المال للبشر في هذه النصوص وغيرها لا تفيد أن البشر
ملكوا المال، وإنما تفيد أنهم ملكوا حق الانتفاع به، فالمال مال الله
كما قدمنا، وهو مالك كل شيء، وإنما سخره للبشر لينتفعوا به،
فإذا أضيف إليهم فالإضافة لا يقصد منها إلا ملك الانتفاع.
والقاعدة أن الإضافة يكفي فيها أدنى الأسباب، ولقد أضاف
القرآن مال السفهاء إلى أوليائهم، لا لأنهم ملكوا المال، ولكن
لأنهم يملكون حق التصرف فيه بما لهم من حق الولاية، فقال -
جَلَّ شَأْنُهُ - : {وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ
قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا} [النساء:
٥]. فإضافة مال الله للبشر لأن لهم حق الانتفاع به هو نوع إضافة
مال السفهاء إلى أوليائهم، لأن لهم حق التصرف فيه.

وبعد فإن النصوص لا يصح أن تفسر على ظاهرها ما دام هناك
نصوص أخرى تناقضها .. والقاعدة أن نصوص القرآن لا يتترك

بعضها لبعض، وإنما تؤخذ جملة وتفسر مجتمعة، والتفسير الصحيح الذي يرفع التناقض يقتضي اعتبار نسبة المال للبشر نسبة مجازية، وأنه نسب إليهم لوجوده في أيديهم، ولما لهم من حق الانتفاع به في الحدود التي رسمها الله.

ونخلص من ذلك كله أن ما في يد البشر من مال على اختلاف أنواعه وأشكاله ومقاديره وما ينتجه هذا المال من أموال إنما هو جميعاً مال الله لا مالهم وملكه لا ملكهم أقامهم عليه واستخلفهم فيه فما يملكون من هذا المال إلا حق الانتفاع به وما يستتبع حق الانتفاع بمال من استهلاكه والتصرف فيه.

حُدُودُ حَقِّ الْبَشَرِ فِي الْإِنْتِفَاعِ بِمَالِ اللَّهِ:

للشعر حق الانتفاع بما في أيديهم من مال الله وهو الحق الوحيد الذي لهم على هذا المال .. والانتفاع بالمال قد يكون باستغلاله أو استثماره كما هو الحال في الأراضي الزراعية والمناجم والمحاجر، وقد يكون باستهلاك المال كما هو الحال في الطعام والشراب والثمار، وقد يكون بالتصرف في المال تصرفاً شرعياً كالبيع والوصية والهبة.

وللبشر أن ينتفعوا بمال الله على هذه الوجوه كلها، ولن يخرجهم عن كونهم منتفعين بالمال أن لهم حق استهلاك بعضه، ذلك أن لهم

حق الانتفاع فإذا لم يكن الانتفاع ممكنًا إلا بالاستهلاك كان الاستهلاك هو عين الانتفاع، ولقد أباح الله - جَلَّ شَأْنُهُ - للبشر أن يستهلكوا من ماله كل ما يقتضي الانتفاع به أن يستهلك، فأباح لهم استهلاك الطعام والشراب والثمار واللباس والأثاث، كما أباح لهم استهلاك جميع الطيبات، وجميع ما تقتضي ظروف حياتهم استهلاكه، والنصوص في ذلك صريحة منها قوله - جَلَّ شَأْنُهُ -: { وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَالًا طَيِّبًا } [المائدة: ٨٨].

{ كُلُوا وَاشْرَبُوا مِنْ رِزْقِ اللَّهِ } [البقرة: ٦٠]. { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ } [البقرة: ١٧٢]. { كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ } [الأنعام: ١٤١]. { وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ سَكَنًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ جُلُودِ الْأَنْعَامِ بُيُوتًا تَسْتَخِفُّونَهَا يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ وَمِنْ أَصْوَابِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثَا وَمَتَاعًا إِلَى حِينٍ، وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِمَّا خَلَقَ ظَلَالًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنَ الْجِبَالِ أَكْنَانًا وَجَعَلَ لَكُمْ سَرَابِيلَ تَقِيكُمُ الْحَرَّ وَسَرَابِيلَ تَقِيكُمُ بَأْسَكُمْ كَذَلِكَ يُتِمُّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تُسْلِمُونَ } [النحل: ٨٠، ٨١].

{ وَأَتَاكُمْ مِنْ كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ } [إبراهيم: ٣٤]. { قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ } [الأعراف: ٣٢].

وحق البشر في الانتفاع بمال الله ليس حقاً مطلقاً، وإنما هو حق مقيد بقيود، فليس لهم أن ينتفعوا بهذا المال كما يشاؤون، وإنما لهم أن ينتفعوا به فقط في حدود حاجتهم لهذا المال وبالقدر الذي يكف عنهم الحاجة ويدفعها، بشرط أن يكون ذلك كله في حدود الاعتدال دون سرف أو تقتير، فليس لهم أن يسرفوا في طعامهم وشرابهم ولباسهم وأمور معيشتهم، وما يجوز لهم أن يقتروا على أنفسهم، وعليهم أن يتوسطوا بين الأمرين وأن لا يتجاوزوا الاعتدال، فقد حرم الله عليهم السرف وبسط اليد في المال كما حرم عليهم التقتير وقبض اليد عن النفس. بما هي محتاجة إليه. {كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَلَا تَطْغَوْا فِيهِ} [طه: ٨١]. {وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا} [الفرقان: ٦٧]. {وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ} [الإسراء: ٢٩].

وإذا كان للفرد أن يأخذ من مال الله ما يكفي حاجته، فإن له أيضاً أن يأخذ من هذا المال ما يكفي حاجة أهله الذين تلزمه نفقتهم كالزوجة والأولاد والأبوين، وله أيضاً أن يأخذ بعض مال الله لينفقه في حفظ بقية المال، وفي استغلاله وتثمينه، وله أن يفعل ذلك كله في حدود الاعتدال دون سرف أو تقتير.

مَا يَتَرْتَّبُ عَلَى كَوْنِ الْمَالِ لِلَّهِ:

يترتب على أن المال مال الله النتائج الآتية:

١ - لا يجوز لأحد كائناً من كان أن يملك المال تملكاً نهائياً، ولا يجوز لأحد أن يكون له على المال إلا ملك المنفعة، لأن حقوق الله ثابتة له - جلَّ شأنه -، وليس لأحد من البشر أن يتصرف فيها أو يتنازل عنها حاكماً كان أو محكوماً فرداً أو جماعة.

٢ - إن للجماعة بواسطة ممثلها من الحكام وأهل الشورى أن تنظم طريقة الانتفاع بالمال، إذ المال وإن كان لله إلا أنه جعله لمنفعة الجماعة، والقاعدة في الإسلام أن كل ما ينسب من الحقوق لله إنما هو لمنفعة الجماعة وهي التي تشرف عليه دون الأفراد.

٣ - إن للجماعة بواسطة ممثلها من الحكام وأهل الشورى أن ترفع يد مالك المنفعة من المال إذا اقتضت ذلك مصلحة عامة، بشرط أن تعوضه عن ملكية المنفعة تعويضاً مناسباً، إذ الإسلام لا يجيز الغصب ولا يجلب أخذ المال بغير طيب نفس صاحبه، كما لا يجلب أخذه بالباطل وذلك قول الله تعالى ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ [البقرة: ١٨٨]. وقول الرسول - ﷺ -: «كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعَرِضُهُ»، وَعَنْ

^٦ - صحيح مسلم (٤/١٩٨٦) ٣٢ - (٢٥٦٤)

جابر، قال: قال رسول الله - ﷺ - في حجته: أَيُّ يَوْمٍ أَكْبَرُ حُرْمَةً؟
قَالُوا: يَوْمُنَا هَذَا، قَالَ: فَأَيُّ شَهْرٍ أَكْبَرُ حُرْمَةً؟ قَالُوا: شَهْرُنَا
هَذَا، قَالَ: فَأَيُّ بَلَدٍ أَكْبَرُ حُرْمَةً؟ قَالُوا: بَلَدُنَا هَذَا، قَالَ: فَإِنَّ
دِمَاءَكُمْ، وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ
هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا.^٧

وعن أبي غادية الجهني، قال: خطبنا رسول الله - ﷺ - يوم العقبه
فقال: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ إِلَيَّ أَنْ تَلْقَوْا
رَبَّكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، أَلَا هَلْ
بَلَغْتُ؟ قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتُ؟^٨

٤ - أن الإسلام وإن كان يبيح حرية التملك إلى غير حد، إلا أنه
يجيز للجماعة بواسطة ممثليها وباعتبارها القائمة على حقوق الله
تنظيم الانتفاع بما أن تحدد ما يملكه الشخص من مال معين إذا
اقتضت ذلك مصلحة عامة كتحديد الملكية الزراعية بقدر معين أو
ملكية أراضي البناء.

مَا يَتَرْتَّبُ عَلَى حَقِّ الْبَشَرِ فِي الْاِئْتِنَاعِ بِمَالِ اللَّهِ:

^٧ - المهذب في حق المسلم على المسلم (ص: ١٦٢) ومسنده أحمد (عالم الكتب) - ٥ /
٦٣ (١٤٣٦٥) ١٤٤١٨ - صحيح - وأصله في صحيح مسلم
^٨ - المهذب في حق المسلم على المسلم (ص: ١٦٢) ومسنده أحمد (عالم الكتب) - ٥ /
٧١٢ (١٦٦٩٩) ١٦٨١٩ - صحيح والحديث متواتر - زيادة مبي -

ويترتب على أن للبشر الانتفاع بمال الله وتملك حق الانتفاع نتائج هي:

١ - إذا كانت الجماعة قائمة على حق الله وهو ملكية المال، فليس لها أن تمس ملكية الانتفاع ليس لها أن تحرم ملكية الانتفاع التي جعلها الله للأفراد.

٢ - أن ملكية المنفعة تتصل بالعين كما تتصل بالشخص فيجوز لمالك المنفعة أن ينقلها إلى غيره بالبيع والرهن والوصية وغيرها من التصرفات الشرعية، كما أنها تنتقل عن المالك بوفاته إلى ورثته.

٣ - أن ملكية المنفعة الدائمة في أصلها بالنسبة للأفراد أي أنها غير مقيدة بمدة معينة، فيصح أن يظل الشيء في حيازة شخص معين ينتفع به حتى يموت ثم يتوارثه عنه أولاده وأولادهم حتى ينقضوا كما هو الحال في الوقف.

٤ - أن ملكية المنفعة إنما جعلت لينتفع بها الفرد بطريق مباشر، ولتنتفع بها الجماعة من طريق غير مباشر، فإذا عطل المنتفع المال فلم ينتفع به فقد عطل انتفاع الجماعة، وكان للجماعة أن ترفع يده عنه بشرط أن تعوضه عنه بما يقابل قيمته.

حُقُوقُ الْغَيْرِ فِي مَالِ اللَّهِ:

وإذا كان لكل فرد حق الانتفاع بما في يده من مال الله في الحدود التي بناها، فإن للغير حقوقاً فرضها الله في هذا المال وأوجب على من في يده المال أن يقوم بما باعتباره مستخلفاً في مال الله، وهذه الحقوق هي:

[١] الزَّكَاةُ:

وهي فريضة في مال الله، فعلى كل فرد في يده شيء من مال الله أن يخرجها من هذا المال إذا بلغ قدرًا معينًا، ويؤديها إلى الحاكم ليردها على ذوي الحاجة طبقاً لنصوص القرآن.

والزكاة كالصلاة من مباني الإسلام، فعَنِ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ " بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالْحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ " .^٩

وأكثر النصوص تجمع بين الصلاة والزكاة، كقوله تعالى: { وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ } [البقرة: ٨٣]. وقوله: { فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ } [التوبة: ٥]

^٩ - الأربعون النووية والزيادة عليها- ت علي بن نايف الشحوذ (ص: ٥) وصحيح البخاري (١١ / ١) (٨) وصحيح مسلم (٤٥ / ١) ٢٠ - (١٦) [ش (بني الإسلام على خمس) أعمال الإسلام خمس هي له الدعائم بالنسبة للبناء لا وجود له إلا بها]

وعن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام، وحسابهم على الله»^{١٠}

والزكاة فريضة في المال، ولذلك تجب على الرجال والنساء والصغار والكبار، لقوله تعالى: { خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكّيهم بها } [التوبة: ١٠٣]. ومقدارها يختلف باختلاف المال، فقد تصل إلى عشر المال كما في المستنبت المقتات، وقد تصل إلى ٢,٥% من المال كما في الحلي والنقود، وقد تكون أقل من ذلك كما في زكاة الأنعام.

^{١٠} - الأربعون النبوية والزيادة عليها- ت علي بن نايف الشحود (ص: ٩) وصحيح البخاري (١/ ١٤) (٢٥) وصحيح مسلم (١/ ٥٣) ٣٦ - (٢٢) [ش (أقاتل الناس) أي بعد عرض الإسلام عليهم. (يشهدوا) يعترفوا بكلمة التوحيد أي يسلّموا أو يخضعوا لحكم الإسلام إن كانوا أهل كتاب يهودا أو نصارى. (عصموا) حفظوا وحقنوا والعصمة الحفظ والمنع. (إلا بحق الإسلام) أي إلا إذا فعلوا ما يستوجب عقوبة مالية أو بدنية في الإسلام فإنهم يؤخذون بذلك قصاصاً. (وحسابهم على الله) أي فيما يتعلق بسرائرهم وما يضمرون]

وتجب الزكاة في كل مال حال عليه الحول، أي مضى عليه عام في يد المستخلف عليه، لقول رسول الله - ﷺ - : «لَا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ»^{١١}.

[٢] الإِنْفَاقُ:

وإنفاق المال يعتبر في الإسلام صفة من الصفات الدالة على الإسلام وعلى الإيمان وعلى طاعة الله والقيام بأمره، وحينما وصف الله المتقين وصفهم بأنهم: {الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ} [البقرة: ٣]، فسوى - جَلَّ شَأْنُهُ - بين الإيمان بالغيب وإقامة الصلاة والإنفاق وجعلها جميعاً علامة على التقوى.

ووصف الله المؤمنين بأنهم هم الذين يخشون ربهم فإذا ذكر وجلت قلوبهم وإذا تليت عليهم آياته زادتهم إيماناً على إيمانهم، وأنهم يعملون ويحسنون عملهم ما استطاعوا ثم يتوكلون بعد ذلك على ربهم، وأنهم الذين يقيمون الصلاة وينفقون مما رزقهم الله، وأكد الله لنا أن هذه الأوصاف هي أوصاف المؤمن الحقيقي، فالإنفاق إذن صفة من صفات المؤمن، وعلامة على الإيمان الحق {إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَّتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ

^{١١} - سنن ابن ماجه (١/٥٧١) (١٧٩٢) صحيح لغيره

زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ، وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ، الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا [الأنفال: ٢ - ٤].

بل إن الإنفاق يعتبر في الإسلام أصلاً من أصول البرِّ أي الخير، فلا يتم الخير إلا بالإنفاق، لقوله تعالى: {لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تُولُوا وَجُوهَكُمْ قَبْلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ} [البقرة: ١٧٧].

ويلاحظ على نص الآية أولاً: جعل الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسوله واليوم الآخر أصلاً من أصول البر أي الخير، وجعل الأعمال الصالحة المترتبة على الإيمان والتي هي نتيجة له أصلاً ثانياً للبر أي الخير. فالخير هو ما يهدف إليه الإسلام، والأصول التي يقوم عليها هي الإيمان المجرد ثم إتيان ما يقتضيه الإيمان من الأعمال. ومثل ذلك قوله تعالى: {وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَٰئِكَ هُمُ

الْمُفْلِحُونَ} [آل عمران: ١٠٤]، فالغاية هي الدعوة إلى الخير والوسائل هي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ويدخل تحتها كل ما جاء به الإسلام، ومن ذلك قوله تعالى: {لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ لِيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ} [المائدة: ٤٨]، فغاية الرسائل السماوية^{١٢} ليست إلا الخير، وما تدعو الناس إلا إلى الاستباق في عمل الخير، ووسائلها إلى ذلك هي الإيمان بالله، والعمل طبقاً لما أمر الله.

ويلاحظ على نص الآية ثانياً: أنه جعل الإنفاق على رأس الأعمال الصالحة التي تؤدي إلى الخير وهو غاية الإسلام وهدفه، كذلك قدم النص الإنفاق على الصلاة والزكاة، ويكفي هذا دليلاً على مكانة الإنفاق في الإسلام، ودليلاً على أن الإسلام لا يتحقق في مسلم يمتنع عن الإنفاق.

وقد بين لنا الله - جَلَّ شَأْنُهُ - أننا لن نصل إلى ما يهدف إليه الإسلام وهو الخير حتى ننفق من أحب أموالنا وأكرمها علينا،

^{١٢} - كانت العبارة فغاية الأديان : وهو خطأ شائع فلا يوجد إلا دين واحد وهو الإسلام وشرايع مختلفة ويمكن أن نسميها رسائل سماوية

فقال - جَلَّ شَأْنُهُ -: {لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ} [آل عمران: ٩٢]، ومن أنفق مِمَّا يَحب هان عليه ما دونه. ويتبين مِمَّا سبق غاية الإسلام هي الخير، وأن وسائله للخير هي الإيمان والأعمال الصالحة، وأن الإنفاق هو أول الأعمال الصالحة، وأن الامتناع عن الإنفاق يحول دون الوصول إلى غاية الإسلام وهي الخير، وإذا كان الإنفاق وسيلة من وسائل الإسلام إلى الخير ونتيجة من نتائج الإيمان بالله، فإن المسلم الذي يمتنع عن الإنفاق يشهد على نفسه بأنه يعصي الله، وأنه يعطل الإسلام، وأنه لم يؤمن بالله حق الإيمان.

أنواع الإنفاق:

والإنفاق نوعان: إنفاق الفريضة، وإنفاق التطوع، وإنفاق الفريضة نوعان: إنفاق في سبيل الله، وإنفاق على ذوي الحاجة. وإنفاق الفريضة هو ما يجب إنفاقه من المال، وما للحاكم أن يأخذه ليصرفه في مصارفه، رضي ذلك المستخلف على المال أم كرهه^{١٣}، أما إنفاق التطوع فهو ما ترك للمستخلف أن ينفقه دون أن يجبره على إنفاقه أحد.

الإنفاق في سبيل الله:

^{١٣} - انظر كتابي: حكم فرض الضرائب من أجل الجهاد وغيره

والإنفاق في سبيل الله فريضة واجبة، ويشمل كل ما ينفق لإعلاء كلمة الإسلام، والدفاع عنه، ونشر الإسلام بين الناس وإقامة أحكامه، ومن واجب كل مستخلف على مال الله أن ينفق منه في هذه السبيل، ومن حق الحكومة الإسلامية أن تقتطع من الثروات والأموال التي في يد الأفراد ما تراه كافيًا لإعلاء كلمة الله، ويستوي أن يصرف في الإعداد للعدو أو دفعه أو رفع مستوى المسلمين عامة علميًا أو اجتماعيًا أو رياضيًا أو نشر الإسلام وإقامة أحكامه بين الناس فكل ذلك إنما هو إنفاق في سبيل الله، إذ أن سبيل الله هي طاعته في كل ما أمر به من الجهاد وحكم ومساواة وعدل وغير ذلك.

والإنفاق في سبيل الله جهاد، إذ كما يكون الجهاد بالنفس يكون بالمال ويكون بمهما معًا، ولقد أمر الله المسلمين أن ينفقوا خفافاً وثقالاً وأن يجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيله، فقال - جَلَّ شَأْنُهُ -: {انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ} [التوبة: ٤١]، وجعل الله الجهاد بالمال والنفس علامة إيمان الشخص والدليل على صدق هذا الإيمان: {إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا

وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ {
[الحجرات: ١٥].

ولقد اشترى الله من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة { إنَّ
اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةُ {
[التوبة: ١١١]، وجعل هذا البيع التجارة الراجعة المنجية { يَا أَيُّهَا
الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى تِجَارَةٍ تُنْجِيكُمْ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ،
تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ
[الصف: ١٠، ١١].

واعتبر الامتناع عن الإنفاق في سبيل الله إلقاء بالنفس في التهلكة
{ وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ { [البقرة:
١٩٥]. فإذا لم يبذل المسلمون في سبيل الله، وتأييد دينه وإعلاء
كلمته كل ما يستطيعون من قوة ومال فقد أهلكوا أنفسهم،
ومكنوا لأعدائهم من رقبهم، فعن أسلم أبي عمران قال: غزونا
من المدينة نريد القسطنطينية، وعلى الجماعة عبد الرحمن بن
خالد بن الوليد، والروم ملصقوا ظهورهم بحائط المدينة، فحمل
رجل على العدو، فقال الناس: مه مه لا إله إلا الله، يلقي بيديه إلى
التهلكة، فقال أبو أيوب: "إنما نزلت هذه الآية فينا معشر الأنصار
لما نصر الله نبيه، وأظهر الإسلام قلنا: هل نقيم في أموالنا

وَنُصِّلِحْهَا "، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: {وَأَنْفَقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ} [البقرة: ١٩٥] فَالْإِلْقَاءُ بِالْأَيْدِي إِلَى التَّهْلُكَةِ أَنْ تُقِيمَ فِي أَمْوَالِنَا وَنُصِّلِحْهَا وَنَدْعَ الْجِهَادَ "، قَالَ أَبُو عَمْرٍان: «فَلَمْ يَزَلْ أَبُو أَيُّوبَ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى دُفِنَ بِالْقُسْطَنْطِينِيَّةِ»^{١٤}..

وإذا كان الله - جلَّ شأنه - قد فضل المجاهدين بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله على المجاهدين في سبيل الله بأموالهم فقط، فإنه وعد كلا الفريقين الحسن {لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى} [النساء: ٩٥].

فعلى كل من كان في يده شيء من مال الله أن ينفق منه في سبيله ويجاهد به لإعلاء كلمة الله وحياطة الإسلام، ومن فاته الجهاد بنفسه فلا يفوته الجهاد بالمال، فإن من فاته الجهاد بالنفس والمال وهو قادر عليهما فقد فاتته رحمة الله وقدم نفسه لنار جهنم، ولقد كره البعض في عهد رسول الله - ﷺ - أن يجاهدوا

^{١٤} - المفصل في فقه الجهاد ط ٤ (ص: ١٧٧٥) وسنن أبي داود (١٢/٣) (٢٥١٢)

بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله فوعدهم الله نار جهنم، ومنع رسوله أن يصلي على من مات منهم أو يقوم على قبره. {فَرِحَ الْمُخَلَّفُونَ بِمَقْعَدِهِمْ خِلَافَ رَسُولِ اللَّهِ وَكَرِهُوا أَنْ يُجَاهِدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَالُوا لَا تَنْفِرُوا فِي الْحَرِّ قُلْ نَارُ جَهَنَّمَ أَشَدُّ حَرًّا لَوْ كَانُوا يَفْقَهُونَ، فَلْيَضْحَكُوا قَلِيلًا وَلْيَبْكُوا كَثِيرًا جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ، فَإِنْ رَجَعَكَ اللَّهُ إِلَى طَائِفَةٍ مِنْهُمْ فَاسْتَأْذَنُوكَ لِلْخُرُوجِ فَقُلْ لَنْ تَخْرُجُوا مَعِيَ أَبَدًا وَلَنْ تُقَاتِلُوا مَعِيَ عَدُوًّا إِنَّكُمْ رَضِيتُمْ بِالْقُعُودِ أَوَّلَ مَرَّةٍ فَاقْعُدُوا مَعَ الْخَالِفِينَ، وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُوا وَهُمْ فَاسِقُونَ} [التوبة: ٨١ - ٨٤].

ولقد أعد الله للذين يكتزون المال في سبيل الله عذابًا أليمًا فقال - جَلَّ شَأْنُهُ - {وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ (٣٤) يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنْزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ (٣٥)} [التوبة: ٣٤، ٣٥] وتلك هي التهلكة التي يلقي الناس بأنفسهم إليها حين ييخلون ولا ينفقون في سبيل الله.

وكل مسلم مطالب بالإنفاق ما دام يجد ما ينفقه في سبيل الله، فإذا لم يجد فما عليه من حرج، ويكفيه النصح لله ولرسوله وجماعة المسلمين، لا يكلف الله نفساً إلا وسعها، ولا يؤاخذ الله محسناً أحسن عمله أو قوله بقدر ما يستطيع {لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ} [التوبة: ٩١].

الإنفاق على ذوي الحاجة:

يدخل الإنفاق على ذوي الحاجة في الجماعة الإسلامية تحت الإنفاق في سبيل الله، لأن سبيل الله هي طاعته، فكل إنفاق يطاع فيه الله هو إنفاق في سبيل الله، ولكننا أفردنا للإنفاق على ذوي الحاجة مكاناً خاصاً وعنواناً مستقلاً لأن الله - جَلَّ شَأْنُهُ - خصه بنصوص خاصة من ذلك قوله تعالى: {لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تُوَكُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ} [البقرة: ١٧٧]. وقول: {وَأْتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمَسْكِينِ وَابْنَ السَّبِيلِ} [الإسراء: ٢٦]. وقوله: {وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ

شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ
ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا
مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَأُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا {
[النساء: ٣٦]

المساكين: هم الفقراء المتعفنون، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن
النبي ﷺ قال: «لَيْسَ الْمَسْكِينُ الَّذِي تَرُدُّهُ الْأَكْلَةُ وَالْأُكْلَتَانِ، وَلَكِنَّ
الْمَسْكِينُ الَّذِي لَيْسَ لَهُ غِنَى، وَيَسْتَحْيِي أَوْ لَا يَسْأَلُ النَّاسَ
إِلْحَافًا»^{١٥}

وعن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ، قال: «لَيْسَ الْمَسْكِينُ بِهَذَا
الطَّوْفِ الَّذِي يَطُوفُ عَلَى النَّاسِ، فَتَرُدُّهُ اللَّقْمَةُ وَاللَّقْمَتَانِ، وَالتَّمْرَةُ
وَالتَّمْرَتَانِ» قالوا، فما المسكين؟ يا رسول الله، قال: «الَّذِي لَّا
يَجِدُ غِنَى يُغْنِيهِ، وَلَا يُفْطِنُ لَهُ، فَيَتَصَدَّقَ عَلَيْهِ، وَلَا يَسْأَلُ النَّاسَ
شَيْئًا»^{١٦}.

^{١٥} - الأحاديث التي اتفق عليها البخاري ومسلم (ص: ٢٣١) ١٤٧٦ - ٦١٦ - [ش
أخرجه مسلم في الزكاة باب المسكين الذي لا يجد غنى ولا يفطن له فيتصدق عليه رقم
١٠٣٩ (ليس المسكين) الفقير المحتاج المتكامل في احتياجه. (ترده) تسد حاجته.
(الأكلة) اللقمة أي شيء يعطاه قليلا كان أم كثيرا. (غنى) سعة ويسار يسد حاجته
^{١٦} - تهذيب صحيح مسلم - علي بن نايف الشحوذ (ص: ٣٣٩) (١٠٣٩)

[ش (ليس المسكين بهذا الطواف) معناه المسكين الكامل المسكنة الذي هو أحق بالصدقة
وأحوج إليها ليس هو هذا الطواف بل هو الذي لا يجد غنى يغنيه ولا يفطن له ولا يسأل

وابن السبيل: هو المنقطع في السفر لا يتصل بأهل ولا قرابة،
والسائلون هم من تدفعهم الحاجة إلى تكفف الناس، والسؤال محرم
شرعاً إلا عند الضرورة.

وفي الرقاب: أي في تحريرها وعتقها كافتداء الأسرى.

وقوله: { مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ، قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ، وَلَمْ نَكُ
نُطْعِمِ الْمَسْكِينِ [المدثر: ٤٢ - ٤٤]، وقوله: { وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ
عَلَىٰ حَبِّهِ مَسْكِينًا وَتَيْمًا وَأَسِيرًا } [الإنسان: ٨]، وقوله: { قُلْ مَا
أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ
السَّبِيلِ } [البقرة: ٢١٥]. { لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ
لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ
تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا } [البقرة: ٢٧٣].
وقوله: { وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ } [الذاريات: ١٩].

والإنفاق على ذوي الحاجة فريضة افترضها الله في المال فليس
لمستخلف على مال الله أن يمنعها، وللحكومات الحق في أن تأخذ
من أموال الأغنياء ما يكفي حاجة الفقراء فإن لم تفعل فقد عصت
أمر الله وحرمت ذوي الحاجة حقوقهم التي فرضها لهم الله.

الناس وليس معناه نفي أصل المسكنة عن الطواف بل معناه نفي كمال المسكنة (فما
المسكين) هكذا هو في الأصول كلها فما المسكين وهو صحيح لأن ما تأتي كثيرا
لصفات من يعقل كقوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء]

ولا يشترط أن يكون الفقراء وذوو الحاجة معدمين لا يملكون شيئاً أصلاً حتى يستحقوا الإنفاق عليهم، وإنما الشرط أن لا يكون لديهم ما يكفي حاجتهم، فكل من كان إيراده لا يكفي حاجته فهو من ذوي الحاجة وعلى الحكومة الإسلامية أن تأخذ من فضول أموال الأغنياء ما يرد حاجة ذوي الحاجة^{١٧}.

والإنفاق على ذوي الحاجة يعبر عنه بالصدقة كما يعبر عن الزكاة بالصدقة، وذوو الحاجة الذين يجب لهم الإنفاق هم تقريباً الذين فرضت لهم الزكاة في قوله تعالى {إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ} [التوبة: ٦٠]. وقد دعا هذا الى اشتباه الأمر على البعض، فظن أن ليس في المال لذوي الحاجة سوى الزكاة، وهذا خطأ لا شك فيه، لأن الزكاة ليست هي كل ما في المال من حق، وإنما هي الحق الأول

^{١٧} - عَنْ أَبِي وَائِلٍ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: لَسُو اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبُرْتُ لِأَخَذْتُ فَضُولَ أَمْوَالِ الْأَغْنِيَاءِ فَكَسَمْتُهَا عَلَى فُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ؟ هَذَا إِسْنَادٌ فِي غَايَةِ الصَّحَّةِ وَالْجَلَالَةِ. وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ يَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى فَرَضَ عَلَى الْأَغْنِيَاءِ فِي أَمْوَالِهِمْ بِقَدْرِ مَا يَكْفِي فُقَرَاءَهُمْ، فَإِنْ جَاعُوا أَوْ عَرُوا وَجَهَدُوا فَمَنَعَ الْأَغْنِيَاءُ، وَحَقُّ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى أَنْ يُحَاسِبَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَيُعَذِّبَهُمْ عَلَيْهِ؟ "المهذب في فقه السياسة الشرعية" (ص: ٩٨٣)

لذي الحاجة، فإن كفتهم فيها، وإلا فقد وجب الإنفاق فريضة من الله حتى تكف الحاجة عن ذوي الحاجة.

وليس أدل على صحة ما نقول من أن القرآن فرَّق بين الإنفاق والزكاة في نص واحد واعتبر كليهما من الأعمال التي يقتضيها الإيمان ويقوم من أجلها الإسلام، وذلك قوله تعالى {لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تُولُوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ} [البقرة: ١٧٧].

فجاء النص صريحاً في وجوب الإنفاق وفي وجوب الزكاة. والفصل بين الإنفاق والزكاة بالصلاة دليل على الاختلاف بين الإنفاق والزكاة، والنص على كل من الإنفاق والزكاة على حدة في آية واحدة قاطع بأن كليهما يختلف عن الآخر وأهما فريضتان مختلفتان، ومن ادعى أن الزكاة نسخت الإنفاق كفريضة فإنه يدعي ما لا حجة له عليه، فالزكاة فرضت في مكة والآية التي سبق ذكرها مدنية، فكيف تنسخ الفريضة السابقة اللاحقة؟ بل كيف ينسخ بعض النص الواحد بعضه الآخر؟

ولقد جاءت السنّة بنفس ما جاء به القرآن من المخالفة بين الإنفاق والزكاة وجعلها فريضتين مختلفتين، فعن أنس بن مالك، أنّه قال: أتى رجلٌ من بني تميم رسول الله - ﷺ -، فقال: يا رسول الله، إنني ذو مال كثير، وذو أهلٍ وولد، وحاضرة، فأخبرني كيف أنفق؟ وكيف أصنع؟ فقال رسول الله - ﷺ -: "تخرج الزكاة من مالك، فإنها طهرةٌ تطهرك، وتصل أقرباءك، وتعرف حقّ السائل، والحار، والمسكين"، فقال: يا رسول الله، أقلل لي، قال: "فات ذا القربي حقه، والمسكين، وابن السبيل، ولا تُبذّر تبذيراً" فقال: حسبي يا رسول الله، إذا أدّيت الزكاة إلى رسولك، فقد برئت منها إلى الله ورسوله، فقال رسول الله - ﷺ -: "نعم، إذا أدّيتها إلى رسولي، فقد برئت منها، فلك أجرها، وإثمها على من بدلها" ١٨

ففرق الرسول بين الزكاة وبين صلة الأقراب وإعطاء المساكين والجيران والسائلين حقوقهم التي أوجبها الله لهم بعد الزكاة. فعن فاطمة بنت قيس، قالت: سألت، أو سئل النبي ﷺ عن الزكاة؟

١٨ - المهذب في فقه السياسة الشرعية (ص: ٦٤٧) ومسنّد أحمد ط الرسالة (١٩) / ٣٨٦ (١٢٣٩٤) والأموال لابن زنجويه (٢/ ٧٨٥) (١٣٦٢) فيه انقطاع قوله: "وحاضرة"، قال السندي: في "القاموس": الحاضرة خلاف البادية، وكأن المراد ذو بيوت ومساكن. = "طهرة"، أي: تطهير من الذنوب.

فَقَالَ: «إِنَّ فِي الْمَالِ لَحَقًّا سِوَى الزَّكَاةِ»، ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ الَّتِي فِي
الْبَقَرَةِ: {لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تُولُّوا وُجُوهَكُمْ} [البقرة: ١٧٧] الْآيَةَ^{١٩}
فَالْإِنْفَاقُ إِذْنٌ فَرِيضَةٌ غَيْرُ فَرِيضَةِ الزَّكَاةِ، وَقَدْ افْتَرَضَهُ اللَّهُ لَسَدِّ مَا لَمْ
تَسُدَّهُ الزَّكَاةُ مِنْ حَاجَاتٍ، وَمِنْ الْمُمْكِنِ أَنْ تَسُدَّ فَرِيضَةُ الزَّكَاةِ
حَاجَةَ ذَوِي الْحَاجَةِ كَمَا حَدَّثَ فِي عَهْدِ الْإِسْلَامِ الْأَوَّلِيِّ، وَقَدْ
تَزِيدُ عَنْ حَاجَتِهِمْ كَمَا حَدَّثَ فِي عَهْدِ عُمَرَ بْنِ الْعَزِيزِ فَقَدْ كَانَتْ
الدَّوْلَةُ لَا تَجِدُ الْمُحْتَاجِينَ مِنْ تَنْفِقَ عَلَيْهِمْ بَعْضَ حَصِيلَةِ الزَّكَاةِ. فِإِذَا
لَمْ تَقُمْ فَرِيضَةُ الزَّكَاةِ بِسَدِّ حَاجَةِ ذَوِي الْحَاجَةِ فَفَرِيضَةُ الْإِنْفَاقِ
تَقُومُ بِمَا لَمْ تَتَّسِعْ لَهُ فَرِيضَةُ الزَّكَاةِ.

إِنْفَاقُ التَّطَوُّعِ:

^{١٩} - سنن الترمذي ت شاكر (٣/ ٣٩) (٦٥٩) حسن لغيره
وصحح بعض الأئمة وقفه على بعض الصحابة والتابعين وورد عكسه وهو ليس في المال
حق سوى الزكاة وفي سنده ضعف وفي معناه: إذا أدت زكاة مالك فقد ذهب عنك
شبهه --- هق ٨٤/٤ صحيح والجمع بينهما سهل ميسور بإذن الله ،
فالحديث الثاني محمول على الحالة العادية للمسلمين حيث أن زكاة المال ونحوها من
موارد الدولة الإسلامية تكفي حاجة الفقراء والمساكين .
والحديث الأول يحمل على الأحوال الطارئة : حروب كوارث طبيعية --- حيث زكاة
المال لا تكفي لسد مثل هذه الضروريات فيجوز لولي الأمر العادل أخذ ما يحتاج إليه
الفقراء أو الجهاد --- من فضول أموال الأغنياء -- وهذا ما قاله كثير من علماء السلف
والخلف وهو الحق ، انظر الفيض ٤٧٢/٢ و ٤٧٣ ، ومشكلة الفقر وكيف عالجها
الإسلام للقرضاوى حفظه الله

هذا النوع من الإنفاق يأتي بعد أداء إنفاق الفريضة بنوعيه، وهو متروك لاختيار المنفق إن شاء أنفق وإن شاء امتنع، ولذلك سميته إنفاق التطوع ويسمى صدقة التطوع، فإن أنفق فله أجر الإنفاق وإن لم ينفق لم يأثم.

ولقد حض الإسلام الإنفاق وحببه إلى الناس وأعد لهم أفضل الجزاء {مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَتَتْ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنبُلَةٍ مِائَةٌ حَبَّةٌ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ} [البقرة: ٢٦١]. وأعلمهم أن ما ينفقون من خير فإنما يعود عليهم {وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَأَنْفُسِكُمْ} [البقرة: ٢٧٢]. ودعاهم إلى أن ينفقوا من أموالهم في كل وقت من أوقات الليل والنهار وفي السر والعلانية وضمن لهم الأجر الجزيل والجزاء الأوفى {الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ} [البقرة: ٢٧٤].

وسنة الرسول - ﷺ - تنهج نهج القرآن في الحض على الإنفاق فَمِمَّا رَوَى عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَصَدَّقُوا وَلَوْ

بَتَمْرَةٍ، فَإِنَّهَا تَسُدُّ مِنَ الْجَائِعِ، وَتُطْفِئُ الْخَطِيئَةَ، كَمَا يُطْفِئُ الْمَاءُ النَّارَ»^{٢٠}

وَعَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ ذَكَرَ النَّارَ فَتَعَوَّذَ مِنْهَا، وَأَشَاحَ بِوَجْهِهِ ثَلَاثَ مَرَارٍ، ثُمَّ قَالَ: «اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا، فَبِكَلِمَةِ طَيِّبَةٍ»^{٢١}

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - : مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يَتَصَدَّقُ بِصَدَقَةٍ مِنْ كَسْبِ طَيِّبٍ - وَلَا يَقْبَلُ اللَّهُ إِلَّا الطَّيِّبَ - إِلَّا كَانَ اللَّهُ يَأْخُذُهَا بِيَمِينِهِ فَيُرِيهَا لَهُ كَمَا يُرِي أَحَدُكُمْ فَلَوْهَ أَوْ فَصِيلَهُ حَتَّى تَبْلُغَ التَّمْرَةَ مِثْلَ أُحُدٍ.^{٢٢}

وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - يَقُولُ: "كُلُّ امْرِئٍ فِي ظِلِّ صَدَقَتِهِ حَتَّى يُفْصَلَ بَيْنَ النَّاسِ أَوْ قَالَ

^{٢٠} - الزهد والرقائق لابن المبارك والزهد لنعيم بن حماد (١/ ٢٢٩) (٦٥١) صحيح لغيره

^{٢١} - المائة النسائية - علي بن نايف الشحود (ص: ٦٣) وصحيح البخاري (٨/ ١١) (٦٠٢٣) وصحيح مسلم (٢/ ٧٠٤) - ٦٨ - (١٠١٦) [ش (أشاح) أعرض ونحى. (أما مرتين فلا أشك) أي فعل هذا مرتين بلا ريب وأشك بفعله الثالثة]

^{٢٢} - المهذب في الآداب الإسلامية (ص: ٣٥٧) وصحيح ابن حبان - (٨/ ١١٠) (٣٣١٦) صحيح

حَتَّى يُحَكِّمَ بَيْنَ النَّاسِ». قَالَ يَزِيدُ: وَكَانَ أَبُو الْخَيْرِ لَا يُخْطِئُهُ يَوْمًا
لَا يَتَّصِدُّقُ فِيهِ بِشَيْءٍ وَلَوْ كَعَكَّةٍ وَلَوْ بَصَلَةً.^{٢٣}

حد الإنفاق:

جعل الإسلام للإنفاق حدين: الحد العادي، وحد الضرورة سواء
كان الإنفاق فريضة أو تطوعاً.

فأما الحد العادي للإنفاق فيمتد إلى كل ما يزيد عن حاجة
المستخلف على المال فما زاد على حاجته فهو محل للإنفاق أيما
كان مقداره، والأصل في ذلك قول الله - جَلَّ شَأْنُهُ -:
{وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ} ^{٢٤} [البقرة: ٢١٩]، وقوله:
{خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ} [الأعراف:
١٩٩].

والعفو هو الفضل أي ما عفت عنه الحاجة وما فضل بعد سدها.

^{٢٣} - الخصال الموجبة لظل العرش ط ٣ (ص: ٨١) والزهد والرقائق لابن المبارك والزهد
لنعيم بن حماد (١/٢٢٧) (٦٤٥) والمستدرک علی الصحیحین للحاکم (١/٥٧٦)
(١٥١٧) المسند الجامع (١٣/٢٣) (٩٨٣٤) وصحيح ابن خزيمة (٤/٩٤) (٢٤٣١)
ومسند أحمد ط الرسالة (٢٨/٥٦٨) (١٧٣٣٣) صحيح
^{٢٤} - أي: الفضل الذي يسهل إعطاؤه، أي: تُعْطُونَ عَفْوَ أَمْوَالِكُمْ، فَتَتَصَدَّقُونَ بِمَا فَضَّلَ
مِنْ أَقْوَاتِكُمْ، وَأَقْوَاتِ عِبَالِكُمْ. شرح السنة للبعوي (٦/١٧٨)

وروي في أسباب نزول الآية الأولى عن ابن عباس: " أن نقرأ من أصحاب النبي ﷺ، حين أمرُوا بالتَّفَقُّةِ في سبيلِ الله، أتوا النبي ﷺ فقالوا: يا نبي الله: إنا لا ندري ما هذه التَّفَقُّة التي أمرتنا بها في أموالنا فما نُنفقُ منها؟ فَأَنْزَلَ اللهُ في ذلك: {وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ} [البقرة: ٢١٩] وَكَانَ قَبْلَ ذَلِكَ يُنْفِقُ مَالَهُ حَتَّى مَا يَجِدُ مَا يَتَصَدَّقُ بِهِ، وَلَا مَا يَأْكُلُ حَتَّى يُتَصَدَّقَ عَلَيْهِ" ٢٥.

وعن ابن عباس، في قوله تعالى: {وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ} [البقرة: ٢١٩] قَالَ: الْفَضْلُ عَنِ الْغِنَى ٢٦

وعن ابن عباس، في قوله {وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ} [البقرة: ٢١٩] قَالَ: «الْفَضْلُ عَلَى الْعِيَالِ» ٢٧

٢٥ - تفسير ابن أبي حاتم، الأصل - مخرجا (٢/٣٨١) (٢٠٠٦) فيه جهالة

٢٦ - الأموال للقاسم بن سلام (ص: ٧١٤) (١٩٢٦) حسن

٢٧ - المعجم الكبير للطبراني (١١/٣٨٦) (١٢٠٧٥) حسن - زيادات من عندي
 قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَهَذَا الْقَوْلُ بَيِّنٌ وَهُوَ مُشْتَقٌّ مِنْ عَفَا يَعْفُو إِذَا كَثُرَ وَفَضَّلَ وَالْمَعْنَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ: وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ: يُنْفِقُونَ مَا سَهَّلَ عَلَيْهِمْ وَفَضَّلَ عَنْ حَاجَتِهِمْ وَأَكْثَرُ التَّابِعِينَ عَلَى هَذَا التَّفْسِيرِ: قَالَ طَاوُسٌ: «الْعَفْوُ الْبَيْسِيرُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ» وَقَالَ الْحَسَنُ: {قُلِ الْعَفْوَ} [البقرة: ٢١٩] «أَيُّ لَا تُجْهِدُ مَالَكَ حَتَّى تَبْقَى تَسْأَلُ النَّاسَ» وَقَالَ خَالِدُ بْنُ أَبِي عِمْرَانَ: سَأَلْتُ الْقَاسِمَ، وَسَأَلِمَا عَنْ قَوْلِ اللَّهِ جَلَّ وَعَزَّ {وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ} [البقرة: ٢١٩] فَقَالَا: «هُوَ فَضْلُ الْمَالِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنَى» قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: وَهَذَا مِنْ حُسْنِ الْعِبَارَةِ فِي مَعْنَى الْآيَةِ، وَهُوَ مُوَافِقٌ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِرَامٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ الصَّدَقَةِ عَنْ ظَهْرِ غِنَى وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَسَدِ

ولقد حاول بعض المفسرين أن يفسر العفو بمعنى آخر، فقال: إن العفو نقيض الجهد فيكون معنى الآية أنهم ينفقون ممّا سهل عليهم وتيسر لهم ممّا يكون فاضلاً عن حاجتهم وهو تفسير متكلف يخالف ظاهر النص ويخالف ما ورد عن شدّاد، قال: سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : «يَا ابْنَ آدَمَ إِنَّكَ أَنْ تَبْذُلَ الْفَضْلَ خَيْرٌ لَكَ، وَأَنْ تُمَسِّكَهُ شَرٌّ لَكَ، وَلَا تُتْلِمُ عَلَيَّ كَفَافٍ، وَأَبْدَأُ بِمَنْ تَعُولُ، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى»^{٢٨}

والفضل ما زاد عن الحاجة، والكفاف ما كف عن الحاجة ويزيد عن قدرها. فعن رَكْبِ الْمِصْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «طُوبَى لِمَنْ تَوَاضَعَ مِنْ غَيْرِ مَنَقَصَةٍ، وَذَلَّ فِي نَفْسِهِ مِنْ غَيْرِ مَسْكَنَةٍ،

السُّفْلَى وَأَبْدَأُ بِمَنْ تَعُولُ» قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَصَارَ الْمَعْنَى وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ: مَا سَهَّلَ عَلَيْكُمْ وَنَظِيرُهُ {خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ} [الأعراف: ١٩٩] أَي خُذْ مَا سَهَّلَ مِنْ أَخْلَاقِ النَّاسِ وَلَا تَنْقُصْ عَلَيْهِمْ فَهَذَا الْعَفْوُ مِنْ أَخْلَاقِ النَّاسِ وَذَلِكَ الْعَفْوُ مِمَّا يُنْفِقُونَ كَمَا قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ وَقَدْ تَلَا {خُذِ الْعَفْوَ} [الأعراف: ١٩٩] قَالَ: «مِنْ أَخْلَاقِ النَّاسِ وَإِنَّمَا اللَّهُ لَأَسْتَعْمِلَنَّ ذَلِكَ فِيهِمْ» وَقَالَ أَخُوهُ عُرْوَةُ وَتَلَا {خُذِ الْعَفْوَ} [الأعراف: ١٩٩] قَالَ: خُذْ مَا ظَهَرَ مِنْ أَعْمَالِهِمْ، وَقُولِهِمْ النَّاسِخَ وَالْمَنْسُوخَ لِلنَّحَاسِ (ص: ١٨٩)

^{٢٨} - المهذب في فقه السياسة الشرعية (ص: ٩٠١) وصحيح مسلم (٢/٧١٨) ٩٧ - (١٠٣٦)

[ش (أن تبذل الفضل خير لك) معناه إن بذلت الفاضل عن حاجتك وحاجة عيالك فهو خير لك لبقاء ثوابه وإن أمسكته فهو شر لك (ولا تلام على كفاف) معناه أن قدر الحاجة لا لوم على صاحبه]

وَأَنْفَقَ مَالًا جَمَعَهُ مِنْ غَيْرِ مَعْصِيَةٍ، وَرَحِمَ الْمَسَاكِينَ أَهْلَ الْمَسْكَنَةِ،
وَخَالَطَ أَهْلَ الْفَقْهِ وَالْحِكْمَةِ، طُوبَى لِمَنْ ذَلَّ فِي نَفْسِهِ وَطَابَ
كَسْبُهُ، وَأَصْلَحَ سِرِّيَّتُهُ وَعَزَلَ عَنِ النَّاسِ شَرَّهُ، طُوبَى لِمَنْ عَمِلَ
بِعِلْمِهِ وَأَنْفَقَ الْفَضْلَ مِنْ مَالِهِ وَأَمْسَكَ الْفَضْلَ مِنْ قَوْلِهِ»^{٢٩}

وَعَنْ مَالِكِ بْنِ نَضْلَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «الْأَيْدِي
ثَلَاثَةٌ: فَيْدُ اللَّهِ الْعُلْيَا، وَيَدُ الْمُعْطَى الَّتِي تَلِيهَا، وَيَدُ السُّفْلَى السَّائِلَةُ،
فَاعْطِ الْفَضْلَ، وَلَا تَعْجِزْ عَنِ نَفْسِكَ»^{٣٠}

فهذا رسول الله - ﷺ - يفسر العفو بأنه الفضل وما زاد عن
الحاجة، ويدعو إلى إنفاقه جميعاً ويجذر من إمساكه، ويقول في
صراحة أنه ملام على الاحتفاظ بما يكفي الحاجة، وإنما الملام على
ما زاد عن ذلك.

ولقد حدد بعضهم حاجة المستخلف على المال بالحاجة اليومية،
وحدها البعض بالحاجة الشهرية وحدها آخرون بحاجة السنة،
وحجتهم أن النبي - ﷺ - ادَّخَرَ لِأَهْلِهِ قَوْتَ سَنَةٍ. فَعَنْ عُمَرَ
قَالَ: «كَانَتْ «أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيَّ رَسُولِهِ ﷺ مِمَّا
لَمْ يُوجِفِ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ بِخَيْلٍ، وَلَا رِكَابٍ فَكَانَ يُنْفِقُ عَلَيَّ

^{٢٩} - المعجم الكبير للطبراني (٥ / ٧١) (٤٦١٥) فيه جهالة

^{٣٠} - تهذيب صحيح ابن حبان (١ - ٣) علي بن نايف الشحوذ (٢ / ٨١) (٣٣٦٢)

(صحيح)

نَفْسِهِ مِنْهَا قُوتَ سَنَةٍ، وَمَا بَقِيَ جَعَلَهُ فِي الْكُرَاعِ وَالسَّلَاحِ عِدَّةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ»^{٣١}

وإذا كان كل ما زاد عن حاجة المستخلف على المال محلاً للإنفاق فينبغي أن تعلم أن إنفاق هذا الزائد لا يجب إلا إذا استوجب الإنفاق حاجة الغير إليه، فإذا لم يكن بالغير حاجة إلى الفضل كان لمن في يده المال أن ينفق منه طوعاً ما شاء ولو أتى على كل الفضل، أما إذا كان بالغير حاجة إلى الفضل فليس لمن في يده المال أن يأخذ من الفضل شيئاً وإلا كان آخذاً غير حقه، وهذا ما فهمه أبو سعيد الخدري صاحب رسول الله ﷺ فعن أبي سعيد الخدري، قال: بَيْنَمَا نَحْنُ فِي سَفَرٍ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ عَلِيَّ رَاحِلَةً لَهُ، قَالَ: فَجَعَلَ يَصْرِفُ بَصْرَهُ يَمِينًا وَشِمَالًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ مَعَهُ فَضْلٌ ظَهَرَ، فَلْيُعِدْ بِهِ عَلَيَّ مَنْ لَا ظَهَرَ لَهُ، وَمَنْ كَانَ لَهُ فَضْلٌ مِنْ زَادٍ، فَلْيُعِدْ بِهِ عَلَيَّ مَنْ لَا زَادَ لَهُ»، قَالَ: فَذَكَرَ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ مَا ذَكَرَ حَتَّى رَأَيْنَا أَنَّهُ لَا حَقَّ لِأَحَدٍ مِّنَّا فِي فَضْلٍ»^{٣٢}.

^{٣١} - السنن الكبرى للنسائي (٤/٣٢٨)(٤٤٢٦) صحيح - لم يذكر نص الحديث

^{٣٢} - المفصل في فقه الجهاد ط ٤ (ص: ١٤٦١) وصحيح مسلم (٣/١٣٥٤) ١٨ - (١٧٢٨)

[ش (فجعل يصرف بصره) فهكذا وقع في بعض النسخ وفي بعضها يصرف فقط بحذف بصره وفي بعضها يضرب ومعنى قوله فجعل يصرف بصره أي متعرضاً لشيء يدفع به

وللحكومة الإسلامية بعد أن تأخذ من فضول الأغنياء
فتردها على الفقراء ولو لم يكونوا بحاجة إليها إذا اقتضت مصلحة
عامة تحقيقاً لقوله تعالى: { وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا
عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ } [المائدة: ٢]. وهذا هو ما رآه عمر - رضي
الله عنه - قبيل وفاته، فعن أبي وائل، قال: قال عمر بن الخطاب:
«لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَأَخَذْتُ فَضُولَ الْأَغْنِيَاءِ،
فَقَسَمْتُهَا فِي فَقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ»^{٣٣}.

وعن أبي وائل، قال: قال عمر: «لِئِنْ بَقِيَتْ لَأَخُذَنَّ فَضْلَ مَالِ
الْأَغْنِيَاءِ وَلَأَقْسِمَنَّ فِي فَقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ»^{٣٤}

وعن عمر، في قصة ذكرها، قال: ثُمَّ قَرَأَ عُمَرُ هَذِهِ الْآيَةَ " { إِنْ اللَّهُ
اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةَ }
[التوبة: ١١١] الْآيَةَ، فَجَعَلَ لَهُ الصَّفَقَتَيْنِ جَمِيعًا، وَاللَّهُ لَوْلَا أَنَّ اللَّهَ

حاجته (من كان معه فضل ظهر) أي زيادة ما يركب على ظهره من الدواب وخصه
اللغوون بالإنبل وهو التعين (فليعد به) قال في المقاييس عاد فلان بمعروفه وذلك إذا
أحسن ثم زاد

^{٣٣} - الأموال لابن زنجويه (٢/ ٧٨٩) (١٣٦٤) صحيح

^{٣٤} - مصنف ابن أبي شيبة (٦/ ٤٦٦) (٣٢٩٧٥) صحيح

أَمَدَّكُمْ بِخَزَائِنَ مِنْ قَبْلِهِ لَأَخَذْتُ فَضْلَ مَالِ الرَّجُلِ عَنْ نَفْسِهِ وَعِيَالِهِ
فَقَسَمْتُهُ بَيْنَ فُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ " ٣٥

وَعَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ سُوَيْدٍ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
حُجَّاجًا، فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ أَتَى بِمَالٍ، فَقَسَمَهُ بَيْنَ فُقَرَاءِ
الْمُهَاجِرِينَ ثُمَّ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ
بِالْحَنَّةِ، فَأَعْطَاهُمُ الشُّفْعَتَيْنِ كِلْتَيْهِمَا، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ لَأَنَّ
اللَّهَ أَغْنَاكُمْ بِخَزَائِنَ مِنْ عِنْدِهِ لَجَعَلْتُ أَتَى الرَّجُلَ فَأَخَذَ فَضْلَ مَالِهِ
مِنْ عِنْدِهِ فَأَقْسَمَهُ بَيْنَ فُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ " ٣٦

وكان عمر رضي الله عنه يرى هذا بالرغم من أنه فرض لكل شخص في
بيت المال حتى الأطفال، فلم تكن حاجة الغير إلى فضول أموال
الأغنياء هي التي تدعو عمر إلى القول برد هذه الفضول للفقراء،
وإنما رأى عمر أن ثروات الأغنياء تضخمت وخشي عليهم الترف
والبطر، وخشي على الفقراء الحسد والفتنة، فود لو حسم الأمر
كله برد فضول أموال الأغنياء على الفقراء، ولو طال عمره وفعل
هذا لتغير تاريخ الإسلام.

٣٥ - السنن الكبرى للبيهقي (٦/ ٣٣١) (١٢١٣١) صحيح

٣٦ - تاريخ المدينة لابن شبة (٢/ ٧٤٦) صحيح - زيادات مني

وانظر: المهذب في فقه السياسة الشرعية (ص: ١٦٢٣)

وحاجة الغير لفضول الأموال لا تتحدد فقط بما يكفي حاجة الأفراد متفرقين، وإنما تتحدد أيضًا بما يكف حاجتهم مجتمعين، أو بتعبير آخر تتحدد الحاجة إلى فضول الأموال بما يسد حاجة الجماعة بعد حاجة الأفراد، وحاجات الجماعة لا تنتهي ولا حد لإشباعها، فكلما تقدمت الجماعة وقويت زادت حاجتها إلى التقدم والقوة لتحتفظ بمكانتها بين الجماعات، وكلما أقامت الجماعة أمر الله تجددت حاجتها إلى إقامة أمر الله لمواجهة المستحدث من الفساد والعصيان.

وإذن فضول الأموال رهن بما يسد حاجة الأفراد وحاجة الجماعة فليس لمن في يدهم هذه الفضول أن ينفقوا منها شيئاً على أنفسهم وإلا كانوا آخذين غير حقهم وليس لهم أن ينفقوا منها تطوعاً إلا بعد أن يأخذ الأفراد والجماعة ما يجب لهم فيها، ولو أن إنفاق التطوع يعود على الغير بالنفع ذلك أن صدقة التطوع تترك لمشية المتطوع، يوزعها كيف يشاء، أما إنفاق الفريضة فيجب أن يصيب من لهم الحق في المال دون غيرهم.

أما حد الضرورة في الإنفاق فإنه يمتد من الفضول إلى نفس الجزء المخصص لسد حاجة المستخلف على المال، فيصبح للغير من الأفراد للجماعة الحق في أخذ ما تدعو الضرورة لأخذه من هذا

الجزء قل المأخوذ أو أكثر لسد بعض حاجة الآخرين ولتوفير المال
الضروري لصيانة أمن الدولة الخارجي والداخلي.
ولا ينتقل حد الإنفاق إلى الجزء المخصص لسد حاجة المستخلف
على المال إلا لضرورات تقتضي هذا الانتقال. ونستطيع أن نضرب
على هذه الضرورات أمثلة حدثت في مطلع العهد الإسلامي.
وأول هذه الأمثلة كان في عهد الرسول - ﷺ -، فقد أمر
المسلمين بالمهجرة من مكة إلى المدينة فهجروا مكة متسللين تاركين
أموالهم نهباً لمشركي قريش ودخلوا المدينة وأكثرهم لا يملك قوت
يومه، وما ترك المهاجرون كل أموالهم إلا استجابة لأمر الله،
وجهاداً بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ
أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضلاً مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَاناً
وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ﴾ [الحشر: ٨]. فلما
وصل الرسول - ﷺ - المدينة آخى بين المهاجرين والأنصار،
وأنزل المهاجرين على الأنصار يشاركونهم في كل ما يملكون،
ويقاسمونهم القليل والكثير،^{٣٧} ولم تكن أموال الأنصار التي تتسع

٣٧ - عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: لَمَّا جَاءَتِ الْأَنْصَارُ وَعَدَّهُمُ النَّبِيُّ ﷺ الْعَقَبَةَ، فَأَتَاهُمْ وَمَعَهُ
الْعَبَّاسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ تَكَلَّمُوا وَأَوْجِزُوا فَإِنَّ
عَلَيْنَا عَيْونًا " فَقَالَ أَبُو أُمَامَةَ أَسْعَدُ بْنُ زُرَّارَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: اشْتَرِطُ لِرَبِّكَ وَأَشْتَرِطُ
لِنَفْسِكَ وَأَشْتَرِطُ لِأَصْحَابِكَ، فَقَالَ ﷺ: " أَشْتَرِطُ لِرَبِّي أَنْ تَعْبُدُوهُ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً،

لهم وللمهاجرين ولكنهم رحبوا بالمهاجرين وآثروهم على أنفسهم وهم في أشد الحاجة إلى ما يؤثرون به غيرهم، وما فعلوا ذلك إلا استجابة لله وجهاداً في سبيله فاستحقوا بذلك قول الله فيهم: ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّؤُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْتُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَكَلُوْا كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [الحشر: ٩].

هذا هو المثل الأول يبين لنا أن مصلحة الإسلام اقتضت أن يضحى المهاجرون بكل أموالهم فضحوا بما طيبة نفوسهم، وأن المصلحة

وَلِنَفْسِي أَنْ تَمْنَعَنِي مِمَّا تَمْنَعُونَ مِنْهُ أَنْفُسَكُمْ ، وَلِأَصْحَابِي الْمُسَاوَاةَ فِي ذَاتِ أَيْدِيكُمْ " ثُمَّ خَطَبَ خُطْبَةً لَمْ يَخْطُبِ الْمُرْدُ وَلَا الشَّبَابُ خُطْبَةً مِثْلَهَا قَالَ: فَمَا لَنَا قَالَ: " الْحَجَّةُ " قَالَ: ابْسُطْ يَدَكَ فَأَنَا أَوَّلُ مَنْ بَايَعُكَ. ثُمَّ رَجَعْنَا إِلَى حَدِيثِ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: فَقَالَ يَعْنِي أَبَا أَمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: رُوَيْدًا يَا أَهْلَ بَيْتِ بَنِي هَاشِمٍ ، إِنَّا لَمْ نَضْرِبْ إِلَيْهِ أَكْبَادَ الْمَطِيِّ إِلَّا وَنَحْنُ نَعْلَمُ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَإِنْ إِخْرَاجُهُ الْيَوْمَ مُفَارَقَةٌ الْعَرَبِ كَافَّةً وَقَتْلُ خِيَارِكُمْ وَأَنْ تَعْضَكُمْ السُّيُوفُ ، فَإِنَّمَا أَنْتُمْ قَوْمٌ تَصْبِرُونَ عَلَيْهَا إِذَا مَسَّتْكُمْ وَقَتْلُ خِيَارِكُمْ وَمُفَارَقَةُ الْعَرَبِ كَافَّةً فَخَذُوهُ وَأَجْرُكُمْ عَلَى اللَّهِ ، وَإِنَّمَا أَنْتُمْ تَخَافُونَ عَلَى أَنْفُسِكُمْ حَيْفَةَ فَذَرُوهُ فَهُوَ أَعْزَدُ لَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ ، فَقَالُوا يَا أَسْعَدُ أَمَطُ عَنْهُ يَدُكَ فَوَاللَّهِ لَا نَذَرُ هَذِهِ الْبَيْعَةَ وَلَا نَسْتَقْبِلُهَا ، قَالَ: فَقَمْنَا إِلَيْهِ رَجُلًا رَجُلًا يَأْخُذُ عَلَيْنَا بِشَرِّطِ الْعَبَّاسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَيُعْطِينَا عَلَى ذَلِكَ الْحَجَّةِ.المفصل في فقه الجهاد ط ٤ (ص: ٢٤٨٠) والمهذب في فقه السياسة الشرعية (ص: ٢٩٣) وأخبار مكة للفاكهي - (٤/ ٢٣٢) (٢٥٤٠) صحيح لغيره

اقتضت أن يضحى الأنصار بالكثير ممّا هم في أشد الحاجة إليه فتزلوا على أمر الله وآثروا المهاجرين على أنفسهم.

أما المثل الثاني فكان في عهد عمر - رضي الله عنه - حين حدثت المجاعة في سنة ثمانٍ عشرة من الهجرة، واشتد الجوع حتى جعلت الوحش تأوي إلى الأنس وحتى جعل الرجل يذبح الشاه فيعافها من قبحها، فألى عمر على نفسه أن لا يذوق سمناً ولا لبناً ولا لحماً حتى يجيى الناس، عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن عمر رضي الله عنه قال: «لو لم أجد للناس من المال ما يسعهم إلا أن أدخل على كل أهل بيت عدتهم فيقاسمونه أنصاف بطونهم حتى يأتي الله بخير لفعلت؛ فإنهم لن يهلكوا على أنصاف بطونهم»^{٣٨}.

وما قال ذلك إلا بعد أن كتب إلى أمراء الأمصار يستمدهم، فكان أول من قدم إليه أبو عبيدة بن الجراح في أربعة آلاف راحلة من طعام، وبعث عمرو بن العاص الطعام في السفن وعلى الإبل، فبعث عشرين سفينة وألف بعير محملة بالدقيق، كما بعث خمسة آلاف كساء، وبعث معاوية ثلاثة آلاف بعير محملة كما بعث ثلاثة آلاف عباءة، وبعث سعد بن أبي وقاص ألف بعير محملة بالدقيق، وكل ذلك وزع على المحتاجين والفقراء ولكنه لم يكد

^{٣٨} - تاريخ المدينة لابن شبة (٢/٧٤٣) حسن

يسد حاجتهم فرأى عمر أن يدخل على كل أهل بيت عدتهم من المحتاجين ليقاسموهم طعامهم ويعيش الجميع على أنصاف بطونهم. وقد استلهم عمر في هذا الاتجاه روح الإسلام وتأسى بما فعله رسول الله - ﷺ - من المؤاخاة بين المهاجرين والأنصار وأنزل المهاجرين على الأنصار حتى يسر الله للمهاجرين وأذهب عنهم الغفافة.

أما المثل الثالث فبطله أبو عبيدة بن الجراح - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ قَالَ: «بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - بَعَثًا قَبِيلَ السَّاحِلِ، وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ» وَهُمْ ثَلَاثُ مِائَةٍ، فَخَرَجْنَا وَكُنَّا بِنَعِضِ الطَّرِيقِ فَنِيَّ الزَّادُ، فَأَمَرَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِأَزْوَادِ الْجَيْشِ، فَجُمِعَ فَكَانَ مِزْوَدِي تَمْرًا، فَكَانَ يَقُوْتُنَا كُلَّ يَوْمٍ قَلِيلٌ قَلِيلٌ حَتَّى فَنِيَّ فَلَمْ يَكُنْ يُصَيِّنُنَا إِلَّا تَمْرَةً تَمْرَةً، فَقُلْتُ: مَا تُغْنِي عَنْكُمْ تَمْرَةٌ؟ فَقَالَ: لَقَدْ وَجَدْنَا فَقْدَهَا حِينَ فَنَيْتَ، ثُمَّ انْتَهَيْنَا إِلَى الْبَحْرِ فِإِذَا حُوتٌ مِثْلُ الظَّرْبِ، فَأَكَلْنَا مِنْهَا الْقَوْمَ ثَمَانِي عَشْرَةَ لَيْلَةً، ثُمَّ أَمَرَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِضَلْعَيْنِ مِنْ أَضْلَاعِهِ فَنُصِبَا، ثُمَّ أَمَرَ بِرَأْحَلَةٍ فَرُحِلَتْ ثُمَّ مَرَّتْ تَحْتَهُمَا فَلَمْ تُصِبْهُمَا^{٣٩}.

^{٣٩} - الخلاصة في فضائل الجهاد في سبيل الله (ص: ٤١) وصحيح البخاري (١٦٦/٥)

وهكذا يحمل الإسلام الناس في الأزمات والمجاعات وعند
الضرورات أن يسع بعضهم بعضاً فيما هم في حاجة إليه وفيما
يقيم أودهم ويحفظ حياتهم، وعن عبد الرحمن بن أبي بكر، أن
أصحاب الصفة، كانوا أناساً فقراء وأن النبي ﷺ قال: «مَنْ كَانَ
عِنْدَهُ طَعَامٌ اثْنَيْنِ فَلْيَذْهَبْ بِثَلَاثٍ، وَإِنْ أَرْبَعٍ فَخَامِسٌ أَوْ سَادِسٌ»
وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ جَاءَ بِثَلَاثَةٍ، فَانْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَشْرَةٍ، قَالَ: فَهُوَ أَنَا
وَأَبِي وَأُمِّي - فَلَا أَدْرِي قَالَ: وَأَمْرَاتِي وَخَادِمٌ - بَيْنَنَا وَبَيْنَ بَيْتِ
أَبِي بَكْرٍ، وَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ تَعَشَّى عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ لَبِثَ حَيْثُ صَلَّيْتُ
الْعِشَاءَ، ثُمَّ رَجَعُ، فَلَبِثَ حَتَّى تَعَشَّى النَّبِيُّ ﷺ، فَجَاءَ بَعْدَ مَا مَضَى
مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللَّهُ، قَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ: وَمَا حَبَسَكَ عَنَ أَضْيَافِكَ -
أَوْ قَالَتْ: ضَيْفِكَ - قَالَ: أَوْ مَا عَشَّيْتِهِمْ؟ قَالَتْ: أَبَوَا حَتَّى تَجِيءَ،
فَدُغِرِضُوا فَأَبَوَا، قَالَ: فَذَهَبْتُ أَنَا فَاخْتَبَتُ، فَقَالَ يَا غُنْثُرُ فَجَدَّعَ
وَسَبَّ، وَقَالَ: كُلُوا لَا هَنِيئًا، فَقَالَ: وَاللَّهِ لَا أَطْعَمُهُ أَبَدًا، وَإِنَّمِ اللَّهُ،
مَا كُنَّا نَأْخُذُ مِنْ لُقْمَةٍ إِلَّا رَبًّا مِنْ أَسْفَلِهَا أَكْثَرُ مِنْهَا - قَالَ: يَعْني
حَتَّى شَبِعُوا - وَصَارَتْ أَكْثَرُ مِمَّا كَانَتْ قَبْلَ ذَلِكَ، فَنَظَرَ إِلَيْهَا أَبُو
بَكْرٍ فَإِذَا هِيَ كَمَا هِيَ أَوْ أَكْثَرُ مِنْهَا، فَقَالَ لَامْرَأَتِهِ: يَا أُخْتِ بَنِي
فِرَاسٍ مَا هَذَا؟ قَالَتْ: لَا وَفُرَّةَ عَيْنِي، لَهِيَ الْآنَ أَكْثَرُ مِنْهَا قَبْلَ ذَلِكَ
بِثَلَاثِ مَرَّاتٍ، فَأَكَلَ مِنْهَا أَبُو بَكْرٍ، وَقَالَ: إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ مِنْ

الشَّيْطَانِ - يَعْنِي يَمِينَهُ - ثُمَّ أَكَلَ مِنْهَا لُقْمَةً، ثُمَّ حَمَلَهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَصْبَحَتْ عِنْدَهُ، وَكَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمِ عَقْدُ، فَمَضَى الْأَجَلَ، فَفَرَّقْنَا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا، مَعَ كُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ أُنَاسٌ، اللَّهُ أَعْلَمُ كَمْ مَعَ كُلِّ رَجُلٍ، فَأَكَلُوا مِنْهَا أَجْمَعُونَ، أَوْ كَمَا قَالَ "٤٠".

والأصل في ذلك كله أن المال مال الله، وأن الإسلام فرض على المسلمين أن يتعاونوا على البر والتقوى: {وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ} [المائدة: ٢]، كما أن الإسلام يقيم المجتمع الإسلامي على أساس التضامن الاجتماعي، فيجعل في أموال الأغنياء حقًا للفقراء: {وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ

٤٠ - الأحاديث التي اتفق عليها البخاري ومسلم (ص: ١٢٦) ٦٠٢ - ٢٨٣ - [ش] أخرجه مسلم في الأشربة باب إكرام الضيف وفضل إيثاره رقم ٢٠٥٧ (الصفة) هي مكان مقتطع من المسجد ومظلل عليه كان يأوي إليه الغرباء والفقراء من الصحابة رضي الله عنهم ويبيتون فيه وكانوا يقولون ويكثرون ويسمون أصحاب الصفة. (فليذهب بثالث) يأخذ معه واحدا من أهل الصفة فيصبحون ثلاثة. (وإن أربع) أي عنده طعام أربع. (عرضوا) عرض عليهم الطعام. (يا غنثر) يا ثقيل أو يا جاهل. (فجدع وسب) أي ولده ظنا منه أنه قصر في حق الأضياف وجدع دعا عليه بالجدع وهو قطع الأنف أو الأذن أو الشفة. (وأنم الله) يمين الله. (ربا) زاد الطعام وكثر. (يا أخت بني فراس) يا من هي من بني فراس واسمها زينب بنت دهمان. (وقرة عيني) يعبر بها عن المسرة ورؤية ما يحبه الإنسان. (عقد) عهد مهادنة. (فمضى الأجل) أي وجاؤوا إلى المدينة. (ففرقنا) عند مسلم (ففرقنا) أي جعلنا عرفاء ونقباء على قومهم. (أو كما قال) عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنه والشك من أبي عثمان أحد الرواة].

وَالْمَحْرُومِ { [الذاريات: ١٩]. } وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ
وَابْنَ السَّبِيلِ { [الإسراء: ٢٦]. } حتى ليبراً الله من كل جماعة أصبح
فيهم فرد جائعاً، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ: «مَنْ احْتَكَرَ طَعَامًا
أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، فَقَدْ بَرِيَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، وَبَرِيَ اللَّهُ تَعَالَى مِنْهُ، وَأَيُّمَا
أَهْلٍ عَرَضَتْ عَلَيْهِمْ امْرُؤٌ جَائِعٌ، فَقَدْ بَرَّتْ مِنْهُمْ ذِمَّةُ اللَّهِ
تَعَالَى»^{٤١}.

ويجعل الإسلام المسلمين بمثابة البنيان يشد بعضه بعضاً، ويقسم
بعضه البعض الآخر، بل يجعل المسلمين جميعاً جسداً واحداً إذا
أصيب منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى، عن أبي
موسى، عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ
بِعَضِّهِ بَعْضًا» وَشَبَّكَ أَصَابِعَهُ^{٤٢}

^{٤١} - المستدرک علی الصحیحین للحاکم (٢/١٤) (٢١٦٥) وحلیة الأولیاء وطبقات
الأصفیاء (٦/١٠٠) ومسنند أحمد مخرجا (٨/٤٨١) (٤٨٨٠) ومصنف ابن أبي شیبة
(٤/٣٠٢) (٢٠٣٩٦) حسن

^{٤٢} - الأحادیث التي اتفق عليها البخاری ومسلم (ص: ١١٠) ٤٨١ - ٢٢٩ - [ش
أخرجه مسلم في البر والصلة والآداب باب تراحم المؤمنین وتعاطفهم وتعاضدهم رقم
٢٥٨٥ (المؤمن للمؤمن) أي حال المؤمن في تعاونه مع المؤمن]

وَعَنِ النَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - « مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادُّهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ مَثَلُ الْحَسَدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ غُضُوٌّ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْحَسَدِ بِالسَّهْرِ وَالْحَمَى »^{٤٣}.

ويوجب الإسلام على كل مسلم أن يرحم أخاه المسلم، وأن لا يظلمه ولا يسلمه وعن جرير بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال رسول الله - ﷺ -: «لا يرحم الله من لا يرحم الناس»^{٤٤}.

وعن ابن شهاب أن سألما أخبره أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أخبره: أن رسول الله ﷺ قال: «المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه، ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته، ومن فرج عن مسلم كربة، فرج الله عنه كربة من كربات يوم القيامة، ومن ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة»^{٤٥}.

^{٤٣} - أركان الإيمان - ط ٤ مزيدة ومنقحة (ص: ١٣٥) وأخرجه البخاري برقم (٦٠١١)، ومسلم برقم (٢٥٨٦)، واللفظ له.

^{٤٤} - الخلاصة في فضائل الأعمال (ص: ١١٦) وأخرجه البخاري برقم (٧٣٧٦)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٣١٩).

^{٤٥} - الأحاديث التي اتفق عليها البخاري ومسلم (ص: ٣٢٩) (٢٤٤٢ - ٩٢٩ - [ش] أخرجه مسلم في البر والصلة والآداب باب تحريم الظلم رقم ٢٥٨٠. (يسلمه) يتركه إلى الظلم. (كان في حاجة أخيه) سعى في قضائها. (كان الله في حاجته) أعانه الله تعالى وسهل له قضاء حاجته. (كربة) مصيبة من مصائب الدنيا توقعه في الغم وتأخذ بنفسه]

فمن كان له فضل مال ورأى أخاه جائعاً فلم يغثه فما رحمه بلا شك، ومن تركه يجوع ويعرى وهو قادر على إطعامه وكسوته فقد أسلمه لا جدال في ذلك.

بحث محدود:

هذه هي خلاصة نظرية الإسلام في ملكية المال، وتلك هي الأصول التي تقوم عليها، وما نريد أن نتعرض لما لا محل له في هذا الكتاب، وما تعرضنا لنظرية المال إلا بقدر ما نستبين حق الحكومات على ما في يد الأفراد من مال وحق الأفراد في هذا المال، ونرجو أن يوفقنا الله لوضع كتاب خاص نبسط فيه النظرية وتطبيقاتها وما يتصل بها من نظريات اقتصادية إسلامية، وما يمكن أن يترتب على هذه النظريات في المجتمع الإسلامي.



المبحث الرابع لِلَّهِ الْحُكْمُ وَالْأَمْرُ

- لمن الحكم؟
- الحكم من طبيعة الإسلام.
- الإسلام عقيدة ونظام.
- الإسلام دين ودولة.

لِمَنْ الْحُكْمُ؟:

هذا سؤال لا تصعب الإجابة عليه بعد أن علمنا أن الله هو خالق الكون ومالكه، وأنه استعمر البشر واستخلفهم في الأرض، وأمرهم أن يتبعوا هدايه، وأن لا يستجيبوا لغيره، فكل ذي منطق سليم لا يستطيع أن يقول بعد أن علم هذا إلا أن الحكم لله، وأنه - حَلَّ شَأْنَهُ - هو الحاكم في هذا الكون ما دام هو خالقه ومالكه، وأن على البشر أن يتحاكموا إلى ما أنزل ويحكموا به، لأنهم من وجه قد استخلفوا في الأرض استخلاقاً مقيداً باتباع هدى الله، ولأنهم من وجه آخر خلفاء لله في الأرض، وليس للخليفة أن يخرج على أمر من استخلفه.

وقد جاءت نصوص القرآن مؤيدة لهذا المنطق البشري السليم، فهي تلزم البشر باتباع ما جاء من عند الله، وتُحرّم عليهم تحريماً قاطعاً اتباع ما يخالفه: {اتَّبِعْ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ} [الأنعام: ١٠٦]. {اتَّبِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ} [الأعراف: ٣].

وقد علمنا الله أن الحق شيء واحد لا يتعدد، وأنه ليس في الدنيا إلا حق أو باطل، وليس بعد الحق إلا الضلال {فَمَاذَا بَعَدَ الْحَقُّ إِلَّا الضَّلَالُ فَأَنْتَى تُصْرَفُونَ} [يونس: ٣٢].

كما علمنا أنه أرسل رسوله محمداً - ﷺ - بالحق {إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ بِالْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا} [البقرة: ١١٩].

وأن الكتاب الذي أنزل عليه جاء بالحق: {نَزَّلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ} [آل عمران: ٣]. {إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ} [النساء: ١٠٥].

وإذا كان الله قد أرسل رسوله بالهدى ودين الحق: {هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ} [التوبة: ٣٣]. فإن الذين يستجيبون للرسول ولما جاء به إنما يستجيبون للحق ويتبعون الهدى.

أما الذين لا يستجيبون للرسول ولما جاء به من الحق فقد علمنا الله أنهم يستجيبون للضلال ويتبعون أهواءهم، وأن أعظم الناس ضلالاً هو من اتبع هواه ولم يهتد بهدى الله: {فَإِنْ لَمْ يَسْتَجِيبُوا لَكَ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءَهُمْ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِنَ اللَّهِ} [القصص: ٥٠].

وقد جعل الله ما أنزله على رسوله شريعة لنا، وأوجب علينا أن نتبعها ونتزم حدودها، ونهانا عن اتباع تشريعات الناس وقوانينهم فما هي أهواؤهم وضلالاتهم يصوغونها تشريعات وقوانين يضلون بها البشر ويصرفونهم عن شريعة الله، وهم مهما تعلموا وعلموا لا يعلمون شيئاً في جنب علم الله الذي أحاط بكل شيء علماً، والذي يعلم ما فيه هداية البشر وخيرهم: {ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ} [الجاثية: ١٨].
والشريعة التي أنزلها الله على رسوله وألزمنا اتباعها والعمل بها ليست إلا كتاب الله الذي يقرأه المسلمون ويستمعون إليه في كل صباح ومساء {وَهَذَا كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ فَاتَّبِعُوهُ وَاتَّقُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ} [الأنعام: ١٥٥]. وهذا الكتاب هو القرآن الكريم: {كِتَابٌ فُصِّلَتْ آيَاتُهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ} [فصلت: ٣].

ولقد كان في النصوص السابقة ما يكفي للقطع بأن الحكم في البلاد الإسلامية يجب أن يكون طبقاً للشريعة الإسلامية، لأن اتباع ما أنزل الله يقتضي أن يكون الحكم بما أنزل الله، وأن يكون الحكام قائمين على أمر الله فيما يتصل بذواتهم وفيما هو في أيديهم فما يستطيعون أن يتبعوه عند الاختلاف، وإذا استطاعوا أن يتبعوا أمر الله فيما هو للأفراد فكيف يستطيعون أن يتبعوه فيما هو للحكام إذا لم يكن الحكام مقيدين باتباع ما أنزل الله؟

وكان يكفي أن نعلم أن الله أوجب علينا عند التنازع والاختلاف أن نتحاكم إلى ما أنزل الله ونحكم في المتنازع عليه والمختلف فيه بحكم الله {فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ} [النساء: ٥٩]. {وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ} [الشورى: ١٠]، كان يكفي أن نعلم هذا لنقطع بأن الحكم لله، وأن الحكام والمحكومين في كل بلد إسلامي يجب أن يتقيدوا في كل تصرفاتهم واتجاهاتهم باتباع ما أنزل الله، وأن يجعلوا دستورهم الأعلى كتاب الله.

ولكن الله - جَلَّ شَأْنُهُ - وهو أعلم بالإنسان، وبأنه أكثر شيء جدلاً جاءنا بنصوص لا سبيل فيها إلى جدال أو استنتاج، تقضي أن الحكم لله في الدنيا وفي الآخرة {وَهُوَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَهُ

الْحَمْدُ فِي الْأُولَى وَالْآخِرَةِ وَلَهُ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ} [القصص: ٧٠]. وتبين لنا أن الله لم يرسل الرسل إلا مبشرين ومنذرين، ولم يتزل الكتب إلا ليتخذها الناس دستوراً في حياتهم الدنيا، يحكمونها ويحكمون بمقتضاها في كل شؤونهم {كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِي مَا اخْتَلَفُوا فِيهِ} [البقرة: ٢١٣].

ومن هذه النصوص القاطعة نعرف أن الله أنزل القرآن على نبيه محمد - ﷺ - ليكون دستور البشرية وقانونها الأعلى، وليقضي الرسول بين الناس على مقتضى أحكامه كما علمه الله {إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ} [النساء: ١٠٥].

ونعرف أن الله - جَلَّ شَأْنُهُ - نفى الإيمان عن العباد وأقسم بنفسه على ذلك حتى يحكموا الرسول فيما يشجر بينهم ليحكم فيه بحكم الله، ولم يكتف الله تعالى في إثبات الإيمان لهم بهذا التحكيم المجرد بل اشترط لاعتبارهم مؤمنين أن ينتفي عن صدورهم الحرج والضيق من قضاء الرسول وحكمه، وأن يسلموا تسليماً وينقادوا انقياداً لما حكم به، ولن يحكم إلا بما أنزل الله وبما أراه إياه {فَلَا

وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا { [النساء: ٦٥].

ومن هذه النصوص القاطعة نعرف أن الله أمر أن يتحاكم الناس إلى ما أنزله على رسوله ويحكموا به وأنه تعالى حذر من اتباع الأهواء والحكم بما، وأمر أن يكون الحكم كله مطابقاً لما أوحى به، كما حذر الحاكم من أن يترك بعض ما أنزل الله أو أن يفتن عنه {فاحكمم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم عما جاءك من الحق} [المائدة: ٤٨]. {وأن احكمم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم واحذرهم أن يفتنوك عن بعض ما أنزل الله إليك} [المائدة: ٤٩]. {وكذلك أنزلناه حكماً عربياً ولئن اتبعت أهواءهم بعد ما جاءك من العلم ما لك من الله من ولي ولا واق} [الرعد: ٣٧].

ومن هذه النصوص نعرف أن الله جعل الحكم بما أنزله أحسن حكم وأفضله، وأنه نسب الحكم بما أنزل إلى نفسه فجعله حكم الله وأنه جعل الحكم بما عداه حكماً جاهلياً يقوم على الباطل، وأنه وصف من يتبع غير حكم الله بأنه يبغى حكم الجاهلية القائم

على الأهواء والضلال {أَفْحَكُمُ الْجَاهِلِيَّةَ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنْ
اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ} [المائدة: ٥٠] ٤٦ .

٤٦ - إن معنى الجاهلية يتحدد بهذا النص. فالجاهلية - كما يصفها الله ويحددها قرآنه - هي حكم البشر للبشر، لأنها هي عبودية البشر للبشر، والخروج من عبودية الله، ورفض ألوهية الله، والاعتراف في مقابل هذا الرفض بألوهية بعض البشر وبالعبودية لهم من دون الله.. إن الجاهلية - في ضوء هذا النص - ليست فترة من الزمان ولكنها وضع من الأوضاع. هذا الوضع يوجد بالأمس، ويوجد اليوم، ويوجد غدا، فيأخذ صفة الجاهلية، المقابلة للإسلام، والمناقضة للإسلام. والناس - في أي زمان وفي أي مكان - إما أنهم يحكمون بشريعة الله - دون فتنة عن بعض منها - ويقبلونها ويسلمون بها تسليما، فهم إذن في دين الله. وإما أنهم يحكمون بشريعة من صنع البشر - في أي صورة من الصور - ويقبلونها فهم إذن في جاهلية وهم في دين من يحكمون بشريعته، وليسوا بحال في دين الله. والذي لا يتغي حكم الله يتغي حكم الجاهلية والذي يرفض شريعة الله يقبل شريعة الجاهلية، ويعيش في الجاهلية. وهذا مفرق الطريق، يقف الله الناس عليه. وهم بعد ذلك بالخيار! ثم يسألهم سؤال استنكار لا يتغاثم حكم الجاهلية وسؤال تقرير لأفضلية حكم الله. «وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ؟» .. وأجل! فمن أحسن من الله حكما؟ ومن ذا الذي يجزؤ على ادعاء أنه يشرع للناس، ويحكم فيهم، خيرا مما يشرع الله لهم ويحكم فيهم؟

وأية حجة تملك أن يسوقها بين يدي هذا الادعاء العريض؟

أيستطيع أن يقول: إنه أعلم بالناس من خالق الناس؟ أيستطيع أن يقول: إنه أرحم بالناس من رب الناس؟ أيستطيع أن يقول: إنه أعرف بمصالح الناس من إله الناس؟ أيستطيع أن يقول: إن الله - سبحانه - وهو يشرع شريعته الأخيرة، ويرسل رسوله الأخير ويجعل رسوله خاتم النبيين، ويجعل رسالته خاتمة الرسالات، ويجعل شريعته شريعة الأبد .. كان - سبحانه - يجهل أن أحوالا ستطرأ، وأن حاجات ستستجد، وأن ملابسات ستقع فلم

يحسب حسابها في شريعته لأنها كانت خافية عليه، حتى انكشفت للناس في آخر الزمان؟! ما الذي يستطيع أن يقوله من ينحي شريعة الله عن حكم الحياة، ويستبدل بها شريعة الجاهلية، وحكم الجاهلية ويجعل هواه هو أو هوى شعب من الشعوب، أو هوى جيل من أجيال البشر، فوق حكم الله، وفوق شريعة الله؟

ما الذي يستطيع أن يقوله .. وبخاصة إذا كان يدعي أنه من المسلمين؟! الظروف؟ الملايسات؟ عدم رغبة الناس؟ الخوف من الأعداء؟ .. ألم يكن هذا كله في علم الله وهو يأمر المسلمين أن يقيموا بينهم شريعته، وأن يسيروا على منهجه، وألا يفتنوا عن بعض ما أنزله؟

قصور شريعة الله عن استيعاب الحاجات الطارئة، والأوضاع المتجددة، والأحوال المتغيرة؟ ألم يكن ذلك في علم الله وهو يشدد هذا التشديد، ويحذر هذا التحذير؟ يستطيع غير المسلم أن يقول ما يشاء .. ولكن المسلم .. أو من يدعون الإسلام .. ما الذي يقولونه من هذا كله، ثم يقولون على شيء من الإسلام؟ أو يبقى لهم شيء من الإسلام؟

إنه مفرق الطريق، الذي لا معدى عنده من الاختيار ولا فائدة في المماحكة عنده ولا الجدل .. إما إسلام وإما جاهلية. إما إيمان وإما كفر. إما حكم الله وإما حكم الجاهلية

..

والذين لا يحكمون بما أنزل الله هم الكافرون الظالمون الفاسقون. والذين لا يقبلون حكم الله من المحكومين ما هم بمؤمنين .. إن هذه القضية يجب أن تكون واضحة وحاسمة في ضمير المسلم وألا يتردد في تطبيقها على واقع الناس في زمانه والتسليم بمقتضى هذه الحقيقة ونتيجة هذا التطبيق على الأعداء والأصدقاء! وما لم يحسم ضمير المسلم في هذه القضية، فلن يستقيم له ميزان ولن يتضح له منهج، ولن يفرق في ضميره بين الحق والباطل ولن يخطو خطوة واحدة في الطريق الصحيح .. وإذا جاز أن تبقى هذه القضية غامضة أو مائعة في نفوس الجماهير من الناس فما يجوز أن تبقى غامضة ولا مائعة في

ومن هذه النصوص القاطعة نعرف أن الله حَرَّمَ الحكم بغير ما أنزل، كما حَرَّمَ عليهم الكفر والظلم والفسوق والعصيان، وجعل من لم يحكم بما أنزل الله كافرًا وظالمًا وفسقًا، فقال - جَلَّ شَأْنُهُ - { وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ } [المائدة: ٤٤]، { وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ } [المائدة: ٤٥]، { وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ } [المائدة: ٤٧].

ولقد عبر القرآن عن الكفر بلفظ الظلم، ومن ذلك قوله تعالى: { إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ } [لقمان: ١٣]، وقوله: { وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ } [البقرة: ٢٥٤]. كذلك عبر القرآن عن الكفر والظلم بالفسق من ذلك قوله تعالى: { وَلَقَدْ أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ وَمَا يَكْفُرُ بِهَا إِلَّا الْفَاسِقُونَ } [البقرة: ٩٩]، وقوله: { إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَأْتُوا وَهُمْ فَاسِقُونَ } [التوبة: ٨٤]، وقوله: { وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ } [النور: ٥٥]. وقوله: { فَأَنْزَلْنَا عَلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا رِجْزًا مِنَ السَّمَاءِ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ } [البقرة:

نفوس من يريدون أن يكونوا «المسلمين» وأن يحققوا لأنفسهم هذا الوصف العظيم
.. في ظلال القرآن للسيد قطب - ط ١ - ت - علي بن نايف الشحود (ص: ١٢٩٦)

٥٩]. وقوله: {وَأَخَذْنَا الَّذِينَ ظَلَمُوا بِعَذَابٍ بَئِيسٍ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ} [الأعراف: ١٦٥].

وإذا كان الظلم والفسق بمعنى الكفر فيكون فسق من لم يحكم بما أنزل الله وظلمه هو الكفر، ويكون من لم يحكم بما أنزل الله كافرًا في كل الأحوال بنص القرآن.

ولكن بعض المفسرين يفسرون الظلم بالإنحراف عن الحق، ويفسرون الفسق بالعصيان، ويجمعون بين الآيات الثلاث في التفسير، فيرون أن من يستحدث من المسلمين أحكامًا غير ما أنزل الله ويترك بالحكم بها كل أو بعض ما أنزل الله من غير تأويل يعتقد صحته، فإنه يصدق عليه ما قاله الله، كل بحسب حاله، فمن أعرض عما أنزل الله لأنه يفضل عليه غيره من أوضاع البشر فهو كافر قطعًا، ومن لم يحكم به لعلة أخرى غير الجحود والنكران فهو ظالم إن كان في حكمه مضيئًا لحق أو تاركًا لعدل أو مساواة، وإلا فهو فاسق.^{٤٧}

^{٤٧} - قال العلامة ابن كثير رحمه الله: " يُنكَرُ تَعَالَى عَلَيَّ مَنْ خَرَجَ عَنِ حُكْمِ اللَّهِ الْمُحْكَمِ الْمُشْتَمَلِ عَلَيَّ كُلِّ خَيْرٍ، النَّاهِي عَنِ كُلِّ شَرٍّ وَعَدْلٍ إِلَى مَا سِوَاهُ مِنَ الْأَرَءِ وَالْأَهْوَاءِ وَالْأَصْطِلَاحَاتِ، الَّتِي وَضَعَهَا الرَّجَالُ بِلَا مُسْتَنَدٍ مِنْ شَرِيعَةِ اللَّهِ، كَمَا كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَحْكُمُونَ بِهِ مِنَ الضَّلَالَاتِ وَالْجَهَالَاتِ، مِمَّا يَضَعُونَهَا بَارَأَتِهِمْ وَأَهْوَائِهِمْ، وَكَمَا يَحْكُمُ بِهِ التَّنَارُ مِنَ السِّيَاسَاتِ الْمَلِكِيَّةِ الْمَأْخُودَةِ عَنْ مَلِكِهِمْ جَنْكَرُخَانَ، الَّذِي وَضَعَ لَهُمُ الْيَسَاقَ

(اليسق) وَهُوَ عِبَارَةٌ عَنِ كِتَابِ مَجْمُوعٍ مِنْ أَحْكَامٍ قَدْ اقْتَبَسَهَا عَنْ شَرَائِعِ شَيْئٍ، مِنْ
 الْيَهُودِيَّةِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ وَالْمَلَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَفِيهَا كَثِيرٌ مِنَ الْأَحْكَامِ أَخَذَهَا مِنْ مُجَرَّدِ نَظَرِهِ
 وَهَوَاهُ، فَصَارَتْ فِي بَنِيهِ شَرْعًا مُتَّبَعًا، يُقَدِّمُونَهَا عَلَى الْحُكْمِ بِكِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ -
 ﷺ - . وَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ مِنْهُمْ فَهُوَ كَافِرٌ يَجِبُ قِتَالُهُ، حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى حُكْمِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ
 [- ﷺ -] فَلَا يَحْكُمُ سِوَاهُ فِي قَلِيلٍ وَلَا كَثِيرٍ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: { أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ
 يَبْغُونَ } أَي: يَتَّبِعُونَ وَيُرِيدُونَ، وَعَنْ حُكْمِ اللَّهِ يَعْذِلُونَ. { وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا
 لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ } أَي: وَمَنْ أَعْدَلُ مِنَ اللَّهِ فِي حُكْمِهِ لِمَنْ عَقَلَ عَنِ اللَّهِ شَرْعَهُ، وَأَمَّنَ بِهِ
 وَأَيَّقَنَ وَعَلِمَ أَنَّهُ تَعَالَى أَحْكَمُ الْحَاكِمِينَ، وَأَرْحَمُ بِخَلْقِهِ مِنَ الْوَالِدَةِ بَوْلَدِهَا، فَإِنَّهُ تَعَالَى
 هُوَ الْعَالِمُ بِكُلِّ شَيْءٍ، الْقَادِرُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، الْعَادِلُ فِي كُلِّ شَيْءٍ. " تفسير ابن كثير ت
 سلامة (٣/ ١٣١)

وقال ابن كثير رحمه الله: " فَمَنْ تَرَكَ الشَّرْعَ الْمُحْكَمَ الْمُنَزَّلَ عَلَى مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
 خَاتَمِ الْأَنْبِيَاءِ، وَتَحَاكَمَ إِلَى غَيْرِهِ مِنَ الشَّرَائِعِ الْمُنْسُوخَةِ كَفَرَ، فَكَيْفَ بِمَنْ تَحَاكَمَ إِلَى
 الْيَأْسَاقِ " وَقَدِّمَهَا عَلَيْهِ؟ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ كَفَرَ بِاجْتِمَاعِ الْمُسْلِمِينَ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى:
 { أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ } [المائدة: ٥٠] "
 الْمَائِدَةَ: ". وَقَالَ تَعَالَى: { فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا
 يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا } [النساء: ٦٥] ". البداية
 والنهاية ط هجر (١٧/ ١٦٢)

وقال العلامة الشنقطي رحمه الله عند قوله - تَعَالَى - : وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ
 إِلَى اللَّهِ. مَا دَلَّتْ عَلَيْهِ هَذِهِ الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ مِنْ أَنَّ مَا اخْتَلَفَ فِيهِ النَّاسُ مِنَ الْأَحْكَامِ فَحُكْمُهُ
 إِلَى اللَّهِ وَحُدُّهُ، لَا إِلَى غَيْرِهِ - جَاءَ مُوضِحًا فِي آيَاتٍ كَثِيرَةٍ. فَأَلِيشْرَاكُ بِاللَّهِ فِي حُكْمِهِ
 كَالِإِشْرَاكِ بِهِ فِي عِبَادَتِهِ، قَالَ فِي حُكْمِهِ: وَلَا تُشْرِكْ فِي حُكْمِهِ أَحَدًا [١٨ \ ٢٦]. وَفِي
 قِرَاءَةِ ابْنِ عَامِرٍ مِنَ السَّبْعَةِ وَلَا تُشْرِكْ فِي حُكْمِهِ أَحَدًا بِصِيغَةِ النَّهْيِ.

وَقَالَ فِي الْإِشْرَاقِ بِهِ فِي عِبَادَتِهِ: فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا [١١٨ \ ١١٠]، فَأَلْأَمْرَانِ سِوَاءَ كَمَا تَرَى إِضَاحُهُ - إِنَّ شَاءَ اللَّهُ

وَبِذَلِكَ نَعْلَمُ أَنَّ الْحَلَالَ هُوَ مَا أَحَلَّهُ اللَّهُ، وَالْحَرَامَ هُوَ مَا حَرَّمَهُ اللَّهُ، وَالَّذِينَ هُوَ مَا شَرَعَهُ اللَّهُ، فَكُلُّ تَشْرِيْعٍ مِّنْ غَيْرِهِ بَاطِلٌ، وَالْعَمَلُ بِهِ بَدَلَ تَشْرِيْعِ اللَّهِ عِنْدَ مَنْ يَعْتَقِدُ أَنَّهُ مِثْلُهُ أَوْ خَيْرٌ مِنْهُ - كُفْرُ بِيَوَاحٍ لَا نِزَاعَ فِيهِ.

وَقَدْ دَلَّ الْقُرْآنُ فِي آيَاتٍ كَثِيرَةٍ عَلَى أَنَّهُ لَا حُكْمَ لِغَيْرِ اللَّهِ، وَأَنَّ اتِّبَاعَ تَشْرِيْعِ غَيْرِهِ كُفْرٌ بِهِ، فَمِنَ الْآيَاتِ الدَّالَّةِ عَلَى أَنَّ الْحُكْمَ لِلَّهِ وَحْدَهُ قَوْلُهُ - تَعَالَى -: إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ [١١٢ \ ٤٠]. وَقَوْلُهُ - تَعَالَى -: إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ الْآيَةَ [١١٢ \ ٦٧]. وَقَوْلُهُ - تَعَالَى -: إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ يَفْصِلُ الْحَقَّ وَهُوَ خَيْرُ الْفَاصِلِينَ [١١٢ \ ٥٧]. وَقَوْلُهُ: وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ [١١٢ \ ٤٤]. وَقَوْلُهُ - تَعَالَى -: وَلَا يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِ أَحَدًا [١١٨ \ ٢٦]. وَقَوْلُهُ - تَعَالَى -: كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ لَهُ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ [١١٨ \ ٢٨]. وَقَوْلُهُ - تَعَالَى -: لَهُ الْحَمْدُ فِي الْأُولَى وَالْآخِرَةِ وَلَهُ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ [١١٨ \ ٢٨]. وَالْآيَاتُ بِمِثْلِ ذَلِكَ كَثِيرَةٌ. وَقَدْ قَدَّمْنَا إِضَاحَهَا فِي سُورَةِ «الْكَهْفِ» فِي الْكَلَامِ عَلَى قَوْلِهِ - تَعَالَى -: وَلَا يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِ أَحَدًا [١١٨ \ ٢٦].

وَأَمَّا الْآيَاتُ الدَّالَّةُ عَلَى أَنَّ اتِّبَاعَ تَشْرِيْعِ غَيْرِ اللَّهِ الْمَذْكُورِ كُفْرٌ، فَهِيَ كَثِيرَةٌ جِدًّا، كَقَوْلِهِ - تَعَالَى -: إِنَّمَا سُلْطَانُهُ عَلَى الَّذِينَ يَتَوَلَّوْنَهُ وَالَّذِينَ هُمْ بِهِ مُشْرِكُونَ [١١٦ \ ١٠٠]. وَقَوْلُهُ - تَعَالَى -: وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ [١١٦ \ ١٢١]. وَقَوْلُهُ - تَعَالَى -: أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَا بَنِي آدَمَ أَنْ لَا تَعْبُدُوا الشَّيْطَانَ الْآيَةَ [١١٦ \ ٦٠]. وَالْآيَاتُ بِمِثْلِ ذَلِكَ كَثِيرَةٌ جِدًّا، كَمَا تَقَدَّمَ إِضَاحُهُ فِي «الْكَهْفِ». أَضْوَاءُ الْبَيَانِ فِي إِضَاحِ الْقُرْآنِ بِالْقُرْآنِ (٤٧ / ٧)

الحُكْمُ مِنْ طَبِيعَةِ الْإِسْلَامِ:

هذه بعض نصوص القرآن التي تعرضت للحكم، وليس بعد ما ذكرنا حُجَّةً لاحتج ولا سبيل لجدال، فليعرف المسلمون أحكام دينهم ونصوص شريعتهم، ثم ليأخذوا عن بَيِّنَةٍ وليدعوا عن بَيِّنَةٍ، أما أن ينطلقوا وراء تلاميذ المبشرين وأذئاب المستعمرين ويدَّعون مثلهم أن الإسلام لا علاقة له بالحكم، ولم ترد فيه نصوص عن الحكم فذلك هو الجهل المطبق والجدل المنكر، وأي جهل أشد من جهل رجل يدعي لنفسه صفة لا يعرف ماهيتها، فيدعي لنفسه الإسلام وهو يجهل حقيقة الإسلام، وأي جدل أنكر من جدال جاهل يحتج على الناس بجهله، ويريد منهم أن ينكروا ما علموه لأنه يجهل أو لا يريد أن يتعلمه.

إن الإسلام يلزم الناس باتباع ما أنزل الله ويوجب عليهم أن يتحاكموا إلى ما جاء من عند الله ويحكموا به وحده دون غيره، وليس لذلك معنى إلا أن الحكم هو الأصل الجامع في الإسلام، والدعامة الأولى التي يقوم عليها الإسلام.

إن كل من له إلمام بالإسلام يعلم حق العلم أن الحكم في الإسلام تقضي به طبيعة الإسلام أكثر مما تقضي به نصوص القرآن، ففي طبيعة الإسلام أن يسيطر على الأفراد والجماعات ويوجههم

ويحكم تصرفاتهم، وفي طبيعة الإسلام، أن يعلو ولا يعلى عليه^{٤٨}، وأن يفرض حكمه على الدول، وأن ييسط سلطانه على العالم كله.

إن الإسلام ليس عقيدة فقط، ولكنه عقيدة ونظام، وليس ديناً فحسب ولكنه دين ودولة، ومن المؤلم حقاً أن يجهل أكثر المسلمين ذلك لأنهم يجهلون كل شيء عن حقيقة الإسلام، ولا يعلمون عنه إلا عبادات يتلقونها عن طريق التقليد والمحاكاة.

الإسلام عقيدة ونظام^{٤٩}:

والإسلام عقيدة ومبدأ ما في ذلك شك ولكنه ما كان عقيدة تعتقد ومبدأ يعتنق إلا بعد أن استوى نظاماً دقيقاً شاملاً ينظم كل شأن من شؤون النفس البشرية، وينظم كل ما تحيط به النفوس من المعاني وما تدركه من المحسوسات، سواء اتصلت بالأفراد أو الجماعات، وسواء اتصلت بدنيانا التي نعيش فيها أو بالحياة الأخرى التي نرجوها حياة طيبة.

^{٤٨} - عن ابن عباس، في اليهودية والنصرانية، تكون تحت النصراني أو اليهودي، فتسلم هي، قال «يفرق بينهما، الإسلام يعلو ولا يُعلَى عليه» الفصل في فقه الجهاد ط ٤ (ص:

٨٥٢) وشرح معاني الآثار (٣/ ٢٥٧) (٥٢٦٧) صحيح

^{٤٩} - انظر كتاب: "الإسلام عقيدة وشرعية لثلتوت" ونظام الإسلام للمبارك، ورح

الدين الإسلامي لطبارة، وموسوعة الفقه الإسلامي للتوجيهي

والإسلام كعقيدة هو الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر، ولكنه كنظام يسيطر على الإنسان سيطرة تامة ويرسم له منهاجاً في الحياة وهدفه منها، كما يرسم له طرائق العمل التي تؤدي إلى السعادة في الدنيا والآخرة.

الإسلام كنظام يسيطر على المسلم في كل حركاته وسكناته، يسيطر عليه في تفكيره ونيته، وفي قوله وعمله، يسيطر عليه في سره وجهره وفي خلوته وجلوته، يسيطر عليه في قيامه وقعوده وفي نومه ويقظته، يسيطر عليه في طعامه وشرابه وفي ملبسه وحليته، يسيطر عليه في بيعه وشرايه وفي تصرفاته ومعاملاته، يسيطر عليه في حده ولهوه وفي فرحه وحزنه وفي رضاه وغضبه، يسيطر عليه في بأسائه ونعمته وفي مرضه وصحته وفي ضعفه وقوته، يسيطر عليه غنياً وفقيراً صغيراً وكبيراً عظيماً وحقيقياً، يسيطر عليه في بنيه وأهله وفي صداقته وعداوته وفي سلمه وحربه، يسيطر عليه فرداً وفي جماعة وحاكماً ومحكوماً ومالكاً وصعلوكاً، وليس ثمة تصرف يتصوره العقل أو حال يكون عليها الإنسان إلا سيطر فيها الإسلام على المسلم ووجهه الوجهة التي رسمها.

والذين يظنون أن الإسلام عقيدة وليس نظاماً إنما هم جهال لا يعلمون من الإسلام شيئاً، أو هم أغبياء لا يستطيعون أن يفقهوا

حقيقة الإسلام، فالإسلام في حقيقته صبغة يصبغ الله بها عباده المؤمنين {صِبْغَةَ اللَّهِ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ صِبْغَةً} [البقرة: ١٣٨]. ولا يكون المسلم مسلماً إلا إذا اصطبغ بصبغة الإسلام، وكوّن نفسه وأهله وتصرفاته وما يحيط به باللون الإسلامي الخالص.

وأجهل من هؤلاء وأشد غباء من يظنون أن مصلحة المسلمين في أن يحافظوا على الإسلام عقيدة وينبذوه نظاماً، ذلك أن العقائد والمبادئ الإسلامية لا يمكن أن تعيش وتنتشر إلا في ظل النظام الإسلامي الذي تكفل بوضعه الخلاق العليم.

ولست أدري كيف يؤمن هؤلاء بالإسلام عقيدة ولا يؤمنون به نظاماً، أترأه عقيدة من عند الله، ونظاماً من عند غير الله؟ {قُلْ كُلُّ مَنْ عِنْدَ اللَّهِ فَمَالِ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا} [النساء: ٧٨].

إن الله الذي جعل الإسلام ديناً هو الذي جعله عقيدة ونظاماً، وأن الله ليأبى على الناس أن يتبعوا لأنفسهم ديناً غير هذا الدين {وَمَنْ يَتَّبِعْ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ} [آل عمران: ٨٥].

ولقد أكمل الله الدين الإسلامي وأتم بإكماله نعمته على الخلق ورضيه ديناً للناس فما يجوز لهم أن يزيدوا فيه أو ينقصوا منه، وما

يجوز لهم أن يرضوا لأنفسهم غير ما رضىه الله لهم {الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمْ الْإِسْلَامَ دِينًا} [المائدة: ٣].

وإذا كان الله - جلَّ شأنه - قد اختار الإسلام ديناً ورضيه للناس عقيدة ونظاماً، فكيف يكون لمؤمن أن يختار وقد حرم الله عليه الاختيار: {وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ} [الأحزاب: ٣٦]°. أفلا يعلم هؤلاء أن أحكام الإسلام لا تتجزأ ولا تقبل الانفصال، وأن نصوصه تمنع من العمل ببعضها وإهمال البعض الآخر كما تمنع من الإيمان ببعضها والكفر ببعض، وأن الله - جلَّ شأنه - توعد

° - أي: لا ينبغي ولا يليق، ممن اتصف بالإيمان، إلا الإسراع في مرضاة الله ورسوله، والهرب من سخط الله ورسوله، وامتنال أمرهما، واجتناب نهيهما، فلا يليق بمؤمن ولا مؤمنة {إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا} من الأمور، وحتماً به وألزماً به {أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ} أي: الخيار، هل يفعلونه أم لا؟ بل يعلم المؤمن والمؤمنة، أن الرسول أولى به من نفسه، فلا يجعل بعض أهواء نفسه حجاً بينه وبين أمر الله ورسوله. {وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا} أي: بيئاً، لأنه ترك الصراط المستقيم الموصلة إلى كرامة الله، إلى غيرها، من الطرق الموصلة للعذاب الأليم، فذكر أولاً السبب الموجب لعدم معارضة أمر الله ورسوله، وهو الإيمان، ثم ذكر المانع من ذلك، وهو التخويف بالضلال، الدال على العقوبة والنكال. تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن (ص: ٦٦٥)

من يفعل ذلك بالخزي في الحياة الدنيا وبالعذاب الشديد في الآخرة
{ أَفْتَوْمُنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ فَمَا جَزَاءُ مَنْ يَفْعَلُ
ذَلِكَ مِنْكُمْ إِلَّا حِزْبِي فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَى أَشَدِّ
الْعَذَابِ } [البقرة: ٨٥].

ولقد تمنى قوم في عهد رسول الله ﷺ - أن يترك الرسول بعض
ما أنزل الله ليحكم بما يتفق مع أهوائهم فتزل الوحي يأمر الرسول
بأن يتمسك بما أنزل الله ويجذره من اتباع أهواء هؤلاء الفساق،
ويعلمه أن تحكيم الأهواء هو حكم الجاهلية، وأن أفضل حكم
وأحسنه هو ما اختاره الله لعباده " { وَأَنْ أَحْكُمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ
اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ
إِلَيْكَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فاعْلَمُوا أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ
كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ، { أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ
مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوفُونَ } [المائدة: ٤٩، ٥٠].

إن الذين يريدون أن يفصلوا بين العقيدة الإسلامية والنظام
الإسلامي إنما هم أعداء الإسلام عن عمد أو جهل، فالنظام
الإسلامي أشبه ما يكون بالآلة التي تنتج الكهرباء والعقيدة
الإسلامية هي النور الذي تعمل الآلة لإنتاجه، فإذا عطلت الآلة
انقطع النور وانتهى الإسلام.

إن الدين الإسلامي يمتاز بأنه استطاع أن يوحد بين الأجناس والألوان والأمم، وأن يوجههم جميعاً وجهة واحدة، وأن يحملهم على نهج واحد وغاية واحدة، وما استطاع الدين الإسلامي أن يصل لهذا إلا لأنه عقيدة ونظام.

ولقد جاءنا الإسلام بعقائد معينة ولكنه لم يأتنا بها مجردة، وإنما أتى معها بالنظام الذي تقوم عليه وتحيا به، والزمننا اتباعه والتزامه، وهو نظام دقيق من التربية والتوجيه، يشمل كل شيء كما قدمنا، ويتدخل في كل حالة من حالات الإنسان، وينتقل بالفرد من مرحلة إلى مرحلة حتى ينتهي به إلى مرحلة التخلي عن أنانيته وأهوائه ويصل به إلى مرحلة التجرد لخدمة المبادئ القرآنية والفناء فيها.

وهكذا يربي الإسلام المسلمين تربية واحدة ويوجههم توجيهاً موحداً، ويجردهم لخدمة أهداف واحدة، فما يطلبه أحدهم هو ما يطلبه الآخر، وما تعمل له مجموعة منهم هو نفسه ما تعمل له كل مجموعة أخرى، وما يأمله صغيرهم هو ما يأمله كبيرهم، وما يضر أحدهم يضر مجموعهم، فهم على تعدد أشخاصهم وتباعدهم بلادهم نفس واحدة، وقلب واحد، ورجل واحد، وعلى هذا الأساس شبه الرسول ﷺ - المسلمين بـ «الجسد الواحد فعن النعمان بن

بَشِيرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادُّهِمْ،
وَتَرَاحُمِهِمْ، وَتَعَاطُفِهِمْ مَثَلُ الْحَسَدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عَضُوٌّ تَدَاعَى لَهُ
سَائِرُ الْحَسَدِ بِالسَّهْرِ وَالْحُمَى"^{٥١}

وإذا كان الإسلام في حقيقته عقيدة ونظاماً، فإن طبيعته تقتضيه أن
يكون حكماً، ذلك أن قيام العقيدة يقتضي قيام النظام الذي أعد
لخدمتها، ولا يمكن أن يقوم النظام الإسلامي إلا في ظل حكم
إسلامي يماشى النظام الإسلامي ويؤازره، إذ أن كل حكم غير
إسلامي لا بد أن يؤدي إلى تعطيل النظام الإسلامي، وإذا كان
قيام النظام الإسلامي يقتضي قيام حكم إسلامي فمعنى ذلك أن
الحكم الإسلامي من مقتضيات الإسلام أو هو من طبيعة الإسلام.

الإِسْلَامُ دِينٌ وَدَوْلَةٌ^{٥٢}:

والإسلام ليس ديناً فحسب وإنما هو دين ودولة وفي طبيعة الإسلام
أن تكون له دولة، ولو حذفنا النصوص الصريحة التي أوردناها فيما
سبق والتي توجب الحكم بما أنزل الله، لما غير ذلك شيئاً من طبيعة
الإسلام التي تقتضي قيام الحكم الإسلامي والدولة الإسلامية، فكل
أمر في القرآن والسنة يقتضي تنفيذه قيام حكم إسلامي ودولة

^{٥١} - تهذيب صحيح مسلم - علي بن نايف الشعود (ص: ٩٢٠) (٢٥٨٦)

^{٥٢} - الإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة (ص: ٢٣)

إسلامية لأن تنفيذه كما يجب غير مأمون إلا في ظل حكم إسلامي خالص ودولة إسلامية تقوم على أمر الله. وقيام الإسلام نفسه في الحدود التي رسمها الله وبينها الرسول ﷺ يقتضي قيام دولة إسلامية تقيم الإسلام في حدوده المرسومة، وذلك منطلق لا يجحده إلا مكابر، إذ أن الإسلام لا يمكن أن يقوم على وجهه الصحيح في ظل دولة غير إسلامية لا يهتمها أن يقام، ولا يضرها أن ينتقص منه، ولا يمنعها شيء من تعطيله أو الانحراف به، وإنما يقوم الإسلام على وجهه الصحيح في ظل دولة تقوم على مبادئ الإسلام وتتقيد بحدوده.

وأكثر ما جاء به الإسلام لا يدخل تنفيذه في اختصاص الأفراد وإنما هو اختصاص الحكومات وهذا وحده يقطع بأن الحكم من طبيعة الإسلام ومقتضياته وأن الإسلام دين ودولة.

فالإسلام قد أتى بتحريم كثير من الأفعال، واعتبر أتيانها جريمة يعاقب عليها، وفرض لهذه الجرائم عقوبات، ومن هذه الجرائم القتل العمد وعقوبته القصاص: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ} [البقرة: 178]. والسرقه عقوبتها قطع اليد: {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا} [المائدة: 38]. والقذف

وعقوبته الجلد: {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً} [النور: ٤].

ولا جدال في تحريم الأفعال واعتبارها جرائم وفرض العقوبات عليها إنما هو من مسائل الحكم ومن أخص ما تقوم به الدولة، ولو لم يكن الإسلام ديناً ودولة لما سلك هذا المسلك.

ولا شك أن القرآن لم يأت بالنصوص الخاصة بالجرائم عبثاً، وإنما جاء بها لتنفيذ وتقام، وإذا كان القرآن قد أوجب على المسلمين إقامة هذه النصوص وتنفيذها، فقد أوجب عليهم أن يقيموا حكومة ودولة تسهر على إقامة هذه النصوص، وتعتبر تنفيذها بعض ما يجب عليها.

والإسلام يوجب المساواة بين الناس في قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ} [الحجرات: ١٣]، وعن سهل بن سعد قال: قال رسول الله - ﷺ - : «الناس سواسية كأسنان المشط، وإنما يتفاضلون بالعافية، والمرء كثير بأخيه، ولا خير في صحبة من

لا يرى لك من الحق مثل ما ترى له»^{٥٣}. وأخذ الناس بالمساواة داخل في اختصاص الحكومات ولا يدخل في اختصاص الأفراد. والقرآن يوجب العدالة في الحكم: {وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ} [النساء: ٥٨]. والعدالة في الحكم من أخص شؤون الحكومات والدول.

والإسلام يحرم الاحتكار فعن معمر بن عبد الله، عن رسول الله - ﷺ -، قال: «لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ»^{٥٤}.

ويحرم الربا في قوله: تعالى: {وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا} [البقرة: ٢٧٥].

ويحرم استغلال النفوذ والرشوة في قوله تعالى: {وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِنَأْكُلُوا فَرِيقًا مِمَّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ} [البقرة: ١٨٨].

وتحريم الاحتكار والربا والاستغلال والرشوة من أول ما تعمل له الحكومات الصالحة ومن أهم اختصاصاتها.

^{٥٣} - الإيماء إلى زوائد الأمالي والأجزاء (٧٩ / ٣) (٢٠٣٤) وأمثال الحديث لأبي الشيخ الأصبهاني (ص: ٢٠٣) (١٦٦) وأمثال الحديث لأبي الشيخ الأصبهاني (ص: ٢٠٣) (١٦٨) والكنى والأسماء للدولابي (٥٢٣ / ٢) (٩٤٩) وأبي الزبير عن غير حابر (ص: ٦٤) (٢٣) من طرق صحيح لغيره

^{٥٤} - صحيح مسلم (١٢٢٨ / ٣) ١٣٠ - (١٦٠٥)

والإسلام يفرض ضرائب على الأموال: {خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهِ} [التوبة: ١٠٣]. ويفرض في أموال الأغنياء حقوقاً للفقراء {وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ، لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ} [المعارج: ٢٤، ٢٥]. ويحمل الثروات أحمالاً من الضرائب التي تنفق في سبيل الله وعلى ذوي الحاجة على ما رأينا في فصل المال ويقيد من يدهم المال بقيود شتى، وكل هذا من أخص أعمال الحكومات في أقدم العهود وأحدثها بل هو أهم ما يقيم الحكومات ويسقطها.

والإسلام يوجب أن يكون الحكم شورى بقوله تعالى: {وَأْمُرْهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ} [الشورى: ٣٨]. وقوله: {وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ} [آل عمران: ١٥٩]. وإقامة حكم الشورى تقتضي قيام حكم إسلامي ودولة إسلامية، ولو لم يكن الإسلام ديناً ودولة لما تعرض لشكل الحكومة وبيّن نوعها.

والإسلام بعد ذلك قد جاء بنصوص يصعب حصرها تنظم صلات الأفراد بالحكومات، وصلة الحكومات بالأفراد، وتنظم التصرفات والمعاملات من بيع وإيجار وهبة ووصية وزواج وطلاق إلى غير ذلك، وتنظم الإدارة والاقتصاد، وتحكم الفتن الداخلية والمنازعات الدولية، والسلم والحرب والصلح والمعاهدات، وتحكم كل شأن

من شؤون الأفراد وشؤون الجماعات، وتقييم الجماعة على أساس من المساواة والتعاون والتضامن الاجتماعي، وهذه النصوص في مجموعها تكون دستوراً للحكم يُبَيِّنُ كل دستور وضعي عرف حتى الآن وتكون شريعة تحكم كل التصرفات هي أسمى ما عرف إلى اليوم من تشريعات، وكل هذه أمور لا يقوم عليها ولا يمكن أن يضطلع بها إلا الحكومات والدول، فإذا جاء بها الإسلام وأوجبها، فقد جاء بالحكومة وأوجب قيام الدولة، ما يجادل في ذلك عاقل ولا يستسيغ غيره عقل.

وإذا قلنا أن الإسلام دين ودولة، فقد يذهب الظن بالبعض إلى أن الإسلام يفرق بين الدين والدولة، وهذا ظن خاطئ، فإن الإسلام مزج بين الدين بالدولة، ومزج الدولة بالدين، حتى لا يمكن التفريق بينهما، وحتى أصبحت الدولة في الإسلام هي الدين، وأصبح الدين في الإسلام هو الدولة.

فالإسلام يقيم شؤون الدنيا كلها على أساس من الدين، ويتخذ من الدين سنداً للدولة ووسيلة لضبط شؤون الحكم وتوجيه الحكام والمحكومين.

والدولة المثالية في الإسلام هي الدولة التي تقيم أمور الدنيا بأمر الدين، فتأخذ رعاياها بما أمر الله، وتمنعهم عما نهى الله: ﴿الَّذِينَ إِن

مَكَّنَاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ
وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ { الحج: ٤١ }.

والدين في الإسلام ضروري للدولة، والدولة ضرورة من ضرورات
الدين، فلا يقام بغير الدولة، ولا تصلح الدولة بغير الدين.



المبحث الخامس الحكومة الإسلامية، وظيفتها ومميزاتها

- الحكومة التي تقيم أمر الله:
- منطق التجارب.
- وظيفة الحكومة إقامة أمر الله.
- مميزات الحكومة الإسلامية:
 - حكومة قرآنية.
 - حكومة شورى.
 - حكومة خلافة أو إمامة.
- نوع الحكومة الإسلامية.
- الحكومة التي تقيم أمر الله:

إذا كان الله - جَلَّ شَأْنُهُ - قد أوجب علينا أن نتحاكم إلى ما أنزل على رسوله، وأن نحكم به، فقد وجب على المسلمين أن ينصبوا عليهم حكومة تقيم فيهم أمر الله وترعاه، ويتعبد أفرادها بإقامة الحكم طبقاً لما أنزل الله كما يتعبدون بالصوم والصلاة. والأصل في الحكومات أنها ضرورة اجتماعية لا مفر منها فإذا كان الحكم يتميز بصفات معينة، فقد وجب أن تتصف الحكومة القائمة

عليه بنفس هذه الصفات ضماناً لنجاح الحكم فما يستطيع فاقد الشيء أن يعطيه، وما يحسن القيام على الفكرة إلا مؤمن بها. وعلى هذا فإذا وجب أن يقوم الحكم طبقاً لشرعية الإسلام فقد وجب أن تكون الحكومة إسلامية، يؤمن أفرادها جميعاً بالمبادئ التي يقوم عليها الحكم ويحرصون على العمل بها. وإذا وجب أن يكون الحكم اشتراكياً فمن البلاهة أن يترك الحكم لمن لا يؤمنون بالاشتراكية. وإذا وجب أن يكون الحكم ديمقراطياً فلن يصلح له حكام يؤمنون بالديكتاتورية. ذلك هو منطق الناس، وتلك طبائع الأشياء، فمن أراد أن يقيم الإسلام بحكومة تتحاكم إلى غير شرعية الإسلام فإنما يعمل على تحطيم الإسلام.

مَنْطِقُ التَّجَارِبِ:

ولقد أثبتت التجارب في البلاد الإسلامية أنه لا يكفي لإقامة الإسلام أن يكون الحكام مسلمين، وإنما يجب أن يتحاكموا إلى الإسلام، ويتخذوا القرآن دستوراً للحاكمين والمحكومين، وأمامنا البلاد الإسلامية كلها ليس فيها بلد واحد يقيم حكم الإسلام ويخضع له في كل الشؤون بالرغم من أن حكامها وأغلب سكانها من المسلمين.

بل لقد أثبتت التجارب أن الحكام المسلمين الذين يجهلون الإسلام ولا يعملون على إقامة أحكامه كانوا وما زالوا حرباً على الإسلام وآلة طيعة في يد أعداء الله الذين يكيّدون للمسلمين والإسلام، وفي عهود هؤلاء الحكام الجهال استبيحت حرمة الإسلام فحرم ما أحل الله وأحل ما حرم الله، وانتشر الفساد في المجتمع الإسلامي وشاعت الفاحشة، وانحسر مد الإسلام وذهبت ربحه، وسيطر على بلاده وأهله من لم يكن يطمع فيهم بالأمس بل ولا يستطيع أن يدفع عن نفسه.

هذا هو منطق البشر ومنطق الواقع ومنطق التجارب كل ذلك يقضي بأن قيام الحكم الإسلامي يستوجب أن تؤلف الحكومات ممن يؤمن بالنظام الإسلامي وممن لا هم له إلا إقامة الإسلام وتثبيت دعائمه، وسنرى فيما يأتي أن هذا هو منطق القرآن نفسه.

وَزَيْفَةُ الْحُكُومَةِ إِقَامَةُ أَمْرِ اللَّهِ:

ولقد جعل الإسلام وظيفة الحكومة الإسلامية إقامة الإسلام حيث افترض القرآن في الحكومة الإسلامية أن تقضي على الشرك وتمكن للإسلام، وأن تقيم الصلاة وتأخذ الزكاة، وأن تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر، وأن تسوس أمور الناس في حدود ما أنزل الله، وذلك قوله تعالى: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا

الصَّالِحَاتِ لَيْسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ
وَلِيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلِيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ
أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ
الْفَاسِقُونَ} [النور: ٥٥]. وقوله: {الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ
أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ
وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ} [الحج: ٤١].

والأمر بالمعروف هو الترغيب في كل ما ينبغي قوله أو فعله طبقاً
للإسلام والنهي عن المنكر هو الترغيب في ترك ما ينبغي تركه أو
تغيير ما ينبغي تغييره طبقاً لما رسمه الإسلام، فإذا قامت الحكومة
على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فقد أقامت كل ما أمر به
الإسلام وهدمت كل ما يخالف الإسلام.

ولقد أوجب علينا القرآن أن نطيع الحكام والحكومات ولكنه
أوجب على الحاكمين والمحكومين إذا تنازعا في شيء أن يردوه
إلى حكم الله، وأن يحكموا فيه بما أنزل الله {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا
أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ} °° فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي
شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ} [النساء: ٥٩]. ورد المتنازع فيه
إلى حكم الله يقتضي أن تكون الحكومة والحكام قائمين على أمر

°° - يفسر البعض «أولي الأمر» بالحكام، ويفسرها غيرهم بأهل الشورى.

الله حاكمين بما أنزل الله على رسوله. وإعطاء المحكومين حق
منازعة الحكام ورد المتنازع فيه إلى أمر الله يقتضي أن يكون
الحكام مقيدين بأمر الله لا يسمح لهم بالانحراف عما أنزل الله.
وإذا كانت الحكومات تقوم على طاعة المحكومين وكان من مبادئ
الإسلام أن يطيع المحكومين أولي الأمر فيهم والقائمين على شؤونهم
من الحكام، فإن مبادئ الإسلام أيضا أن يخضع المحكومون طاعة
الحاكمين إذا ما خرج الحاكمون على طاعة الله وفي ذلك يقول
الرسول - ﷺ - : «لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ»^{٥٦}.
وبذلك ربط الإسلام طاعة المحكومين للحاكمين بطاعة الحاكمين
لأمر الله، فالحكومة الإسلامية يجب أن تقوم على أمر الله وليس لها
بأية حال أن تنحرف عما أنزل الله والا فقدت حقها في الطاعة
وبالتالي حقها في الحكم.

وإذا كان حق الحكومة في الطاعة وفي الحكم ثابتا كلما كانت
نازلة على أمر الله، فيتعين أن تكون وظيفتها هي القيام على أمر
الله والعمل بكتابه (وسنة نبيه ﷺ)^{٥٧}.

مِيزَاتُ الْحُكُومَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ:

^{٥٦} - المعجم الكبير للطبراني (١٨ / ١٧٠) (٣٨١) وشرح السنة للبخاري (١٠ / ٤٤)
(٢٤٥٥) عن النواس صحيح

^{٥٧} - زيادة مني

تختلف الحكومة الإسلامية عن كل حكومة موجودة في العالم الآن، وعن كل حكومة وجدت من قبل، فهي حكومة فريدة في نوعها متميزة عن كل حكومة غيرها.

وتتصف الحكومة الإسلامية بثلاث صفات لا توجد في غيرها من الحكومات فهي أولاً: حكومة قرآنية، وهي ثانياً: حكومة شورى، وهي ثالثاً: حكومة خلافة أو إمامة.

الصفة الأولى: حكومة قرآنية:

تميز الحكومة الإسلامية بأنها حكومة قرآنية أي أنها خاضعة للقرآن وهو الكتاب الذي أنزله الله على نبيه مُحَمَّدٍ - ﷺ - . والقرآن هو دستور الحكومة الإسلامية الأعلى، يحكم تصرفاتها ويحدد حقوقها وواجباتها بصفة عامة، ويرسم لها الخطوط والمناهج العامة التي لا يصح لها أن تتعداها، ويدع لها ما دون ذلك من المناهج والتفصيلات. كما أن القرآن في الوقت نفسه يبين حقوق الأفراد وواجباتهم، ويحدد علاقتهم بالحكومة ومدى سلطاتها عليهم ومدى خضوعها لسلطانهم.

ويتميز القرآن بميزات متعددة تخالف بينه وبين أي دستور آخر عرفه البشر، ويهمننا من هذه الميزات ما يأتي:

١ - أنه كلام الله أوحى به إلى نبيه محمد النبي الأمي ﷺ ليبلغه للناس نوراً يخرجهم من الظلمات وهدى يعصمهم من الضلال:

{ وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا فَيُوحِيَ بآذُنِهِ مَا يَشَاءُ إِنَّهُ عَلِيُّ حَكِيمٌ، وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِنْ أَمْرِنَا مَا كُنْتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلَا الْإِيمَانُ وَلَكِنْ جَعَلْنَاهُ نُورًا نَهْدِي بِهِ مَنْ نَشَاءُ مِنْ عِبَادِنَا وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ، صِرَاطِ اللَّهِ الَّذِي لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ أَلَا إِلَى اللَّهِ تَصِيرُ الْأُمُورُ } [الشورى: ٥١ - ٥٣].

{ وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ قُرْآنًا عَرَبِيًّا } [الشورى: ٧] { وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنُ لِأُنذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ } [الأنعام: ١٩].

٢ - أن المسلمين مكلفون باتباع ما جاء به القرآن وبالاستمسك به، وليس لهم أن يخرجوا عليه بأية حال { وَاتَّبِعْ مَا يُوحَىٰ إِلَيْكَ وَاصْبِرْ حَتَّىٰ يَحْكُمَ اللَّهُ وَهُوَ خَيْرُ الْحَاكِمِينَ } [يونس: ١٠٩].

{ وَاتَّبِعْ مَا يُوحَىٰ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا } [الأحزاب: ٢]. { فَاسْتَمْسِكْ بِالَّذِي أُوحِيَ إِلَيْكَ إِنَّكَ عَلَىٰ صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ } [الزخرف: ٤٣]. { اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ } [الأعراف: ٣]. { اتَّبِعْ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ } [الأنعام: ١٠٦].

٣ - أن القرآن لا يقبل التبديل ولا التعديل لأنه من عند الله ولا
مبدل لكلمات الله { قَالَ الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا أَتَى بِقُرْآنٍ غَيْرِ
هَذَا أَوْ بَدَّلَهُ قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أُبَدِّلَهُ مِنْ تَلْقَاءِ نَفْسِي إِنْ أَتَّبَعُ إِلَّا
مَا يُوحَى إِلَيَّ } [يونس: ١٥]. { وَآتَى مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنْ كِتَابِ
رَبِّكَ لَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِهِ وَلَنْ تَجِدَ مِنْ دُونِهِ مُلْتَحَدًا } [الكهف:
٢٧]. " { وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا لَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِهِ وَهُوَ
السَّمِيعُ الْعَلِيمُ } [الأنعام: ١١٥]. { لَا تَبْدِيلَ لِكَلِمَاتِ اللَّهِ }
[يونس: ٦٤].

٤ - أن القرآن لا يقبل الزيادة ولا يقبل النقص لأنه كامل وتم
بوفاء الرسول - ﷺ - وانقطاع الوحي، أو تم وكمل قبيل وفاته
يوم أنزل الله عليه قوله: { الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ
عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا } [المائدة: ٣].

٥ - أن القرآن لا يقبل النسخ، لما سبق، ولأن الله - جلَّ شأنه -
ختم برسالة مُحَمَّدٍ - ﷺ - الرسالات، وجعله خاتم النبيين { مَا
كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ وَلَكِنْ رَسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ }
[الأحزاب: ٤٠]، ولأن البشر وهم مستخلفون في الأرض ليس
لهم أن يخرجوا على أوامر الله الذي استخلفهم، وليس في
استطاعتهم أن ينسخوا كلامه أو يطلوا العمل به، فإن فعلوا

فعملهم باطل بطلاناً مطلقاً لخروجهم على حدود وظيفتهم
وتعرضهم لما ليس من شأنهم.

ونستطيع أن ندلل على عدم قابلية القرآن للنسخ من وجه آخر،
وهو القاعدة الأساسية في الشريعة الإسلامية وفي القوانين الوضعية
هي أن النصوص لا ينسخها إلا نصوص في مثل قوتها أو أقوى
منها، أي نصوص صادرة من الشارع نفسه أو من هيئة لها من
سلطان التشريع - على الأقل - مثل ما للهيئة التي أصدرت
النصوص المراد نسخها، فالنصوص الناسخة للقرآن يجب أن تكون
قرآناً من عند الله، وليس بعد الرسول ﷺ قرآن حيث انقطع
الوحي، ولا يمكن أن يقال إن ما يصدر من هيئاتنا التشريعية
البشرية في درجة القرآن أو أن لها من سلطان التشريع ما لله
وللرسول، وعلى هذا فليس في طوق البشر أن ينسخوا كلام الله
أو يعطلوا العمل به.^{٥٨}

الصفة الثانية: حكومة شورى^{٥٩}:

جعل الله الشورى من لوازم الإيمان، حيث جعلها صفة من
الصفات اللاصقة بالمؤمنين المميزة لهم عن غيرهم {وَالَّذِينَ

^{٥٨} - وكلام رسوله ﷺ

^{٥٩} - انظر: المهذب في فقه السياسة الشرعية (ص: ٦٦٢)

اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ} [الشورى: ٣٨]، فلا يكمل إيمان المسلمين إلا بوجود صفة الشورى فيهم، ولا يجوز لجماعة مسلمة أن تقوم أو ترضى إقامة أمرها على غير الشورى وإلا كانت آئمة مضیعة لأمر الله.

وأمر الله رسوله أن يشاورهم في الأمر {وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ} [آل عمران: ١٥٩]. وما أمر الله رسوله - ﷺ - بمشاورتهم لحاجة منه إلى رأيهم. وإنما هي فريضة عليهم، ففرض على الحاكم أن يستشير في كل ما يمس الجماعة وفرض على الجماعة أن تبدي رأيها في كل أمورها، فليس للحاكم أن يستبد برأيه في الشؤون العامة، وليس للجماعة أن تسكت فيما يمس مصالح الجماعة، وهذا يتفق مع ما يفرضه القرآن من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر {وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ} [آل عمران: ١٠٤].

وإذا كانت الشورى فريضة من الفرائض الإسلامية فإنها ليست مطلقة بحيث تمتد إلى كل أمر، وإنما تجب فقط فيما لم يقطع فيه القرآن والسنة برأي، أما ما قطع فيه القرآن والسنة برأي فهو

خارج عن نطاق الشورى إلا أن تكون الشورى في حدود التنفيذ والتنظيم لما نص عليه القرآن وبيَّنته السنة.

والشورى ليست مطلقة من كل قيد فيما تجب فيه، وإنما هي مقيدة بأن لا تخرج عن حدود ما جاء به القرآن والسنة، فلا يجوز بأية حال أن تؤدي الشورى إلى مخالفة نصوص التشريع الإسلامي أو إلى الخروج على روح التشريع، ويجب دائماً أن تجيء الشورى مطابقة للتشريع الإسلامي ومتابعة لاتجاهاته وروحه.

والتقيد بالتشريع الإسلامي وباتجاهاته وروحه يقتضي أن يكون الحكام وأهل الشورى، أو أكثرهم، ممن يلمون بالتشريع الإسلامي ويفهمون روحه واتجاهاته، ومعنى هذا أن تنحصر الشورى فيمن تتوفر فيهم صفات معينة.

الصفة الثالثة: حكومة خلافة أو إمامة:

رأينا في باب الاستخلاف أن الله استخلف البشر في الأرض وأن الاستخلاف على ثلاثة أنواع: استخلاف عام، واستخلاف دول، واستخلاف أفراد، وقلنا أن استخلاف الأفراد هو الاستخلاف في الرئاسة، وأن المستخلف قد يسمى خليفة كما سمي داوود - عَلَيْهِ السَّلَامُ - { يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ } [ص: ٢٦]، وقد يسمى المستخلف إماماً كما سمي

إبراهيم - عَلَيْهِ السَّلَامُ - وبعض رؤساء بني إسرائيل {وَإِذِ ابْتَلَىٰ
 إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ
 وَمِنْ ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ} [البقرة: ١٢٤]،
 {وَجَعَلْنَاهُمْ أُمَّةً يَهْتَدُونَ بِأَمْرِنَا} [الأنبياء: ٧٣]، وقد يسمى
 المستخلف ملكًا {وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِ يَا قَوْمِ اذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ
 عَلَيْكُمْ إِذْ جَعَلَ فِيكُمْ أَنْبِيَاءَ وَجَعَلَكُمْ مُلُوكًا} [المائدة: ٢٠]،
 {وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا} [البقرة:
 ٢٤٧].

والخلافة والإمامة والملك لا يقصد منها في نصوص القرآن إلا
 الرئاسة بمعناها العام، ولا يقصد منها الدلالة على نظام معين من
 أنظمة الحكم، ذلك أن داوود سمي في القرآن خليفة وسمي ملكًا
 {يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً} [ص: ٢٦].

{وَقَتَلَ دَاوُودُ جَالُوتَ وَآتَاهُ اللَّهُ الْمُلْكَ} [البقرة: ٢٥١]، كما أن
 إبراهيم سمي في موضع إمامًا ووعد أن يكون المهتدون من ذريته
 أئمة {قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا يَنَالُ
 عَهْدِي الظَّالِمِينَ} [البقرة: ١٢٤]. بينما وصف ذريته في موضع
 آخر بوصف الملوك {فَقَدْ آتَيْنَا آلَ إِبْرَاهِيمَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ
 وَآتَيْنَاهُمْ مُلْكًا عَظِيمًا} [النساء: ٥٤]. ووعد بنو إسرائيل أن

يكونوا أئمة بعد استضعافهم واستبعاد فرعون لهم {وَنُرِيدُ أَنْ نَمُنَّ عَلَى الَّذِينَ اسْتُضِعُوا فِي الْأَرْضِ وَنَجْعَلَهُمْ أَئِمَّةً وَنَجْعَلَهُمُ الْوَارِثِينَ} [القصص: ٥]. فلما تخلصوا من ظلم فرعون وكونوا لأنفسهم دولة مستقلة أخذ موسى يذكرهم بنعمة الله عليهم ويقول لهم: {اذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَعَلَ فِيكُمْ أَنْبِيَاءَ وَجَعَلَكُمْ مُلُوكًا} [المائدة: ٢٠]، فالخلافة والملك والإمامة مترادفات تدل على الرئاسة العليا للدولة ولا تدل على أكثر من ذلك.

ونظام الحكم الوحيد الذي يعرفه الإسلام هو الحكم القائم على دعامتين: أحدهما: طاعة أمر الله واجتناب نواهيه، والثانية: الشورى أي أن يكون أمر الناس شورى بينهم. فإذا قام الحكم على هاتين الدعامتين فهو حكم إسلامي خالص، وليس على بعد ذلك بالخلافة أو الإمامة أو الملك فكل هذه التسميات تسميات صحيحة لا غبار عليها.

أما إذا قام الحكم على غير هاتين الدعامتين فهو حكم لا ينتسب للإسلام بنسب ولا يتصل به بسبب ولو سمي خلافة أو إمامة، وأقرب الأمثلة على ذلك حكم الخلفاء الأتراك في عهودهم المتأخرة فقد كان رؤساء الدولة يسمون أنفسهم خلفاء وتسمى

دولتهم دولة الخلافة وتسمى حكومتهم حكومة الخلافة ولكنهم كانوا هم ودولتهم وحكومتهم أبعء شيء عن نظام الحكم الإسلامي.

ولقد استقر أمر العالم كله قبل أن يجيء الإسلام على أن يكون نظام الحكم الملكي وراثياً يتوارثه الأبناء عن الآباء، وأصبحت لهذا النظام سمات وعلامات تميزه عن غيره من أنظمة الحكم، فهو يتميز فضلاً عن الوراثة بتعالي الملوك واستعلائهم المستمر على الرعايا، ويتميز بما يحيط الملوك أنفسهم به من الترف الذي يهيء لسقوط المهمة وفساد الاخلاق وتفشي المنكرات، ويتميز أخيراً بأنه يؤدي بطبيعته إلى الفساد العام.

ولما كان هدف الإسلام هو الاصلاح والتسوية بين الناس وتوفير الخير وإشاعته بينهم فقد كره لهم التعالي، وحرّم عليهم أن يريدوا الاستعلاء، كما حرّم عليهم كل ما يؤدي إلى الفساد، ونبه المسلمين إلى أن هذه الصفات ليست من صفات المتقين المؤمنين في شيء {تِلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ} [القصص: ٨٣].

ولقد جاء الإسلام بالشورى ففرضها على المسلمين وألزمهم أن يجعلوا كل أمورهم شورى بينهم {وَأْمُرْهُمْ شُورَىٰ يَبَيِّنُهُمْ}

[الشورى: ٣٨]. والشورى تقتضي أن تختار الأمة رئيس الدولة وأن تعزله إذا وجد منه ما يستلزم عزله، وهذا وحده يتنافى مع ما استقر عليه نظام الحكم الملكي من توارث الحكم. ولأن نظام الحكم الملكي كان عندما جاء الإسلام متميزاً بالوراثة وبالعلو في الأرض والإفساد فقد كره المسلمون أن يسموا أنفسهم ملوكاً، وكان أول من كره ذلك هو الرسول - ﷺ -، فعَنْ حَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ - ﷺ - بِرَجُلٍ تَرَعَدُ فَرَائِصُهُ، قَالَ: فَقَالَ لَهُ: هَوِّنْ عَلَيْكَ، فَإِنَّمَا أَنَا ابْنُ امْرَأَةٍ مِّنْ قُرَيْشٍ كَانَتْ تَأْكُلُ الْقَدِيدَ فِي هَذِهِ الْبُطْحَاءِ، قَالَ: ثُمَّ تَلَا حَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيُّ: وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِجَبَّارٍ فَذَكَرَ بِالْقُرْآنِ مَنْ يَخَافُ وَعَيْدٌ^{٦٠}

وجرى على ذلك خلفاؤه من بعده، حتى إذا أخذ معاوية البيعة لابنه يزيد أخذ أصحاب الرسول والتابعون يرمون معاوية^{٦١} خاصة

^{٦٠} - الأساليب النبوية في التعليم - ط ١ (ص: ٤٦) والمستدرک للحاکم (٣٧٣٣)

صحيح

[ش - ترعد) أرعد الرجل أخذته الرعدة. والرعدة الاضطراب. وأرعدت أيضا فرائصه عنه الفزع. (الفرائص) واحدها فريضة. لحمه بين الجنب والكتف لا تزال ترعد من الدابة (القديد) هو اللحم المملح المحفف في الشمس. فعيل بمعنى مفعول.]

^{٦١} - قلت: لم يكن معاوية يريد هذا الذي ذهب إليه المؤلف رحمه الله أبدا فهو أتقى من ذلك، وإنما كانت هناك أسباباً خاصة لهذا الأمر، وروى الثبت العدل عن عبد

الرحمن بن مهدي ، عن سفيان ، عن محمد بن المنكدر قال : قال ابن عمر حين بويص يزيد " إن كان خيراً رضيينا ، وإن كان شراً صبرنا " .

وثبت عن حميد بن عبد الرحمن قال : دخلنا على رجل من أصحاب رسول الله ﷺ حين استخلف يزيد بن معاوية فقال : تقولون إن يزيد بن معاوية ليس بخير أمة محمد ، لا أفقهها فقهاً ولا أعظمها فيها شرفاً . وأنا أقول ذلك . ولكن والله لأن تجتمع أمة محمد أحب إلي من أن تفترق . رأيتم بأباً دخل فيه أمة محمد ووسعهم ، أكان يعجز عن رجل واحد لو كان دخل فيه ؟ قلنا : لا . قال : رأيتم لو أن أمة محمد قال كل رجل منهم لا أريق دم أخي ولا آخذ ماله ، أكان هذا يسعهم ؟ قلنا : نعم . قال : فذلك ما أقول لكم . ثم قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يأتيك من الحياء إلا خير » .

فهذه الأخبار الصحاح كلها تعطيك أن ابن عمر كان مسلماً في أمر يزيد ، وأنه بايع وعقد له والتزم ما التزم الناس ، ودخل فيما دخل فيه المسلمون ، وحرّم على نفسه ومن إليه بعد ذلك أن يخرج على هذا أو ينقضه .

ولولا معرفة أشياخ وأعيان الأمة بأنه أمر صرفه الله عن أهل البيت ، وحال من الفتنة لا ينبغي لأحد أن يدخلها ، ما أسلموه أبداً .

وهذا أحمد بن حنبل - على تشغفه وعظيم منزلته في الدين وورعه - قد أدخل عن يزيد بن معاوية في (كتاب الزهد) أنه كان يقول في خطبته : " إذا مرض أحدكم مرضاً فأشفي ثم تماثل ، فلينظر إلى أفضل عمل عنده فليلزمه ولينظر إلى أسوأ عمل عنده فليدعه " وهذا يدل على عظيم منزلته عنده حتى يدخله في جملة الزهاد من الصحابة والتابعين الذين يُقْتَدَى بقولهم ويُرْعَوَى من وعظهم ، ونعم . وما أدخله إلا في جملة الصحابة ، قبل أن يخرج إلى ذكر التابعين . فأين هذا من ذكر المؤرخين له في الخمر وأنواع الفجور ، ألا تستحيون ؟ ! وإذ سلبهم الله المروءة والحياء ، ألا ترعون أنتم وتردجرون ، وتقتدون بالأخبار والرهبان من فضلاء الأمة ، وترفضون الملحدة والمجان من المنتمين إلى الملة : { هَذَا بَيَانٌ لِلنَّاسِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةٌ لِّلْمُتَّقِينَ } والحمد لله رب العالمين . العواصم من القواصم في تحقيق مواقف الصحابة بعد وفاة النبي ﷺ (ص : ١٧٩)

وبني أمية عامة بأنهم حوّلوا الحكم الإسلامي إلى ملك عضوض^{٦٢}
وإلى حكومة كسروية، أو هرقلية نسبة إلى كسرى ملك الفرس
وهرقل ملك الروم.

وإذا كان التباين بين الحكم الإسلامي في طبيعته ونظام الحكم
الملكي في أوضاعه المستقرة قد اقتضى المسلمين أن يكرهوا تسمية
أنفسهم بالملوك وتسمية نظام الحكم بالملك، فقد اقتضاهم أيضاً أن

^{٦٢} - وأما تحويله لملك عضوض فقد تم ذلك بقدر الله تعالى ، فعن سفيّنة، قال: سمعتُ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «الْخِلاَفَةُ بَعْدِي ثَلَاثُونَ سَنَةً، ثُمَّ تَكُونُ مُلْكًا»، قَالَ: أَمْسِكْ خِلاَفَةَ
أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَنَتَيْنِ، وَعَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَشْرًا، وَعُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اثْنَتَيْ
عَشْرَةَ، وَعَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سِتًّا، قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحَجَّادِ: قُلْتُ لِحَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ: سَفِينَةُ
الْقَاتِلِ: أَمْسِكْ؟ قَالَ: «نَعَمْ» " المفضل في فقه الجهاد ط ٤ (ص: ٢٨١٧) وصحيح ابن
حبان - مخرجا (١٥ / ٣٩٢) (٦٩٤٣) صحيح

وعن الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ كَانَ مَعَ أَبِيهِ بَشِيرِ بْنِ سَعْدٍ فِي الْمَسْجِدِ فَجَاءَ
أَبُو ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ، فَقَالَ لَهُ: يَا بَشِيرُ، أَنْحَفِظْ خُطْبَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْخِلاَفَةِ؟
فَقَالَ: لَا، فَقَالَ حَدِيثُ بَنِي الْيَمَانِ وَهُوَ قَاعِدٌ: أَنَا أَحْفَظُهَا، فَقَعَدَ إِلَيْهِمْ أَبُو ثَعْلَبَةَ،
فَقَالَ حَدِيثُهُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: تَكُونُ فِيكُمْ النُّبُوَّةُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ تَكُونَ، ثُمَّ يَرْفَعُهَا
اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، إِذَا شَاءَ أَنْ يَرْفَعَهَا، ثُمَّ تَكُونُ خِلاَفَةُ عَلِيٍّ مِنْهَاجِ النُّبُوَّةِ، فَتَكُونُ مَا
شَاءَ اللَّهُ أَنْ تَكُونَ، ثُمَّ يَرْفَعُهَا إِذَا شَاءَ أَنْ يَرْفَعَهَا، ثُمَّ تَكُونُ مُلْكًا عَضُوضًا، فَيَكُونُ مَا
شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَكُونَ، ثُمَّ يَرْفَعُهُ إِذَا شَاءَ أَنْ يَرْفَعَهُ، ملك حبرية، ثُمَّ تَكُونُ خِلاَفَةُ عَلِيٍّ
مِنْهَاجِ النُّبُوَّةِ، ثُمَّ سَكَتَ " مسند أحمد ٤/٢٧٣ (١٨٩٠٣) وكشف الأستار - (٢) /
٢٣١ (١٥٨٨) والمفضل في أحاديث الفتن (ص: ٧) صحيح

يبحثوا في تسميات أخرى، فأسعفتهم النصوص القرآنية الواردة في استخلاف الحكم بما يريدون، فسموا نظام الحكم بالخلافة أو الإمامة، وسموا رئيس الدولة بالخليفة أو الإمام.

وقد جرت العادة على أن تسمى إمامة الحكم بالإمامة العظمى تمييزاً لها عما عداها من الإمامات كإمامة الصلاة، وتبعاً لذلك يسمى رئيس الدولة بالإمام الأعظم أي الإمام الذي ليس فوقه إمام.

ويري البعض أن لفظ الخلافة اختير لنظام الحكم الإسلامي وأن رئيس الدولة سمي بالخليفة، لأن من جاء بعد النبي - ﷺ - خلف النبي - ﷺ - في رئاسة الدولة فسمي خليفته وسمي منصبه بالخلافة بدليل أن المسلمين كانوا ينادون أبا بكر بخليفة رسول الله، وهذا في الحقيقة ليس شيئاً ولكنهم راعوا في التسمية نصوص القرآن، وسموا رئيس الدولة خليفة وإماماً متأثرين بالنصوص، ولقد كان أبوبكر رئيس دولة فاعتبر بنص القرآن خليفة وإماماً، وكان في الوقت نفسه خليفة لرسول الله لأنه خلفه في الحكم.

ولا يفوتنا في هذا المقام أن نلاحظ أن رسول الله - ﷺ - كان يجمع في رئاسته للدولة بين النبوة وخلافة الحكم، فهو نبي باعتبار ما يوحى إليه وخليفة باعتباره رئيس الدولة فإذا خلفه أحد في

الحكم فهو خليفته باعتباره خلفاً له، وهو خليفة باعتباره مستخلفاً من الله في الحكم.

والأصل أن البشر كلهم مستخلفون في الأرض استخلاقاً عاماً، فهم نواب عن الله - عَزَّ وَجَلَّ - في الأرض وعليهم أن يقوموا على أمره ونهيه، ولكنهم لا يستطيعون أن يقيموا أمر الله على ما ينبغي إذا كانوا أفراداً لا تربطهم رابطة، ولا يجمعهم سلطان يخضع له قلوبهم ويفيء إليه ضعيفهم، كما أن طبيعة الاجتماع والضرورات الاجتماعية تقتضي أن يقيموا حكومة تفصل بينهم في مشاكلهم وتنوب عنهم جميعاً في القيام بأمر الله وبما يرتبه عليهم واجب الاستخلاف في الأرض وواجب الاستخلاف في الحكم. وإذا كانت الحكومة نائبة عن الجماعة لتقويم فيهم أمر الله، ولتشرف على مصالح الجماعة، وكان الخليفة أو الإمام هو ممثل الحكومة الأول، فإنه يعتبر نائباً عن الجماعة كلها في وظيفة الخلافة التي جعلت لإقامة ما يجب على الجماعة كلها من أداء حق الله وإنفاذ أمره، وللفضل في خصومات الأفراد، وكف قلوبهم عن ضعيفهم ونشر العدالة والمساواة بينهم، وأخذهم بالتعاون والتضامن وتوجيههم إلى الخير والبر كل ذلك في حدود ما أمر الله واجتناب ما نهى عنه.

ولا يعتبر الخليفة نائباً عن الله - جَلَّ شَأْنُهُ - إلا بقدر ما يعتبر أي فرد آخر على وجه الأرض. وإذا قيل أن الخليفة بنيابته عن الجماعة التي تنوب عن الله يعتبر النائب عن الله فإنه يرد على ذلك بأن نيابة الخليفة عن الله في هذا الوجه هي نيابة غير مباشرة ولم ينظر إليها في إقامة الخليفة، وما أقامت الجماعة الخليفة إلا ليكون نائباً عنها، وما استمد ولا يستمد سلطانه إلا من نيابته عن الجماعة التي أقامته والتي تملك حق مراقبته ومنعه من الخروج على حدود نيابته، بل للجماعة أن تقيد تصرفاته، وأن ترسم له الطريق التي يسلكها في تادية واجب النيابة عنها، وقواعد النيابة تقضي بذلك، كما أن الإسلام يفرضه على الناس حيث أوجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لمنع الحكام من الظلم والتعسف في استعمال حقوقهم، ولمنعهم من الإهمال في أداء واجباتهم، ولمراقبة الحكام والمحكومين في إقامة أمر الله وإنفاذه على وجهه {وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ} [آل عمران: ١٠٤].

وولاية الخلافة لا تتم إلا باختيار الجماعة للخليفة، ليس ذلك لأنه منطوق الضرورات الاجتماعية الذي سبق بيانه، ولكن لأن القرار

فرض على المسلمين أن يكون أمرهم شورى بينهم " {وَأْمُرْهُمْ
شُورَى بَيْنَهُمْ} [الشورى: ٣٨].

فلا يصح أن يستأثر بأمر المسلمين أحد بغير رضا جماعتهم، ولا
تعتبر ولاية الخليفة قائمة إلا باختيار ممن لهم حق اختيار الخليفة،
وبالقبول من جانب الشخص الذي وقع عليه الاختيار.

واختيار الخليفة على هذا الوجه يؤكد أن الخلافة ليست إلا عقد
نيابة يتم بين الجماعة والخليفة، فَتَكِلُ الْجَمَاعَةُ إِلَى الْخَلِيفَةِ أَنْ يَاقوم
فيها بأمر الله، وأن يدير شؤونها في حدود ما أنزل الله، ويقبل
الخليفة أن يقوم بالأمر في الجماعة طبقاً لما أمر به الله.

وولاية الخلافة ليست محدودة بمدة معينة، فما دام الخليفة قائماً بأمر
الله وعلى قيد الحياة فهو خليفة. فإذا خرج على أمر الله، أو قامت
فيه صفة تستوجب العزل كان للجماعة عزله وتولية غيره، وإذا
مات انتهت ولايته بموته.

نوع الحكومة الإسلامية:

قلنا فيما سبق أن الحكومة الإسلامية فريدة في نوعها، متميزة عن
غيرها، وإنما تختلف عن كل حكومة موجودة في العالم الآن، وعن
كل حكومة وجدت من قبل .. وسنبين فيما يلي أن الحكومة

الإسلامية لا يمكن إدخالها تحت أي نوع من أنواع الحكومات التي عرفها العالم، وأنها حكومة لا مثيل لها.

فالحكومة الإسلامية كما عرفنا مقيدة باتخاذ القرآن دستوراً لها، وملزمة بالتزول على أحكامه التي لا تقبل تبديلاً ولا تعديلاً ولا تعطيلاً، فهي بذلك ليست من نوع الحكومات المستبدة المطلقة من كل قيد، كما أنها ليست من نوع الحكومات القانونية، لأن الحكومات القانونية تخضع لقوانين وأنظمة يضعها البشر وهم متأثرون بأهوائهم وشهواتهم، والقوانين والأنظمة التي يضعها البشر قابلة للتبديل والتعديل والإلغاء إذا ما قضت بذلك أهواء البشر وشهواتهم. أما أحكام القرآن فهي من عند الله، وهي دائمة إلى الأبد لا تماشى أهواء الحكام ولا أهواء المحكومين، وإنما تعدل الفريقين وتوفي كلاً حَقَّهُ في حدود العدل الخالص مع حفظ مصلحة الجماعة.

ولتكون الموازنة كاملة ينبغي أن تعلم أن نصوص القرآن جاءت بالأحكام الكلية، ورسمت المناهج العامة للحكم والإدارة، وتركت ما دون ذلك لأولي الأمر ينظّمونه بقوانين يضعونها ولكن هذه القوانين، وهي من وضع البشر يجب أن يراعى فيها ألا تخرج على الإسلام العامة، وأن تكون تطبيقاً دقيقاً لروح الشريعة الإسلامية،

فهذه القوانين التي يضعها أولو الأمر ليست في الحقيقة إلا صدى القرآن وظله، وهناك فرق كبير بينها وبين القوانين التي يضعها البشر غير مقيدين إلا بأرائهم وأهوائهم ومصالحهم. وإذا كان من أخص صفات الحكومة الإسلامية أنها حكومة شورى فإنها لا تشبه في شيء الحكومات النيابية، كما أنها تخالف في طبيعتها الحكومات غير النيابية، وإذا كان أساس الحكومات النيابية في العالم هو الشورى إلا أن الشورى في الحكومات الإسلامية لا تشبه في شكلها، ولا نوعها، ولا الغرض منها، تلك الشورى التي تقوم عليها الحكومات النيابية. وإذا كان من وظيفة الحكومة الإسلامية أن تقيم الدين فإنها لا تعتبر من نوع الحكومات الدينية التي يسميها الفقه الدستوري حكومات ثيوقراطية، إذ أن الحكومة الإسلامية لا تستمد سلطتها من الله وإنما تستمده من الجماعة. وهي لا تصل للحكم ولا تنزل عنه إلا برأي الجماعة، وهي مقيدة في كل أعمالها وتصرفاتها برأي الجماعة. والتزام الحكومة حدود الدين الإسلامي لا يغير من هذه النتيجة شيئاً ما، لأن الدين الإسلامي يدعو الناس أن يعملوا لدنياهم قبل أن يدعوهم ليعملوا لأخراهم، بل إنه من يرتب الحياة الأخرى على ما يعمل المرء في حياته الدنيا فهو دُنياً قبل أن يكون

دينًا، وهو أولى قبل أن يكون آخره، وإذا كان الإسلام قد حد للناس حدودًا لا يتعدونها، ووضع لهم أحكامًا ألزمهم اتباعها فإنه لم يسلبهم حريتهم في العمل، ولم يملك عليهم كل أمرهم، بل ترك لهم أن يفكروا في أنفسهم وأن يدبروا حياتهم وأن يعملوا بوسائلهم، وترك لهم أن ينظموا أنفسهم وأن يرعوا مصالحهم الخاصة والعامة، وأن يعدوا لمستقبلهم ما يشاؤون من الخطط التي تؤدي إلى رقيهم وإسعادهم وتفوقهم.

ونستطيع أن نقول في غير تجوز إن الإسلام ترك للبشر الحرية كاملة فيما يأخذون وما يدعون، ولم يقيدهم إلا بأن تكون حياتهم قائمة على الفضائل حتى يحيوا حياة فاضلة تسودها العدالة والمساواة والحب والتضامن وغير ذلك من المبادئ الإنسانية العليا التي جاء بها الإسلام والتي يدعي العالم كله أنه يعمل لتحقيقها وما يستطيع أن يحققها بعد أن انسلخ عن الدين واتباع الأهواء والشهوات، تلك المبادئ التي نسميها إنسانية وماعرفها أهل الأرض إلا عن طريق السماء ورسالات الأنبياء.

ولقد فرض الله الشورى على المسلمين وجعلها عمادًا لحياتهم العامة، ولو كانت الحكومة الإسلامية حكومة ثيوقراطية لما كانت الشورى، ولما ألزم الله رسوله أن يشاورهم في الأمر ﴿وَشَاوِرْهُمْ

فِي الْأَمْرِ { [آل عمران: ١٥٩]. وهو في غنى عن مشاورة البشر بالوحي الإلهي، ولما أُلزم الرسول نفسه نتائج المشورة المخالفة لرأيه الخاص كما فعل في غزوة بدر وغزوة أحد وغيرهما من المواقف، وإنما أُلزم الله رسوله المشورة ليضع للناس قواعد الشورى، وأُلزم الرسول نفسه بنتائج المشورة ليسن لمن بعده أن يلتزم نتائجها ويتقيد بها.

ولو كانت الحكومة الإسلامية ثيوقراطية لكان للخليفة أن يفعل ما يشاء ويترك ما يشاء، ولكن الخليفة وكل حاكم إسلامي مقيد، فيما ورد فيه نص، بنصوص القرآن والسنة، وفيما لم يرد فيه نص بما تسفر عنه الشورى.

وإذا كان نظام الحكم الديمقراطي يشبه نظام الحكم الإسلامي فيما يوجبه من اختيار الحكام بمعرفة ممثلي الأمة وفيما يوجبه من قيام الحكم على العدل والمساواة وفيما يطلقه من حرية العقول والأفكار، فإن نظام الحكم الإسلامي يختلف عن الديمقراطية في أنه يقيد الحاكمين والمحكومين بقيود تمنعهم من الإنطلاق وراء الأهواء وتحول بينهم وبين الخضوع للشهوات. كذلك يختلف الإسلام عن الديمقراطية في أنه لا يترك مقاييس العدالة والمساواة وغير ذلك من الفضائل الإنسانية في يد البشر يرسمون حدودها

فيوسعونها تارة ويضيّقون منها أخرى نزولاً على أهواءهم وخضوعاً لشهواتهم، وإنما يرسم الإسلام حدود الفضائل والمبادئ الإنسانية ويضع مقاييسها ويخضع البشر لهذه المقاييس العلوية، وبذلك حمى الإسلام الحياة العامة من الفساد، وكبح الأهواء، وأقام الحكم على أسس من الفضيلة يسلم بها الجميع ويحترمونها ولا يأنفون من الخضوع لها. أما الديمقراطية فتترك للبشر أن يرسموا حدود كل شيء وأن يضعوا المقاييس للحياة البشرية ومن ثم جمحت بهم الأهواء والشهوات وتغلبت عليهم المصالح والمنافع وانقلبت المجتمعات الديمقراطية إلى مجتمعات متحللة فاسدة تشيع فيها الرذائل وتعيش على مسح المعاني السامية والفضائل الإنسانية، فالعدالة لا تقاس بمقياس القرابة والزلفى والحقوق لا تصل لأربابها إلا عن طريق الرشوة والمحسوبية، والتحرر العقلي معناه الانطلاق من الحياة والدين والأخلاق وهدم كل ما يميز الإنسان العاقل عن الأنعام والسوائم.

وإذا كان النظام الجمهوري يشبه النظام الإسلامي من حيث اختيار الرئيس الأعلى للجمهورية فإنه لا يوجد أي نظام جمهوري يسمح بانتخاب رئيس الدولة لمدى الحياة كما يسمح بذلك النظام

الإسلامي، فضلاً عما سبق بيانه من وجوه الخلاف بين النظام الإسلامي والأنظمة الديمقراطية.

وليس بين النظام الإسلامي وبين الأنظمة الديكتاتورية أي وجه من وجوه المشابهة، فالنظام الإسلامي يقوم على البيعة والشورى، وعلى حدود مرسومة بين الحاكمين والمحكومين، وعلى جواز عزل الحاكم، ولا تسمح الأنظمة الديكتاتورية بشيء من ذلك.

ويختلف نظام الحكم الإسلامي عن أنظمة الحكم الملكية، فما يورث الحكم والسلطان في الإسلام، وإنما يترك للجماعة أن تختار للحكم من تراه أصلح الناس له وأقدرهم عليه وحسبنا دليلاً على ذلك أن النبي ﷺ لقي ربه فما تولى الحكم بعده أحد من أهله وإنما خلفه أبو بكر، فلما توفي لم يخلفه أحد من أهله وإنما خلفه عمر، فلما قتل خلفه عثمان وهو من غير أهله، فلما قتل خلفه عليّ وما كان من أهل عثمان.

وأخيراً فإن كل من يحاول الادعاء بأن نظام الحكم الإسلامي يماثل نظاماً معيناً من أنظمة الحكم التي عرفها العالم قديماً وحديثاً فإنما يتكلم ويدعي ما لا يعلم ويبعد عن الحق، فالنظام الإسلامي نظام فريد في نوعه أوجده الإسلام ولم يحاول أحد أن يقلد المسلمين فيه، بل إن المسلمين أنفسهم لم يطبقوا النظام الإسلامي بعد وفاة

النبي ﷺ إلا في عهد الخلفاء الراشدين، ثم حولت الأهواء هذا النظام الإلهي إلى ملك عضوض لا يتورع أن يعطل أحكام الإسلام، ويجل حرمة الله ليتمكن للأطفال والفساق والظلمة من رقاب المسلمين.



الفهرس العام

٧	المبحث الأول
٧	الخلق والتسخير
٧	هذا الكون خلقه الله:
١٠	هذا الكون مسخر للبشر:
١١	البشر مسخر بعضهم لبعض:
١٤	المبحث الثاني
١٤	الاستخلاف في الأرض
١٤	البشر مُستخلفون في الأرض:
١٥	استخلاف البشر مُقيّد بقيود:
١٧	أنواع الاستخلاف:
٢٠	سنة الله في استخلاف الحكم:
٢٣	أمثلة من المستخلفين السابقين:
٢٥	مركز المستخلفين في الأرض:
٣٠	واجبات المستخلفين في الأرض:
٣٣	جزاء تعدّي حدود الاستخلاف:
٣٧	المبحث الثالث
٣٧	المان مال الله
٣٧	ماذا يملك البشر في هذا الكون؟:

٣٩المَالُ لِلَّهِ وَلِلْبَشَرِ حَقُّ الْاِئْتِفَاعِ:
٤٦حُدُودُ حَقِّ الْبَشَرِ فِي الْاِئْتِفَاعِ بِمَالِ اللَّهِ:
٤٩مَا يَتَرْتَّبُ عَلَى كَوْنِ الْمَالِ لِلَّهِ:
٥٠مَا يَتَرْتَّبُ عَلَى حَقِّ الْبَشَرِ فِي الْاِئْتِفَاعِ بِمَالِ اللَّهِ:
٥١حُقُوقُ الْغَيْرِ فِي مَالِ اللَّهِ:
٥٢[١] الزَّكَاةُ:
٥٤[٢] الْاِئْتِفَاعُ:
٥٧أنواع الإنفاق:
٥٧الإنفاق في سبيل الله:
٦٢الإنفاق على ذوي الحاجة:
٦٨إنفاق التطوع:
٧١حد الإنفاق:
٨٧بحث محدود:
٨٨ المبحث الرابع
٨٨ لِلَّهِ الْعُكْمُ وَالْأَمْرُ
٨٨لِمَنْ الْحُكْمُ؟:
١٠٠الْحُكْمُ مِنْ طَبِيعَةِ الْإِسْلَامِ:
١٠١الْإِسْلَامُ عَقِيدَةٌ وَنِظَامٌ:
١٠٧الْإِسْلَامُ دِينٌ وَدَوْلَةٌ:
١١٤ المبحث الخامس

١١٤	الحُكُومَةُ الإِسْلَامِيَّةُ، وَظِيْفَتُهَا وَمُمَيِّزَاتُهَا
١١٤	الحُكُومَةُ الَّتِي تُقِيمُ أَمْرَ اللَّهِ:
١١٥	مَنْطِقُ التَّجَارِبِ:
١١٦	وَظِيْفَةُ الحُكُومَةِ إِقَامَةُ أَمْرِ اللَّهِ:
١١٨	مَيَزَاتُ الحُكُومَةِ الإِسْلَامِيَّةِ:
١١٩	الصفة الأولى: حكمة قرآنية:
١٢٢	الصفة الثانية: حكمة شورى:
١٢٤	الصفة الثالثة: حكمة خلافة أو إمامة:
١٣٤	نَوْعُ الحُكُومَةِ الإِسْلَامِيَّةِ: